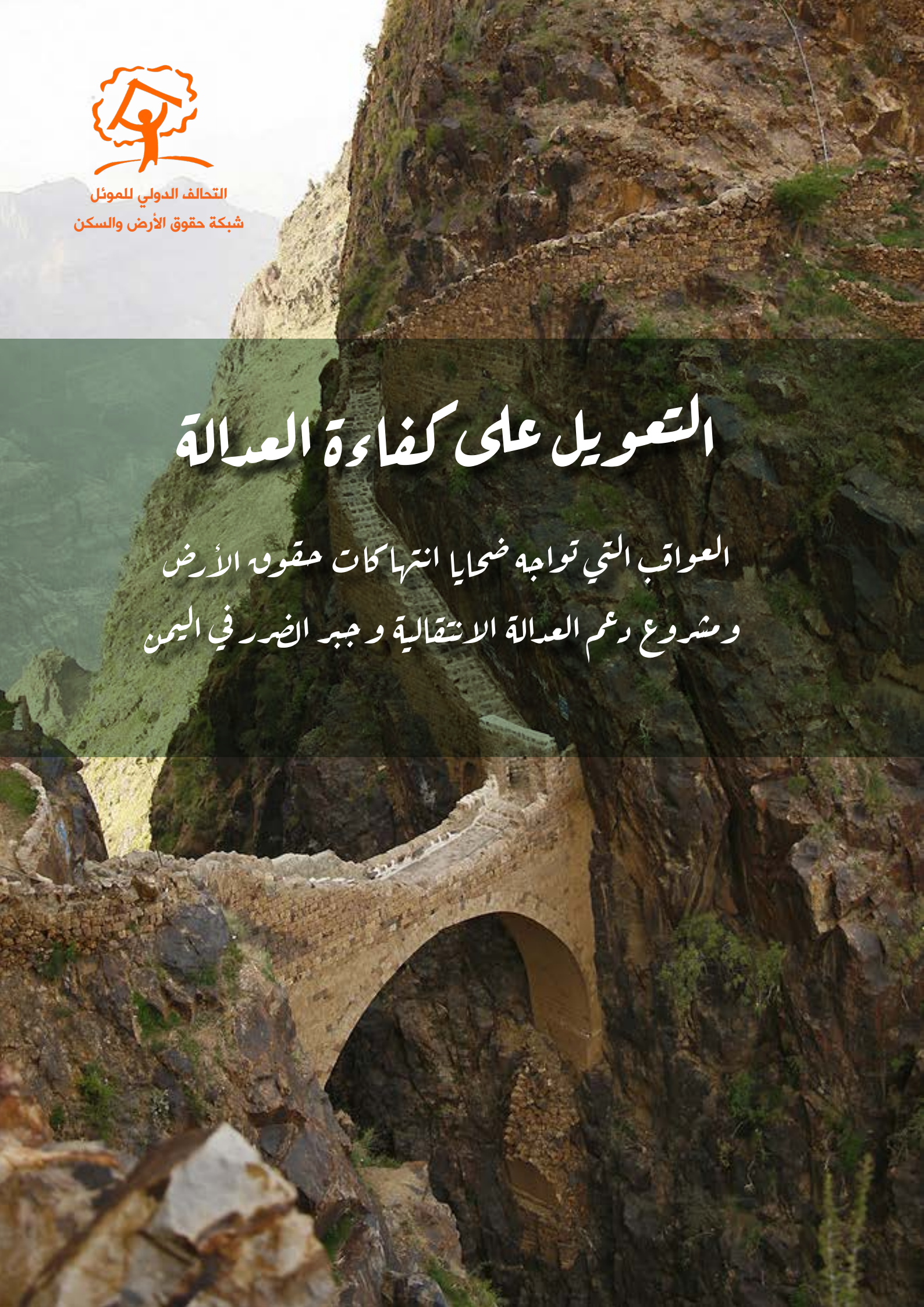

التحالف الدولي للموئل
شبكة حقوق الأرض والسكن

التعويل على كفاءة العدالة

العواقب التي تواجه ضحايا انتهاكات حقوق الأرض ومشروع دعم العدالة الانتقالية وجبر الضرر في اليمن

التحالف الدولي للموئل

شبكة حقوق الأرض والسكن

مكتب التنسيق:
4 شارع سليمان أباظة، الشقة ٧، المهندسين- الجيزة، جمهورية مصر العربية
هاتف/فاكس: ٨٦١٧–٢ ٣٧٦٢٢(٠) ٢٠+
بريد إليكتروني: hlrn@hlrn.org hic-mena@hic-mena.org

مكتب الأمم المتحدة - جنيف:
15 Rue des Savoises - 1205 Genève سويسرا
هاتف/فاكس: ١٤٨٥-٥٠٣ ٧٩ (٠) ٤١+
بريد إليكتروني: hlrn@hlrn.org hic-mena@hic-mena.org
الموقع على الإنترنت: www.hlrn.org www.hic-mena.org

العنوان: التعويل على كفاءة العدالة: العواقب التي تواجه ضحايا انتهاكات حقوق الأرض ومشروع دعم العدالة الانتقالية وجبر الضرر في اليمن
طبع في مصر بواسطة شبكة حقوق الأرض والسكن
الغلاف: جسر شهارة في شمال اليمن بني لصد الغزاة الأتراك قبل ٢٠٠ عام. وتقول الأسطورة أن السكان المحليين يمكنهم إزالة الجسر في دقائق قليلة في حالة وجود خطر وشيك. المصدر: إيريك لافورغ (Eric Lafforgue) /flickr
حقوق الطبع محفوظة شبكة حقوق الأرض والسكن ٢٠٢١.

تنفيذ: التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن بالشراكة مع المنتدى الاجتماعي الديمقراطي
اليمن: التأليف والتحرير: نبيل عبد الحفيظ، مها عوض، جوزيف شكلا، أحمد منصور، عواد أحمد محمد
الفريق المساعد: توفيق الشعبي، رنا غانم، مختار الوافي.

تم النشر بالتعاون مع:

قائمة المحتويات

المقدمة ٧
الفساد السياسي، وحقوق الأرض والصراع في اليمن ٧
بلد مُنقسم مرة أخرى ١٠
حرب مستمرة ١١
تمهيد ١٥
المنهجية ١٦
دراسات الحالة ١٧
الفصل الأول: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في اليمن ١٨
الحماية القانونية للملكية في القانون اليمني ١٩
تطبيقات قضائية دولية عن الحق في الملكية والتعويض العادل في جبر الضرر ٢٤
الامتداد التاريخي للصرعات حول قضايا الأرض والسكن ومحاولات جبر الضرر ٢٦
أولا: التطور التاريخي للصرعات ٢٦
ثانياً: المحاولات المتكررة لمعالجة قضايا الأراضي والسكن ٢٩
جبر الضرر ٣٤
أولاً: تعريف الضرر ٣٤
ثانياً: المبادئ الدولية لجبر الضرر ٣٤
ثالثاً: المحاكم الإقليمية ٣٥
مسودة قانون العدالة الانتقالية ٣٥
العدالة الانتقالية في مخرجات الحوار الوطني ٣٧
أولاً: المفاهيم والتعريفات ٣٧
ثانياً: كشف الحقيقة ٤٠

ثالثاً: المساءلة ٤١
رابعاً: كشف الوقائع والاعتذار وجبر الضرر ٤١
كشف الوقائع والاعتذار ٤١
جبر الضرر: ٤١
خامساً: فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بسوء استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة ٤٣
سادساً: ملاحظات على مخرجات فريق العدلة الانتقالية في الحوار الوطني ٤٤

الفصل الثاني: نماذج من حالات النهب والاستيلاء للأراضي والسكن ٤٦

مقدمة وتقسيم ٤٧
نماذج من حالات النهب والاستيلاء للاراضي والمساكن في محافظة عدن ٤٨
الحالة الأولى (السيد عبد الواحد على) ٤٨
الحالة الثانية (ورثة عبدالرحيم الدورين) ٤٩
الحالة الثالثة (ورثة على صالح إسماعيل) ٥١
الحالة الرابعة (عائلة عبدالرحمن شكري) ٥٢
الحالة الخامسة (دراسة الحالة الرئيسية) ٥٣
قضية المهندس حسين طالب العمودي ٥٣
نماذج من حالات النهب والإستيلاء للأراضي والمساكن في محافظة تعز ٥٩
الحالة الأولى (الأراضي المجاورة للمعسكر التابع اللواء ٣٥ في منطقة المطار القديم بتعز) ٦٠
الحالة الثانية (محمد أحمد عبادي النظاري) ٦٠
الحالة الثالثة (جبل الجعشه) ٦١
الحالة الرابعة (عبدالعزيز مقبل المليكي) ٦٢
الحالة الخامسة (الأراضي المجاورة لمطار تعز الجديد في الجند) ٦٢
الحالة السادسة (أراضي حديقة الحوبان وأراضي المواطنين المجاورة للحديقة) ٦٣
الحالة السابعة (دراسة الحالة الرئيسية) ٦٤
نماذج من حالات النهب والإستيلاء للأراضي والمساكن في محافظة الحديدة ٦٧
مقدمة ٦٧
الحالة الاولى (أراضي قرية الجميشة) ٦٨
الحالة الثانية (أراضي تهامة) ٦٩
الحالة الثالثة (حسن أبكر) ٦٩
الحالة الرابعة (أرض مطار الحديدة) ٧٠
الحالة الخامسة (أسامة محمد قاسم) ٧٠
الحالة السادسة (دراسة الحالة الرئيسية) ٧٠

الخاتمة ٧٤

النتائج والتوصيات ٧٤
مرصد وطني للأراضي ٨٠

المقدمة

صورة ١: أرض زراعية مدرجة في اليمن. المصدر: أندريه مارتين (André Martín).

المقدمة

الفسـاد السياسي، وحقوق الأرض والصراع في اليمن

ساهمت قضايا حقوق الأرض والملكية والانتهاكات التي واجهتها، دوراً رئيسياً في ترسيخ نظام المحسوبية والمحاباة لحكم علي عبدالله صالح، قبل إسقاطها في عام ٢٠١٢. ومع ازدياد التنافس على الموارد الشحيحة التي تفاقمت بشكل كبير ومتعمد من قبل نظام علي صالح، خاصة بعد إفساحه المجال لإحياء الانتماءات القبلية ودعم سلطاتها وصلاحيتها، مرة أخرى بعد إنهائها في أثناء الحقبة الاشتراكية في جنوب اليمن في الفترة من (١٩٧٠-١٩٨٩). ومن ثم عادت مرة أخرى، تلك التقاليد القبلية، ومن بينها النظم العرفية لإدارة وحيازة الأراضي، في ظل تنامي عدم الاستقرار، والانتهاكات الجسيمة التي إرتكبت بحقوق الشعب في جنوب اليمن. وبشكل خاص، فقد شكل ملف الفساد في إدارة الأراضي في اليمن، ولاسيما، في محافظات الحديدة وعدن وتعز، أحد أهم العوامل في اندلاع الثورة الشعبية اليمنية، والإصرار على إسقاط نظام الرئيس اليمني السابق. وقد كانت تلك القضية أشد وطأة في المحافظات الجنوبية والتي أشعلت عودة حركة المطالبة بالانفصال. وكذلك شمال اليمن في محافظة صعدة، تورط العديد من القادة العسكريين في حالات نهب أراضي على حساب المجتمع المحلي. وبالفعل منذ عقد مضى، حذر المراقبون من أن مسلسل عمليات نهب الأراضي، سيؤدي مع مرور الوقت إلى تفكيك أوصال الدولة.

ولكن الصراع على الأراضي والأقاليم، له جذور عميقة في تاريخ اليمن، مما يعطي صورة عامة عن علاقاتها السياسية، الداخلية والخارجية على مدار القرن الأخير. وتُظهر بشكل مستمر العديد من الدراسات الاستقصائية بأن مشاكل الأراضي تشكل من ٧٠-

٨٠٪ من الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة داخل اليمن. وقد ساهم الاستعمار البريطاني في جنوب اليمن، التدخلات الخارجية بشكل مستمر في تقسيم الشعب اليمني، وتقيد حقه في تقرير مصيره وإدارة موارده الطبيعية.

مع الاستعمار البريطاني لمدينة عدن في العام ١٨٣٨، والذي استمر ١٢٩ عاماً، توسع في بسط نفوذه على كافة مناطق عدن والسلاطين المجاورة لها في كامل المناطق الجنوبية والشرقية، وحولتها إلى محميات تحت سيطرتها السياسية الإدارية، بموجب معاهدات «الاستشارة» والتي سمحت للبريطانيين التدخل في الشئون الإدارية في كل أراضي الجنوب، وترسيخ التقسيم الجغرافي والديمغرافي بما فيه القبائلي والعشائري لجنوب اليمن، وتعزيز النزعات الانفصالية، بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية آنذاك. وبالتالي، لم يكن لدى مشايخ القبائل قواعد عامة لإدارة الأراضي داخل السلطانات، وكانوا يكتسبون مراكزهم من خلال العصبية والقبلية، التي ساهمت في ترسيخها سياسات المستعمر البريطاني.

ومن جهة أخرى مارست المملكة العربية السعودية، تدخلاتها وبسطت هيمنتها على ساحل البحر الأحمر اليمني، وضمت محافظات عسير، وجازان، ونجران للمملكة، بموجب اتفاقية رسمية في عام ١٩٣٤، وأصبحت منطقة صعدة المحافظة المتاخمة للحدود الشمالية بين المملكة السعودية الجديدة، وبين مملكة عمرها ٩٠٠ عاماً، كان على رأسها في ذلك الوقت الإمام يحيي محمد إمام الشيعة الزيدية.

ومع انتهاء حقبة الاستعمار البريطاني، وقيام دولة اليمن الاشتراكية في الجنوب ١٩٦٧، تم إلغاء نظام سلاطين وشيوخ القبائل، ومصادرة ممتلكاتهم، وإعلان جميع أراضيهم ضمن ممتلكات الدولة، وتم تعديل الحدود لإنشاء محافظات جديدة. وهرب العديد من الشيوخ والسلاطين، الذين أصبحوا من معدومي الأراضي حينها إلى المملكة العربية السعودية، وقامت الدولة بتأجير أراضي السلاطين السابقة لصغار المزارعين.

ولكن التطورات الجذرية التي أحدثتها دولة اليمن الاشتراكية، فيما يتعلق بتحسين مستوى المعيشة، وإدارة الموارد الطبيعية للبلاد، لم تتمكن من ترسيخ مفهوم حق الشعب اليمني في تقرير مصير موارده الطبيعية، وأنشغل النظام السياسي بالعديد من الصراعات وعدم الاستقرار السياسي، الذي بلغ ذروته في عام ١٩٦٩، ١٩٧٨، ١٩٨٦، مما استنزف طاقتها ومواردها التي كانت ينبغي أن تتركز في عملية التنمية، وأثرت بالسلب على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لسكان اليمن في الجنوب، خاصة بعد توقف دعم الاتحاد السوفييتي، وفقدها كذلك، للدعم الذي كانت تقدمه دول أوربا الشرقية.

وهناك العديد من الأسباب للصراعات حول الأرضي في جنوب اليمن ومنها، أولاً: انتهجت الحكومة الاشتراكية السابقة، سياسات امتلاك الدولة لجميع الأراضي في الجنوب، واضطر السكان المحليين إلى شغل العقارات الصغيرة في المناطق الحضرية المزدحمة. وأدى ذلك إلى ترك مناطق واسعة من أراضي الدولة على ما يبدو شاغرة ومتروكة، مما سهل الاستيلاء عليها.

ثانياً: بعد الوحدة في عام ١٩٩٠م فإن الأراضي الجنوبية شكلت جزءا كبيراً من نظام المحسوبية للرئيس السابق علي صالح، فقد كانت تلك الأراضي تُستخدم كذلك، لاستيعاب التداعيات السلبية لنهب الأراضي في الشمال؛ حيث كان يكثر استخدام الأراضي في الجنوب لتعويض ضحايا نهب الأراضي في الشمال.

ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب الداخلية في عام ١٩٩٤م، تعامل بعض المنتمين للنظام الرئيس السابق على عبدالله صالح من الشماليون مع أراضي الجنوب باعتبارها غنائم حرب، وأساءوا استخدامها، وتجاهلوا القوانين والأعراف وغيرها من أشكال الإثبات، مع ممارسة تسريح الجنوبيين من الخدمة المدنية والعسكرية بعد حرب ١٩٩٤، انخفضت بشكل كبير القدرة السياسية، والقانونية، والتنفيذية على مواجهة ذلك التوجه.

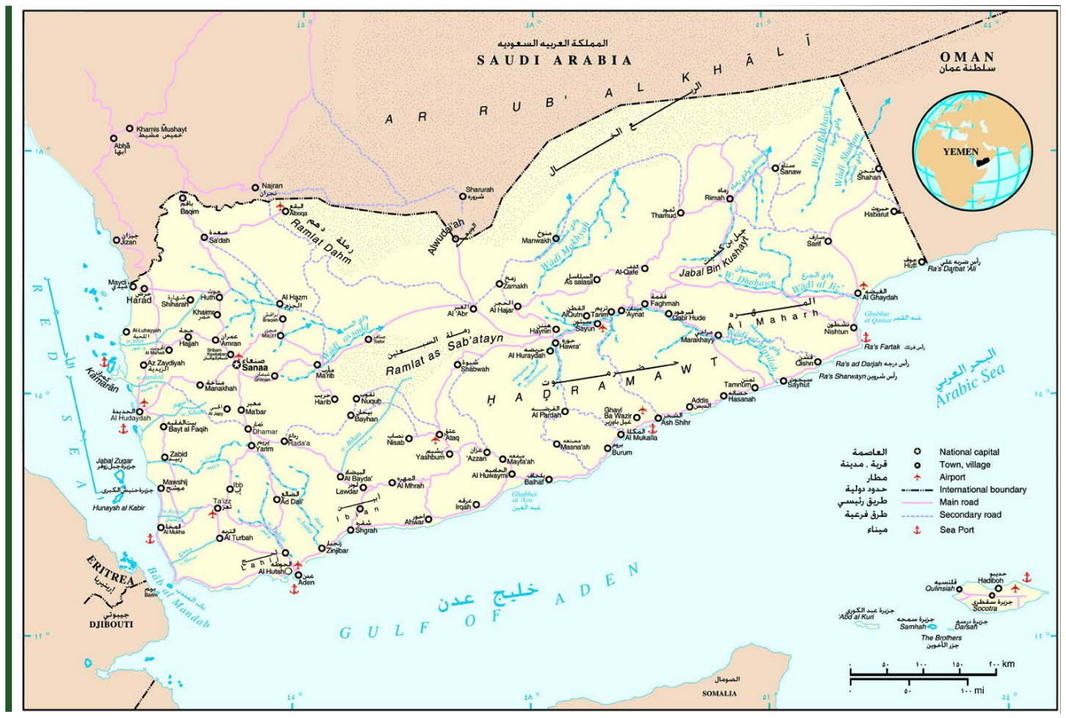

خارطة ١: خريطة اليمن, المصدر، موقع جولة

أيضاً، جزء من المشكلة عقب فرض الوحدة بين شمال وجنوب اليمن في عام ١٩٩٠، أستعاد نظام علي صالح، السلاطين القدامى وشيوخ القبائل المقربين، وأعاد أراضيهم، والذي سبق وإن قام النظام الاشتراكي الحاكم في الجنوب قبل الوحدة بأخذها– من أجل الانخراط في سياسات تعزيز الانقسام. فقد أعطى الرئيس السابق صالح، شيوخ القبائل، دور في إدارة الأراضي، بل زاد من عددهم بشكل ملحوظ، حيث كان يعين الشيوخ الذين يدينون له بالولاء في مناصب حكومية.

وكرد للعرفان، تبرعت السلاطين بـ ٢٠٪ من أراضي سلطاناتهم للرئيس، للحيلولة دون أن يأخذها الرئيس بوسائل أخرى. وقام كذلك مشايخ القبائل بتخصيص الأراضي، لتشكيل نظام المحسوبية الخاص بهم، ما أدى إلى تزايد النزاعات على الأراضي، وحرمان شاغلي الأرض الأصليين من حقهم في إدارة أراضيهم، وخلق حالة من الارتباك في حيازة الأراضي، والمستمرة إلى الآن، لاسيما مع إثقال العديد من تلك النزاعات ذات الصلة كاهل المحاكم، حيث لم يكن القضاء قادراً على حل مثل تلك القضايا، بشكل مؤثر في فرض سيادة القانون، نتيجة تدهور قدراته، واستشراء الفساد، وعدم تمتعه بالاستقلال عن نفوذ النظام السياسي والقبائل. ويقدر عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية المتعلقة بالأراضي والمياه ما بين ٥٠٪ إلى ٨٠٪ من مجمل القضايا.

بلد مُنقسم مرة أخرى

بعد الوحدة في اليمن، التي شهدت ضعفاً واضحاً في بناء الثقة بين الأطراف السياسية، نمت مشاعر السخط في الجنوب بسبب العلاقات غير المتساوية مع الشمال، وممارسات نظام علي صالح للسيطرة على الأراضي في الجنوب، والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية لانزلاق اليمن إلى حرب أهلية في عام ١٩٩٤. وبعد أن ساد الشمال في الحرب، حرضت سياسات حكومة صالح على خلق التذمر بين سكان الجنوب، والتي أبرزها: (١) تسريح الجنوبيين من خدمات الدولة العسكرية والمدنية، (٢) على مدى عقدين من الزمان تصاعدت فيها مصادرة الأراضي من قبل النخب السياسية، والاقتصادية، والعسكرية الشمالية، ومعاونيهم. وتلك المظالم لم تُحل حتى وقتنا الحاضر. وتشير بعض التقارير إلى أن مساحة الأراضي التي تمت مصادرتها في جنوب اليمن وحدها، يعادل مساحة دولة البحرين المجاورة.

كما ساهم كذلك في تعزيز المشكلة بشكل عام، أن سكان الشمال والجنوب بشكل عام لديهم خبرات متعارضة في رؤية علاقة الأرض بالإنسان. فالشمال لديه العدد الكبير من السكان، ولكنه جغرافيا أقل كثيراً من الجنوب، والأرض القابلة للاستخدام شحيحة، بينما الجنوب عدد سكانه أقل، ولديه مساحة جغرافية أكبر باعتبارها وفيرة الأراضي.

وقد كانت قضية الاستيلاء على الأراضي موضوع تقرير هام صدر في عام ٢٠٠٨، من لجنة برلمانية برئاسة كل من صالح باصرة وعبد القادر هلال. وكشف هذا التحقيق كيف نهب ١٥ متنفذ من العسكريين والشخصيات السياسية، مساحات شاسعة من الأراضي في خمسة محافظات هما: عدن، تعز، أبين، ولحج. (ولكن لم يتناول ذلك التقرير محافظة الحديدة في غرب اليمن، والتي ستناقش لاحقا في تلك الدراسة).

ذلك التقرير الذي يتكون من ٥٠٠ صفحة، وثق الكثير من حالات الأراضي المنهوبة في الجنوب، وأوصى حينها التقرير بأن الرئيس علي عبدالله صالح عليه أن يختار بين مناصرة أعوانه الخمسة عشر المخلصين له، والمتورطين في موجة نهب الأراضي الأخيرة، أو السعي بدلاً من ذلك، إلى تحقيق الشرعية مع ٢٢ مليون مواطن في اليمن، ولكنه أختار مناصرة أعوانه، ولم يتم محاكمة أياً من تلك الشخصيات التي تناولها التقرير، خاصة وأن التقرير البرلماني لم يكشف حينها أسماء هؤلاء المتنفذين. إلا أنه، في عام ٢٠١٢، وبعد سقوط نظام علي صالح، تم تسريب أجزاء كبيرة من التقرير، وكشفت عن نهب ١٣٥٧ عقار، و٦٣ عقار مملوك للدولة في محافظة عدن وحدها.

وفي إبريل/نيسان ٢٠١٠، أصدرت لجنة برلمانية أخرى، برئاسة سنان العجي، تقريراً عن التعديات التي طالت أراضي محافظة الحديدة، مدعمة بأسماء ١٤٨ شخصية سياسية، ورجال دين واقتصاد، ومشايخ قبائل. وكشف التقرير أن ٦٣٪ من الأراضي الزراعية في المحافظة تم الاستيلاء عليها من المنتجين المحليين.

وقد سجل التقرير البرلماني الأخير، ٤٠٠ حالة تعدي، واستقبلت اللجنة التي أعدت التقرير ١٠٦ شكوى من مواطنين عن عصابات مسلحة رسخت وجودها في تلك الأراضي المنهوبة. وأشارت النتائج إلى أن بعض المسئولين الذين احتفظوا بمناصبهم الرسمية لمدة طويلة هم العناصر الرئيسية لظاهرة نهب الأراضي. وأوصت اللجنة باعتقال، ومحاكمة، ومعاقبة كل من باع أراضي بصكوك مزورة أو أدعى الملكية دون وجه حق، أياً كان مركزهم.

صورة ٢: متظاهرون يحيون الذكرى الثالثة لإسقاط الرئيس السابق علي عبد الله صالح ، صنعاء، ١١ فبراير ٢٠١٤. المصدر: محمد حويس / وكالة الصحافة الفرنسية / غيتي إيماجز.

حرب مستمرة

حذر تقرير البرلمان اليمني الذي صدر في ٢٠١٠، من أن الاستحواذ غير المشروع على الأراضي، من شأنه أن يفرز اضطرابات جديدة في اليمن ومهدداً للسلام الاجتماعي لعقود. وبينما رحل نظام الرئيس صالح، لا تزال سلطات المشايخ الذين نصبهم، مستمرة في التحكم في إدارة الأراضي، والتصرف فيها. خاصة وأن ذلك الدور لا يتم بالتنسيق مع مسئولي الأراضي المحليين بالمحافظة، مما يسبب مزيدا من الفوضى حول تحديد من يمتلك الأرض، ومن يستخدمها، ومن يطالب بها. فضلا عن أن المشايخ المعينين الذين يستخدمون انتماءاتهم في إعادة تخصيص الأراضي إلى مقتنيات خاصة، ثم يبيعونها مرة أخرى، يزيدون الأمر فوضى وضغينة، مما يخلق التباساً حول تحديد ما هي الأراضي الحالية للسلطنة، وكيف ومتى أصبحت أراضي دولة، أو لم تعد كذلك، أو أراضي خاصة وتم شراؤها من شاغليها خلال الحقبة الاشتراكية.

وهذا الوضع المتداخل، مع الانقسامات الداخلية العديدة في البلاد، والتي تفاقمت بسبب تدويل الحرب، أنتج روايات متضاربة ومتعددة بما حل على أراضي السلطنات، وما كانت عليه تلك الأراضي أو لم تعد عليه قبل ذلك (مثلا، ملكية خاصة، أراضي النسب، أراضي سلطنات، أراضي دولة)، إضافة إلى روايات متناقضة حول ماذا حدث لمن ومتى بشأن نضالات الأراضي.

اضطرابات اليمن ٢٠١١، وما أعقبها من مبادرة مجلس التعاون الخليجي، التي أطلقها في نوفمبر/تشرين الثاني من ذلك العام، وضعت اليمن تحت اجندة مبدئية انتقالية مدتها سنتين. في إطار عملية مجلس التعاون الخليجي للحوار الوطني الشامل، أخذت «اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل»، مبادرات موضوعية لمعالجة مخاوف الجنوبيين. فمن بين العشرين مطلب التي قدمتها اللجنة إلى الرئيس في أغسطي/آب ٢٠١٢، والتي تشمل المرحلة الانتقالية الوطنية، تناول إحدى عشر مطلباً «القضية الجنوبية»، والتي شملت الاسترداد أو التعويض لجميع الأراضي والممتلكات التي تمت مصادرتها.

وفي إطار أجندة المرحلة الانتقالية، أُصدر مرسوم رئاسي « بلجنة النظر في قضايا الأراضي ومعالجتها» بتاريخ يناير/كانون

الأول ٢٠١٣. وكان مقر اللجنة يقع في محافظة عدن من أجل « معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي... في المحافظات الجنوبية من أجل استكمال الحوار والمصالحة الوطنية، ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة». ووصل إجمالي عدد القضايا التي استقبلتها لجنة معالجة الأراضي في خلال عام واحد منذ إقرارها في عام ٢٠١٣، إلى قرابة ١٠٠ ألف قضية، حيث كان النصيب الأكبر من تلك القضايا في محافظة عدن ونطاق اختصاصها، أي محافظتي عدن وأبين، بنصف تلك القضايا، بينما توزع النصف الآخر على بقية الفروع في المحافظات الجنوبية الأخرى وأرخبيل سقطرى.

ولكن توقفت العملية الانتقالية بعد تمرد ميليشيات جماعة الحوثي، وسيطرتها على العاصمة صنعاء، في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤. ومع تحول الصراع إلى حرب بالوكالة بين القوى الإقليمية، أصبح اليمن في خلال خمس سنوات، أعظم كارثة إنسانية عالمية.

وقد أشعل انقلاب الميليشيات الحوثية المنتمية إلى محافظة صعدة شمال اليمن، والتابعة إلى زعيمها بدر الدين الحوثي، والذي قُتل في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤. الشرارة مرة أخرى حول الصراع التاريخي على الأرض، والتي كانت دوافعه تقوم في الغالب على توترات دينية، والتي عرفت بحروب صعدة الست.

وتوفر المظالم المتعلقة بالأراضي في اليمن، مثالاً رئيسياً على الفساد الذي أشارت إليه لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠١٥، كسبب رئيسي في إخفاق السياسة المتعلقة بالأزمات الممتدة. وقد تزامن ذلك مع التعهد بمعالجة الأسباب الجذرية، ومواءمة المقاربات الإنسانية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان من أجل التماس سبل الإنصاف. إلا أن ذلك الإدراك على مستوى السياسات العالمية، لا يزال يحتاج إلى إجراءات ملموسة على الأرض من خلال إصلاح جذري، وجبر ضرر الضحايا، والرصد الجاد والدقيق لتجنب عودة مثل تلك الكوارث على المستوى الوطني.

إضافة إلى الإشكاليات السابقة تعاني المجموعات المستضعفة وبالأخص النساء وضعاً مضاعفاً، نتيجة الصراعات المستمرة وتدهور الوضع الاقتصادي، ما أدى إلى معاناتهن القاسية في الوصول إلى الطعام، والماء، والصرف الصحي، وخدمات العناية الصحية– والتي شهدت تدهورا مطردا بسبب استمرار النزاع، خاصة وأنهن أصبحن المعيلات لأسرهن بعد فقد أزواجهن أو آبائهن. أما فيما يتعلق بحقهم في إدارة وحيازة الأراضي، والتي تخضع كذلك لأحكام العرف والتقاليد القبلية، فبعض الأسر في بعض المناطق القبلية تقوم بحرمان النساء من الإرث، وفي عدد من الحالات إذا ما تم توريث النساء فإنهن يحرمن من الزواج حتى لا تذهب أراضي الأسرة إلى الغريب، وتلك الممارسات جميعها يتم تنفيذها دون مراعاة أو إحترام الدستور وقوانين الدولة المتعلقة بحق المرأة في الملكية والحيازة للأراضي، مما يبين بصورة جلية قوة العرف والممارسات الاجتماعية وطغيانها على القانون.

إن تمرد ميليشيات جماعة الحوثي وسيطرتها على العاصمة صنعاء في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٤ ثم وصولها إلى محافظة عدن، كان سبباً لظهور العديد من التكتلات تحت إطار المقاومة الشعبية لدعم الشريعة والجيش الوطني، ومع مرور الأيام واشتداد وتيرت الحرب نشأت العديد من العصابات للاستيلاء ونهب الأرضي في مناطق تواجد جماعة الحوثي وكذلك في مناطق تواجد الشرعية من التكتلات الذي دخلت لدعم الجيش الوطني في جميع المحافظات، فقد تم استهداف الممتلكات العامة والخاصة من هذه العصابات، بدون رادع لهم وهذا ما يزيد من صعوبة عملية المعالجات المستقبلية والتعويضات وجبر الضرر حيث أصبح لدينا تراكمات متضاعفة وازداد عدد الضحايا، سببها الانفلات الأمني، وهنا أصبح الأمر بغاية الأهمية لتنفيذ مشروع العدالة الانتقالية وهي تعتبر مهمة صعبة جداً في ظل هذه التطورات الخطيرة.

ولذلك فنحن أمام صعوبات جديد وإضافية للسابق ومنها:

- نهب الأرضي والعقارات في مناطق سيطرة جماعة الحوثي وأهمها محافظات الحديدة، وإب، وصنعاء، وبعض المناطق المسيطرة عليها من محافظة تعز.
- نهب للأرضي والعقارات من قبل عصابات جديده ولدتها الحرب الدائرة بين فصائل نشأت لدعم الشرعية كما في محافظة عدن وتعز.
- تنفرد جماعة الحوثي عن جميع الأطراف المتصارعة في زرع الألغام في المناطق الذي تدخلها ثم تنسحب منها وتلغمها بشكل كامل، فهناك مساكن و أراضي زراعية كلها ملغومة بدون خرائط، وهذه مشكلة جديد تضاف إلى المعوقات السابقة فلم يستطيع المواطنين من العودة للمساكن والاكتساب من الأرضي الزراعية بسبب الألغام المزروعة.
- نزوح داخلي للمواطنين بمعدل أربعه مليون نازح حتى تاريخ اليوم من مناطق الصراعات وليس باستطاعتهم العودة إلى مساكنهم لقيام جماعة الحوثي في تلغيم منازلهم، ونهب الممتلكات والاستيلاء عليها.
- تعرض العديد من المساكن المدنية في جميع محافظات الجمهورية اليمنية للقصف العشوائي من جميع اطراف الصراع، مما زاد في عدد الضحايا المدنيين –خسارات بشرية – وكذلك تدمير مساكن ومصادر اكتساب للعديد من المواطنين الأبرياء.
- قيام جماعة الحوثي بتفجير منازل الخصوم، بشكل منظم وممنهج.

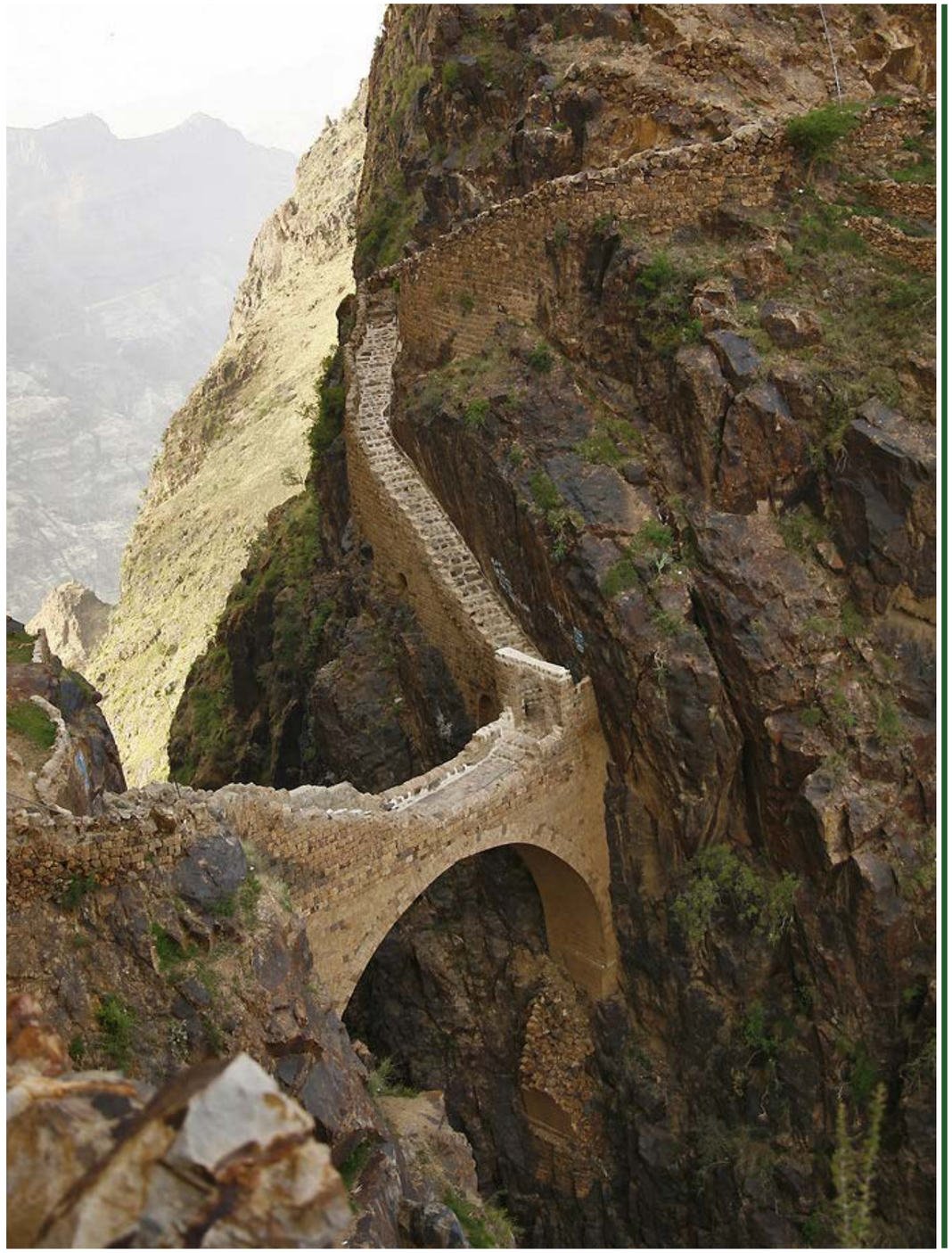

صورة ٣: جسر شهارة في شمال اليمن بني للتعبئة ضد الغزاة الأتراك قبل ٢٠٠ عام. تقول الأسطورة أن السكان المحليين يمكنهم إزالة الجسر في دقائق قليلة في حالة وجود خطر وشيك. المصدر: إيريك لافورغ - Eric Lafforgue / flickr.

تمهيد:

تشمل العدالة الانتقالية في العادة على عمليات متصلة وفي الغالب تكون متداخلة، ويكون الهدف منها:

١. تحافظ على الذاكرة والأدلة، وتعترف بالضحايا ومشاركتهم، متضمنة لجان تقصي الحقائق وحفظ الأدلة:
٢. البت في الانتهاكات والجرائم التي غالباً ما تشمل المحاكمات أمام القضاء.
٣. الإصلاح القانوني والمؤسسي.
٤. العدالة في صياغة الانتصاف وجبر الضرر للضحايا.
٥. المصالحة الوطنية.

وبينما تسير تلك العمليات بشكل بطئ وموضع جدال، اتفق غالبية القائمون على تلك العمليات على الضرورة العاجلة لتحقيق الهدف الرابع والخامس والمتمثل بالمصالحة الوطنية وصياغة الانتصاف وجبر الضرر، لتضمنها إطار من المبادئ العامة للقانون الدولي وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يحدد مجموعة من المعايير الضامنة لاسترداد الوضع قبل الإساءة أو الانتهاك. ويتضمن ذلك، استعادة القيم، وغيرها من الأوضاع التي فقدت مثل: (السكن، الأرض، البيئة، الحقوق، السمعة والخدمات، وغيرها).

إن تلك الجرائم المتعلقة بالأرض لا تزال مستمرة من قبل المتنفذين والميليشيات أصحاب القوة المسلحة، والتي تعتبر من أحد أهم الأسباب الرئيسية للصراعات الدائرة في اليمن منذ عقود، وقد أكدت مخرجات الحوار الوطني بأن استعادة الأراضي والممتلكات المنهوبة للضحايا خاصة في محافظات صعدة، والجنوب هو أولوية عاجلة لإنجاز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

وفي إطار دعم مسار العدالة الانتقالية في اليمن، اشترك التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن- بالتعاون مع معهد السلام الأمريكي، والأعضاء اليمنيين في التحالف الدولي للموئل (المنتدى الاجتماعي الديمقراطي)، في تنفيذ مشروع حول جبر ضرر ضحايا الأراضي، كعنصر جوهري في تحقيق العدالة الانتقالية، وبناء السلام. وقد جاء هذا المشروع في مرحلة هامة، خاصة في ظل التحديات والمخاطر التي تواجه تطبيق العدالة الانتقالية، خاصة التنصل من تطبيق مبدأ جبر الضرر في الجرائم الاقتصادية ونهب الأراضي واسترجاع الأموال المنهوبة.

وقد سعت شبكة حقوق الأرض والسكن من خلال هذا المشروع إلى انتاج خطوط توجيهية وأدوات فنية وتوصيات، لبناء القدرات المحلية، ومن بينها المجتمع المدني للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية لحل النزاع في اليمن. حيث قدمت الشبكة نهجا قائم على اطار مبادئ حقوق الإنسان وأفضل التجارب في تطبيق العدالة الانتقالية، تتضمن التغلب على النواحي السياسية والقبلية لبعض نزاعات الأراضي، لمعالجة مسألة استرداد الممتلكات، وتحقيق الوصول العادل للأراضي، والمواطنة كأساس مشترك للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن ذلك النهج الحقوقي القائم عليه هذا المشروع فضلا عن كونه داعم لجهود فريق العدالة الانتقالية التابع لمؤتمر الحوار الوطني الشامل (مارس ٢٠١٣- يناير ٢٠١٤)، والتي شكلت مخرجاته أساساً لصياغة الدستور الجديد لليمن الاتحادي، فهو يقدم أداة للحد من النزاعات المستقبلية على الأراضي، من خلال إطار مبادئ حقوق الإنسان، والتزامات الدولة المقابلة لها، ستفيد صناع القرار والقائمين على عملية العدالة الانتقالية في اليمن داخل اللجنة المعنية بالدستور.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف، سعى المشروع للإجابة على مجموعة من الأسئلة الجوهرية التي تشكل حجر الزاوية للمساهمة في

عملية حل النزاع في اليمن، وكذلك تقدم دليلاً لحالات مشابهة في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

١. كيف يمكن اعتبار قضية الأرض عامل رئيسي في الصراع، وفي عملية العدالة الانتقالية وبناء السلام في اليمن؟

٢. كيف يمكن للحكومة في مرحلة ما بعد الصراع أن تعالج مسألة استرداد الأراضي كجزء من عملية العدالة الانتقالية، وما إذا كان هذا الهدف أمراً مجدياً؟

٣. ما هي المعايير الدولية التي سيتم الاسترشاد بها في عملية العدالة الانتقالية لضمان نتائج دائمة وقائمة على مبادئ حقوق الإنسان؟

٤. ماهي المنهجيات والصيغ التي يمكن استخدامها لحساب الخسائر واستحقاقات جبر الضرر لانتهاكات الأراضي سواء بمصادرتها أو تدميرها أو الإخلاء القسري؟

٥. ما هي التوصيات التي يمكن تقديمها بشأن قضايا الأراضي في اليمن كإستراتيجية لتفادي نزاعات مستقبلية؟

٦. بيان ما أذا كان هناك قصور في التشريع اليمني أو السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية يساهم في عملية نهب الأراضي في اليمن؟

المنهجية:

اعتمد المشروع على ثلاثة مناهج رئيسية في البحث، الأول: تدريب فريق البحث على منهجية الدراسة، الثاني: البحث الوثائقي، والثالث: التقييم والمشاورة «البحث الميداني». وقد تضمن البحث الوثائقي تحليل مجموعة من المواد المتوفرة من مصادر واضحة من بينها سجلات الأراضي، وسجلات المحاكم، إضافة إلى وثائق التخطيط، وبيانات متعلقة بالسياسات، وغيرها من الأبحاث الأكاديمية والحكومية، وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك تقارير التحقيقات البرلمانية.

أما منهجية البحث الميداني فقد قام به الباحثون المشاركون في المشروع من اليمن، واعتمدت على جمع البحوث الأولية، التي قدمت معلومات وبيانات وفرت نوعا من الاسترشاد لصانعي القرار والأشخاص المعنيين بتفعيل النصوص والأحكام الملتزمون بها، بموجب القوانين الوطنية في اليمن، بما فيها قانون العدالة الانتقالية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت منهجية البحث الميداني بشكل أساسي في جمع دراسات الحالة في كل من محافظات (تعز وعدن في جنوب اليمن، والحديدة غرب اليمن على ساحل البحر الأحمر)، وهي من أكثر المناطق التي شهدت أكبر حالات نهب ومصادرة للأراضي، بجانب تدمير بنيتهم التحتية في الحرب الأهلية الدائرة منذ ٢٠١٥ على «مصفوفة الخسائر» أو (تقييم أثر الإخلاء)، والتي يمكن استخدامها لحساب التكلفة الفعلية، للأضرار والاخلاءات القسرية، ونزع الملكية، وتدمير الأرض والسكن، مبنياً على المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للأمم المتحدة، وإطار عمل جبر الضرر. وقد تم استخدام تلك المنهجية بشكل ناجح في الكاميرون، ومصر، وأتت بنتائج قانونية ملحوظة في كل من الهند وكينيا.

ويتكون فريق البحث الميداني في اليمن من ١٥ شخصاً (خمسة أفراد في كل محافظة من المحافظات المستهدفة) لكي يتواصلوا مع الحالات التي ستخضع لتطبيق المصفوفة من اجل تتوفر لهم البيانات والوثائق الأولية، ثم بعد ذلك تقوم كل مجموعة بعمل مقابلات مع الحالات للتأكد من أنها تنطبق مع معايير تطبيق مصفوفة الخسائر، ومعرفة تصور كل حالة عن الحلول الممكنة للخروج بحل عادل ومرضي، وكيف يرون أن قضية الأراضي تمثل مكون رئيسي للصراع والمصالحة الوطنية في اليمن.

صورة ٤: تم الايعاز لفرق ميدانية في أمانة العاصمة ومحافظات أخرى من مناصري انصار الله تتكفل بعملية حصر اللممتلكات المنهوبة من الاراضي والعقارات التي استوالت عليها قوى الفساد «آل الاحمر، آل عفاش، الخ» منذ ١٩٦٢. المصدر: عدن اليوم.

دراسات الحالة:

وفرت شبكة حقوق الأرض والسكن – التحالف الدولي للموئل– مجموعة من التدريبات لفريق البحث الميداني، حول القواعد القانونية والمرجعيات المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة حول الأرض، خاصة تقارير الآليات الدولية لحقوق الإنسان والممارسات العملية لتطبيق العدالة الانتقالية على المستوى العالمي، والإقليمي، بالإضافة إلى التدريب على استخدام منهجية أدوات جمع البيانات باستخدام وسائل الانترنت، والتي من بينها قاعدة بيانات الانتهاكات التي صممتها شبكة حقوق الأرض والسكن، والتي تم تطبيقها في المشروع، واستخدامها لمناصرة ضحايا انتهاكات الأرض والسكن في المستقبل.

ثم جاءت المرحلة التالية وهي جمع المعلومات والوثائق الأولية للحالات في المحافظات الثلاث محل الدراسة وتطبيق معايير الاختيار لحالة الانتهاك، والتي تتضمن (أن تكون متعلقة بضحايا بسبب نهب الأراضي أو الطرد منها أو تدميرها من قبل أطراف ممثلين في الدولة أو ذوي نفوذ سواء أثناء نظام علي صالح، أو أثناء الوضع المتدهور الحالي بسبب الحرب؛ وأن تكون قد استنفذت سبل الإنصاف المحلية أو الوطنية).

وقد قدمت كل مجموعة خمس حالات تعبر عن انتهاكات الأراضي والممتلكات، واختيار من بينها النموذج الأكثر فداحة وانتهاكاً وذلك وفقاً للمعايير التي حددها المشروع، لتكون دراسة الحالة التي سوف يطبق عليها مصفوفة الخسائر.

الفصل الأول:

العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في اليمن

العدالـة الانتقالية والتحول الديمقراطي في اليمن

الحماية القانونيـة للملكية في القانون اليمني

تعتبر الملكية حق أساسي وطبيعي من الحقوق الإنسانية وفق اعترافات المواثيق الدولية وأغلب الدساتير الحديثة، فهيا تعطي الإنسان الحق في استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارض بين حقهم كأفراد في التملك من جهة، وحق الدولة في اكتساب الملكية من جهة أخرى، كما تبين المواثيق الدولية وكذلك دساتير الدول وقوانينها الداخلية «الوطنية» بأنه لا يحق حرمان أي فرد من ممتلكاته إلا بشكل رسمي، أو قانوني، ويكون هذا من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية المتعارف عليها.

والملكية تشكل أساس النظام الاقتصادي الذي يقوم عليه أي مجتمع والذي يعتمد على التبادلات التجارية، وإحدى المفاهيم الأساسية في النسق القانوني، فلذلك الحفاظ على الملكية وحمايتها أمراً في غاية الأهمية لكل من اقتصاد السوق وأمن الأفراد في جميع الدول المتقدمة. وهذا الحق عادة محمي بالتشريعات والقوانين التي تفرضها الدولة وتحددها بشكل واضح ودقيق، ومن مميزات حقوق الملكية أنها تعطي المالك الحق والصلاحيات في التصرف بما يملكه، وبالشكل الذي يراه مناسباً، ويشمل ذلك الاحتفاظ بملكة، أو بيعة، أو تأجيره، أو تحويلة لطرف آخر.

والملكية أما أن تكون ملكية خاصة ويقصد بها الممتلكات المملوكة لأطراف غير حكومية يعني أنها ملكية الأشخاص أو الشركات وتشمل العقارات والمباني واي شيء أخر، وقد تكون ملكية عامة وهي ما تملكه الدولة أو المؤسسات التابعة لها.

فقد حرصت الوثائق الدولية أيضاً على الاهتمام بهذه الحق من خلال تنظيمه في نصوص قانونية ومبادئ دولية فقد نصت المادة رقم (١٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا في حال تطلبت المصلحة العامة ذلك، فحينها يمكن حرمان الفرد من أحد ممتلكاته بشرط الالتزام بالحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، وتعويضه عن خسارته بشكل عادل وبالوقت المناسب[١]، وكذلك البروتوكول رقم (١) الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نص في المادة رقم (١) بانة لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته، ولا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته.[٢]

ولكن من الملاحظ أن هذا الحق في الملكية منتقص منه في اليمن من خلال ما نلمسه من تزايد مستمر حول قضايا الاعتداء والاستيلاء على الأراضي الخاصة، حيث أصبح الأمر يشكل ظاهرة مقلقة جداً في السنوات الأخيرة، مع تزايد مشاكل الأراضي والاستيلاء على مساحات كبيرة جداً وواسعة من أملاك الدولة، بحيث تعدى الأمر إلى الأراضي والمساحات الخاصة بالمواطنين، فلا تخلو محافظة في اليمن إلا ولها نصيب من انتشار هذه الظاهرة، فلقد صارت الاعتداء على الأراضي والسيطرة عليها بدون وجه حق من قبل النافذين في الدولة والقبيلة والقيادات العسكرية أو غيرهم أمر مقلق للغاية لكل المواطنين والتجار والمستثمرين، والمحاكم تعج بقضايا كثر من هذا النوع.

١ تنص المادة رقم (١٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بخصوص الحق في الملكية بانه: «١. لكل إنسان الحق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة، وفي الحالات وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذي يدفع له في الوقت المناسب تعويضاً عن خسارته، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة. ٢. تتم حماية الملكية الفكرية».

٢ البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (باريس: ٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٢) الدول الموقعة على البروتوكول الأعضاء في مجلس أوروبا، من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة لحماية الحقوق والحريات، فقد نصت المادة رقم من البروتوكول بانه: «لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. لا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي».

فلذلك، واجب علينا أن نستعرض ماهية الحماية القانونية الذي يوفرها المشرع اليمني من خلال النصوص القانونية التي تحمي الملكية الخاصة والسكن، كونهم حق من حقوق الإنسان المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وكثير من الوثائق الدولية والإقليمية، مع معرفة مدى تحقق هذه الحماية واقعياً، وهل هناك قصور في التشريع أو القضاء، أو التنفيذ والتطبيق، وخاصة مع تزايد وقائع الاستيلاء والاعتداء على أراض وأملاك المواطنين والدولة.

اهتم الدستور اليمني بحماية الممتلكات الخاصة للأفراد، ونظم ذلك في نصوص قانونية، حيث إن الاقتصاد الوطني يقوم على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد العديد من المبادئ منها حماية واحترام الملكية الخاصة للفرد، فلا تمس هذه الملكية إلا بالقانون من أجل المصلحة العامة في حالة الضرورة، ويجب أن يكون هناك تعويض عادل وفقاً للنصوص القانونية المنضمة لذلك[٣].

وفي حال حصول عارض يمس ممتلكات الأفراد الخاصة منحهم الدستور في المادة رقم (٥١) الحق القانوني والشرعي في الجو إلى القضاء لحماية ممتلكاتهم بتقديم الدعوى والشكاوى، وكذلك الانتقادات والمقترحات إلى جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها بأي طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة[٤]. كما لا يجوز مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائي[٥].

وقد حرص الدستور كذلك على حماية الأموال والممتلكات العامة، ويجب على الدولة وجميع الأفراد في المجتمع حمايتها وصيانتها من العبث والتخريب أو السطو عليها، وأي تعدي على الأموال العامة يعتبر من الأعمال التخريب على المجتمع، ويعاقب من ينتهك ذلك وفقاً للنصوص القانونية الذي تجرم ذلك[٦].

وكان للقانون المدني اليمني دور بارز في تنظيم هذا الحق ووضع النصوص القانونية لحماية، من حيث الثبوت والحيازة والغصب، ونحن ما يهمنا المواد ذات العلاقة المباشرة بحق الملكية ووسائل حمايتها وأثارها، والنصوص القانوني التي جرمت أي فعل يمارس بالاعتداء على حق الأرض والاستيلاء عليها، فقد قرر حماية الحيازة بإعتبارة أحد وسائل التملك وقرر عدم نزع الملكية من الحائز، وليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلا بحكم قضائي نافذ – كما نص على ذلك أيضاً الدستور–، وللمدعي أن يلجأ إلى القضاء،[٧] فحماية الحيازة في ذاتها إنما هي حماية للملكية، ولكنها حماية مؤقتة إلا أن يقوم الدليل على أن الحائز لا يملك المال الذي في حيازته، فعندئذ يرد المال إلى مالكه،[٨] وهذا يعد طريقة لحماية حق الملكية، والحيازة هو استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولا كان أو عقارا.[٩]

٣ نصت المادة رقم (٧) من الدستور اليمني بخصوص الأسس الاقتصادية، الفقرة (ج) بانه: « حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس الا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون»

٤ في باب حقوق وواجبات المواطنين الأساسية من الدستوري اليمني، نصت المادة رقم (٥١) بانة: « يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة»

٥ تنص المادة رقم (٢٠) من الدستور اليمني بانه: « المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي»

٦ نص المادة رقم (١٩) من الدستور اليمني بانه: «للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون»

٧ نص المادة رقم (١١١١) من القانون المدني اليمني: «من كان حائزا لشيء أو حق اعتبر مالكا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك». نص المادة رقم (١١١٧) من القانون المدني اليمني:– «ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلا بحكم قضائي وله أن يلجا إلى القضاء، ويجوز للقاضي إن رأى ذلك للمصلحة أن يعدل الشيء المتنازع عليه، بان يأمر بتسليمه لعدل لحفظه لحين الفصل في دعوى الملك بحكم نافذ، فيسلم الشيء لمن حكم له.»

٨ أ.د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، ص٧٩٤ ٧٩٥.

٩ تنص المادة رقم (١١٠٣) من القانون المدني اليمني بانه: «الثبوت (الحيازة) هو استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولا كان أو عقارا وهو نوعان: – الأول: حيازة ملك ثبوت يتصرف به الحائز في الشيء الذي يحوزه باي نوع من أنواع التصرفات ظاهرا عليه بمظهر المالك وان لم يبين سبب ملكيته له فتكون يده مهما استمرت حيازة ملك ثبوت على الشيء. الثاني: حيازة انتفاع بإيجاره أو نحوها يكون الشيء فيها مملوكا لغير حائزة الذي لا يكون له إلا مجرد الانتفاع بالشيء انتفاعا مؤقتا طبقا لسبب أنشاءه»

إن الدعوى القضائية: هي إجراء قانوني يتقدم به المشتكي إلى القضاء ضد طرف آخر، قد يكون شخصاً أو مؤسسة خاصة يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعى عليه. وهي من الإجراءات القانونية التي تصونها المحاكم وبواسطتها يمكن لأي شخص أن يتقدم بشكوى ضد آخر مطالباً بمحاسبته أو التعويض عن خسارة أو جناية أقترفها. ولا تقتصر على الأفراد بل تمتد للشخصيات الاعتبارية ويمكن رفع دعاوي قضائية ضد مؤسسة بعينها أو شركة والمطالبة بمحاسبته أمام القضاء. إذاً فهي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حماية.[١٠]

وعند النظر في القوانين المقارنة نجد بان محكمة النقض المصرية عرفت الدعوى بانها:– حق الالتجاء إلى القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانوني المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها.[١١]

أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد تضمن المشرع في الباب الثاني عشر «الجرائم التي تقع على المال» الفصل الرابع عند التوصيف القانوني لجرائم الاعتداء والاستيلاء على العقارات تحت عنوان» الاعتداء على حرمة ملك الغير – الإضرار بالمال–»، كونها جريمة يعاقب مرتكبها.[١٢]

فقد اعتبر المشرع أي اعتداء على الأموال والممتلكات جريمة يعاقب عليها القانون، ويلزم معاقبة مرتكبها ويتحمل أي أضرار ناتجة عن فعلة وعملة الغير مشروع، حيث وفر القانون حماية لحق الملكية نظراً لزيادة الجرائم المتعلقة باغتصاب العقار، والتي أصبحت تؤرق الكثير من ملاك العقارات، خاصة في المدن الرئيسية مع زيادة التوسع في التخطيط العمراني الهائل. وهذا لم يؤثر فقط على حركة وقواعد بيع وشراء العقارات بل إنه أدى إلى الكثير من الجرائم حيث وصلت إلى إزهاق العديد من الأرواح، وإن كان أسباب ذلك ترجع إلى عوامل عديدة ومختلفة ليس موضوع ذكرها هنا في هذه الدراسة إلا أن أحد تلك العوامل وأهمها يرجع إلى عدم الوضوح التشريعي أو بمعنى أدق وجود قصور تشريعي وغياب الرؤية أو الفهم السليم في العمل القضائي لتطبيق واقعة التعدي الجنائي على العقارات، مما أدى إلى اضطراب واختلال في تطبيق النصوص القانونية على الجريمة، خاصة وان السائد في العمل القضائي سواء أمام النيابة أو المحاكم بكافة درجاتها أنه يتم بحث الملكية المستنديه وذلك وفقا لأحكام الملكية في القانون المدني، مما أدى إلى الإخلال بمبادئ القانون الجنائي حيث صارت الدعوى الجنائية لها طبيعة واختصاص الدعوى المدنية (دعوى الملكية).

بل إنه أدى في بعض الأحيان إلى جعل الحائز حيازة ملك وفقاً لنص المادة رقم (١١٠٣) من القانون المدني وبشروطها وفقاً لنص

١٠ تنص المادة رقم (١) من قانون الإثبات اليمني بانه: «الدعوى هي طريق المدعي إلى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه والإثبات: إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه». كما إن المادة رقم (٣) من قانون الإثبات اليمني تعرف المدعي والمدعى عليه بانه: «المدعي هو من معه أخفى الأمرين، وهو من يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه هو من معه اظهر الأمرين» . وكذلك عرفة المادة رقم (٤) من نفس القانون الحق المدعى فيه بانه: «المدعى فيه هو الحق . مالاً كان أو منفعة . وهو إما حق لله محض أو حق لله مشوب بحقوق العباد أو حق ادمي محض»

١١ نقض مدني – جمهورية مصر العربية – الطعن رقم (٤٣٤)، لسنة (٦٦) قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩م، مكتب فني ٤٨، رقم الجزء، ص ١٦٠٧.

١٢ تنص المادة رقم (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بخصوص الأضرار بالمال، بانه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو اعدم أو اتلف عقارا أو منقول أو نباتا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفيه وتكون العقوبة الحبس مدة لتتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنه أو كارثه أو نشا عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو امنهم أو صحته عرضه للخطر واذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الأرش بحسب الحوال.» وتنص المادة رقم (٣٢٢) من نفس القانون بخصوص الإخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف الضار بالمرتهن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة البائع اذا أعاد بيع عقار سبق له بيعه أو باع اكثر من الحصة أو القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي أو الوصي أو النائب أو الوكيل ويجوز رفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسبب الفاعل بعمله في إحداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار. ويعاقب بذات العقوبة الراهن اذا تصرف في العقار المرهون باي تصرف من شانه الإضرار بحقوق المرتهن.» وتنص المادة رقم (٣٢٣) من نفس القانون، بخصوص نقل وإزالة الحدود «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من اتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الملك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الشخاص أو بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة.»

المادة رقم (١١٠٤) من نفس القانون متهماً رغم أنه مستعمل سلطاته الممنوحة له وفقاً للشرع والقانون النافذ، مما نتج عن ذلك إهدار الحقوق والحريات لأشخاص غير مذنبين، كما أدى أيضاً إلى تشجيع الكثير من الأفراد إلى الاستيلاء على العقارات من يد الحائز باستخدام القوة بكافة وسائلها بدعوى الملك، ولا يخفى على أحد الأضرار الخاصة والعامة التي يؤديها ذلك السلوك في إقلاق السكينة العامة والنظام العام في المجتمع، ولعله يرجع سبب ذلك إلى أخذ البعض بظاهرة التسمية الشائعة لواقعة اغتصاب العقار بتسميتها الاعتداء على ملك الغير وذلك تأثراً بعنوان الفصل الوارد في قانون العقوبات «انتهاك حرمة ملك الغير»، بينما المادة رقم (٣٢١) عقوبات التي يتم بناء التكييف عليها في الواقع العملي خاصة بالإضرار بالمال كما هو عنوان المادة رقم (٣٢١) من نفس القانون. كما انه من المعلوم لدى الفقه الجنائي بأن جريمة اغتصاب العقار هي من جرائم الإثراء وليست من جرائم الإضرار.

وكذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني نظم قيود رفع الدعوى الجزائية» بانه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامة قانوناً في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.[١٣]

وستنتج من التشريعات اليمنية السابقة الذكر، بأن النصوص العقابية فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأرض والسكن ليست كافية لردع كل من يقوم بالاعتداء على الأرضي والاستيلاء عليها، ولربما أن ذلك أغراء الكثيرين لارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذا يقتضي تعديل النص العقابي بما يحقق الردع العام والخاص، من أجل وضع حد لظاهرة باتت تشكل خطر على الوطن والأفراد، كون عدم وضع حد لها خلق عائقاً كبيراً أمام المستثمرين، ناهيكم عما ينتج عن هذه الجرائم من وقائع قتل، كما أن المحاكم فيها من القضايا الجنائية بهذا الخصوص الكثير والكثير، وتقتضي المصلحة حماية الحيازة وهو ما أدى إلى تدخل المشرع لإسباغ الحماية المدنية أو الجزئية على كافة منازعات الحيازة بهدف استقرار أوضاع المتنازعين وحماية الأمن العام، بالإضافة إلى تحديد دور النيابة العامة في حماية الحيازة، فالصالح العام يقتضي احترام الحالات المستقرة وعدم التعرض لها بما يكدرها لأن استعمال العنف ووسائل القوة ضد الحائز أمر يهدد السلام الاجتماعي والأمن العام، فلذلك وجب تدخل المشرع لوقف أي عدوان حال على الحيازة حتى ولو كانت أعمال العنف صادرة من صاحب الحق نفسه. فحماية الحيازة العقارية هي في الوقت ذاته حماية للسلام الاجتماعي والاستهانة بها تنشئ أسباباً خطيرة للمنازعات والفوضى في المجتمع.

وحيازة العقار من الأركان الأساسية في الاقتصاد القومي للمجتمع، وباستقرار المعاملات في العقارات يستقر الأمن المجتمعي وتحقق المصلحة الاجتماعية والاقتصادية المنشودة وتتم المحافظة على استقرار المراكز القانونية والاجتماعية في البلد وهذا غاية ما يهدف إليه أي نظام ديمقراطي في أي مجتمع.

وهكذا نجد أن أي مفهوم للتنمية المستدامة والاستقرار يعتمد اعتماداً كبيراً على الحصول على حقوق ملكية الأرض التي تقام عليها مشاريع التنمية وعلى ضمان تلك الحقوق؛ بواسطة القوانين التي تحدد التعامل مع الأرض وكيفية صرفها وتملكها واستخدامها لمصلحة الإنسان وآمنه واستقراره، فعلى الأرض تشيد المساكن وتقام الاستثمارات وتبنى الحضارات. لذا نجد أن الطريقة التي تحدد بها كيفية الحصول على الأراضي وتوزيعها واستخدامها وحماية حق التملك والانتفاع بها تنعكس على أمن واستقرار المجتمع وتطوره، فإذا ما سادها العدل واحترام الحقوق العامة والخاصة كانت المجتمعات تنعم بالاستقرار والرخاء، والعكس صحيح.

إن التمتع بملكية الأرض والسكن وحيازتهما تتصل بجملة من المعايير القانونية والأخلاقية والاجتماعية، وتبدو علاقتها الوثيقة

١٣ قانون الإجراءات الجزائية ، الباب الثالث بعنوان «الدعوى الجزائية»، الفصل الثاني « في قيود رفع الدعوى الجزائية» تنص المادة رقم (٤/٢٧) بانه: «لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامة قانونا في الأحوال الآتية: ٤. في جرائم التخريب و التعييب و إتلاف الأموال الخاصة و قتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي و انتهاك حرمة ملك الغير و كذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.»

في ربط الدولة بمواطنيها، والتي تنظم في إطار التشريعات والقوانين والأعراف، وتحدد كيفية الحصول عليها وتوزيعها واستخدامها وحماية ملكيتها، وكما ذكرنا سابقاً التشريعات والقوانين واللوائح التي تنظم حقوق الملكية والحيازة والانتفاع للأراضي والمساكن، وكذا آثار الحق والالتزامات القانونية، وتتولى تنفيذ ومتابعة هذه القوانين أجهزة مؤسسية معنية منها وزارة الإسكان والتخطيط الحضري، ووزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري ومصلحة أراضي وعقارات الدولة.

فإن مقاصد حقوق الإنسان تعنى بالمعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة وبمساواة وحرية، وتلك ما تضمنتها التشريعات والقوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فأي انتهاكات ضد هذه الحقوق التي تشمل الفعل أو إغفال الفعل يعزى مباشرة إلى الدولة كونه ينطوي على إخفاق في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان. فتحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة خرق أو تجاهل الالتزامات الواقعة على الدولة أو عندما تخفق في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة. أو عندما تتساهل الدولة في الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

وتأسيساً على ذلك فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقاصدها توفير المستويات الجوهرية الدنيا من الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ومن هنا فإن الدولة التي يوجد فيها «عدد كبير من الأفراد المحرومين من الأغذية الأساسية، ومن الرعاية الصحية الأولية الأساسية ومن المأوى والمسكن الأساسي أو من أبسط أشكال التعليم، هي من الوهلة الأولى دولة تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وينطبق هذا أيضاً فيما يخص الالتزامات الأساسية للحماية من أي تعدي أو تجاوز يشكل مخالفة لهذه الحقوق سواء بغرض أو بنتيجة إلغاء أو تقويض المساواة في التمتع بأي حق من حقوق الإنسان أو ممارستها.

وباعتبار إن اليمن دولة طرف في العهود والاتفاقيات الدولية، ومنها العهد المذكور أعلاه، فإنه مطالب بحماية ورعاية حقوق الإنسان المكفولة. ولذلك تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كحق الغذاء وحق العمل والملكية والسكن وحق التعليم وحق الصحة والضمان والرعاية الاجتماعية...الخ) من حقوق الإنسان الرئيسية المصادقة عليها اليمن، كما جاء منصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة، ومع ذلك فإن التقييم لمدى التطبيق الفعلي لهذه الحقوق في مقارنتها مع الواقع، وما له من صلة بمؤشرات الأوضاع المعيشية المتدهورة التي يعيشها غالبية السكان المحرومين منها، بسبب ضعف بنية العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن ما تواجهه من انتهاكات للحقوق بأفعال مباشرة أو غير مباشرة ذات ارتباط بقضايا الأراضي والسكن، ومع استمرار دوامة الصراع والعنف والدخول في حروب أهلية للوصول إلى السلطة وامتيازاتها، التي لا تنتهي وما يترتب عليها من تقويض للحقوق، جل ذلك يظهر بما لا يدع للشك مجالاً بأن يجعل هذه الحقوق – الاقتصادية والاجتماعية– في الموضع النظري دون التطبيق الذي يجسد واقع ملموس يؤكد الإعمال الفعلي لهذه الحقوق وفي ضمانات حمايتها.

ومع ذلك فإن هناك كثيراً من الشواهد التي تشير إلى مخالفة وتجاوز لتلك القوانين والأعراف والتقاليد، وسيادة حالات الفوضى والسطو على الأراضي العامة والخاصة باستخدام قوة نفوذ السلطة والقبيلة، حيث لوحظ استحواذ كبار المشايخ ومسئولي الدولة والقادة العسكريين ومتنفذين على الأراضي، وكان ذلك سبباً واضحاً في تدني مستوى التنمية ووجود الصراع طول الفترات السابقة.

تطبيقات قضائية دولية عن الحق في الملكية والتعويض العادل في جبر الضرر

أن هذا الحق نصت علية المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بانه: « لكل شخص طبيعي أو قانوني حق الانتفاع الآمن بممتلكاته، ولا يُجرد أي شخص من ممتلكاته، إلا إذا كان في ذلك تحقيق للصالح العام ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن الأحكام آنفة الذكر لا تنال بحال من الأحوال من حق الدولة في إنفاذ ما تراه ضرورياً من قوانين لمراقبة استخدام الأملاك بما يتفق والصالح العام أو لتحصيل الضرائب أو لفرض مساهمات أو غرامات أخرى.»

وقد عالجت المحكمة هذا الحق في العديد من الطعون التي نظرتها، وكانت أحكامها مبينة جوانب هذا الحق والقيود التي ترد عليه بما لا يُخل في الوقت ذاته بجوهر هذا الحق، وهو ما أكدت عليه المحكمة في العديد من الطعون، والتي منها ذلك الطعن المقدم من *Immobiliare Saffi v. Italy* فقد أكدت المحكمة الأوروبية على أن تدخل السلطات العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة رقم (١) من البروتوكول رقم واحد يجب فيه تحقيق توازن عادل بين متطلبات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية للأفراد، حيث يتجلى الحرص على تحقيق هذا التوازن في بنية المادة رقم (١) ككل، وبالتالي أيضاً في فقرتها الثانية. وأضافت المحكمة بأنه يجب أن يكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود، وأن المحكمة تُدرك أن الدولة تتمتع بهامش واسع من التقدير سواء فيما يتعلق باختيار وسائل التنفيذ والتأكد مما إذا كان لها ما يُبررها من عواقب الإنفاذ في المصلحة العامة لتحقيق الهدف المنشود، وأن المحكمة تُراقب فقط مدى المحافظة على تحقيق هذا التوازن من عدمة.[١٤]

وأكدت المحكمة في الكثير من الطعون المقدمة لديها بانه يجب المحافظة على التوازن المطلوب بين المصلحة العامة وحق المدعين في التمتع السلمى بالممتلكات بالمعنى الوارد في الجملة الأولى من المادة رقم (١) من البروتوكول رقم واحد، وكذلك أرست هذا المبدأ في الطعن المقدم من *Scordino v. Italy* وتتلخص وقائع الطعن في مصادرة قطعة أرض مملوكة لمقدم الطلب لأغراض البناء، وشكا المتقدمين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بانه وقع انتهاك للمادة رقم (١) من البروتوكول رقم (١) استناداً بأن مبلغ التعويض لا يتناسب مع قيمة الأرض السوقية[١٥]، وفي هذا الطعن لم تغفل المحكمة مقدار الوقت الذي انقضى بين المصادرة والتقييم النهائي للتعويض، وأنه بالنظر إلى هامش التقدير الممنوح للسلطات الوطنية وفق المادة رقم (١) من البروتوكول الأول ترى المحكمة أن الثمن المدفوع لمقدمي الطلبات لا يتناسب مع قيمة الممتلكات المصادرة، فلذلك كان هناك انتهاك للمادة رقم (١) من البروتوكول رقم واحد المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وكذلك الطعن المقدم من *Perdigão v. Portugal* والذي تتلخص وقائعة بقيام وزارة الأشغال العامة بمصادرة قطعة أرض مملوكة لمقدمي الطلب لصالح شركة مملوكة للقطاع العام وذلك لإنشاء طريق سريع، وكانت شكوى مقدم الطلب إلى المحكمة الأوروبية من قلة قيمة المبلغ المدفوع مقابل مصادرة هذه الأرض واعتبره انتهاك للمادة رقم (١) من البروتوكول رقم واحد، واطلعت المحكمة على الملف برغم من إن المادة المذكورة في البرتوكول تحمل ثلاث قواعد الأولى ذات طبيعة عامة وتُعلن مبدأ التمتع بالممتلكات بكل سلمي، والثانية تتحدث عن حرمان الأفراد من ممتلكاتهم لظروف معينة، والثالثة بأنه من حق الدول المتعاقدة السيطرة على استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة، والقلق من القاعدة الثانية والثالثة من حيث التدخل في الحق في التمتع

١٤ *Immobiliare Saffi v. Italy*، حكم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٤٩، <http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Applicationno.22774/93>.

١٥ *Scordino v. Italy*, حكم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦, الفقرتان ٧٥-٧٦, <http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Applicationno.36813/97>.

بالممتلكات بشكل سلمى، ولذلك ينبغي تفسيرها في ضوء المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى ككل.[١٦]

وفي الأخير أكدت المحكمة على نفس المبدأ بان التدخل في التمتع السلمى بالممتلكات يجب أن يكون مشروعاً وغير تعسفي، ويجب أن يكون هناك توازن معقول بين متطلبات المصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات حماية حقوق الفرد الأساسية، بحيث توجد علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المراد إدراكه، وانه يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان قد تم التواصل إلى توازن عادل بين متطلبات المصلحة العامة ومصلحة الأفراد المدعيين من عدمه، فلذلك وجدت المحكمة الأوروبية أن المتقدمين قد تحملوا عبئاً مفرطاً من شأنه أن يُخل بالتوازن المطلوب بين المصلحة العامة والحقوق الأساسية للأفراد، وأنه تبعاً لذلك كان هناك انتهاك للمادة رقم (١) من البروتوكول رقم واحد الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦ *Perdigão v. Portugal*, حكم, ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠, الفقرة ١٠ , <http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc-Applicationno.24768/06>.

الامتـداد التاريخـي للصرعـات حـول قضايـا الأرض والسـكن ومحـاولات جبـر الضـرر

هناك امتداد تاريخي لقضايا الأراضي والسكن في اليمن وخاصة في المناطق الجنوبية وهناك بعض المحاولات المتقطعة لتنفيذ معالجات لهذه القضايا منها بعد الوحدة ومنها بعد ثورة الشعب في عام ٢٠١١ من ضمنت مخرجات الحوار الوطني، ولكن فشلت جميع المحاولات ولم تكتمل للعديد من الأسباب سوف يتم استعراضها من خلال هذه الدراسة.

ولذلك، سنعرض التطور التاريخي لقضايا الأراضي والمسكن والمحاولات المتكررة لوضع حلول لهذه المشكلة مع توضيح المقصود بجبر الضرر المنشود من العادلة الانتقالية في اليمن والمبادئ الدولية الذي تحرص على الحفاظ على جبر الضرر، وذلك في فرعين على النحو التالي:

أولا: التطور التاريخي للصرعات

لقد اتخذت قضايا الأراضي والسكن في المحافظات الجنوبية اليمنية بعداً زمنياً في سياق المراحل التاريخية للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترتبط ظروفها مع كل الأحداث التي تمر بها هذه المحافظات الجنوبية وأهلها، وذلك مما يعني أيضاً إضفاء البعد الموضوعي بشأنها، فإذا ما نظرنا من حيث الحقب الزمنية في نشأة الصراع حولها إلى ما بعد الاستقلال من الاستعمار البريطاني، ونشوب الصراع بين أطراف الجبهة القومية (اليمين واليسار)، أدى هذا الصراع إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لاحقاً في تأميم المساكن الخاصة والمحلات التجارية بل حتى بعض المقاهي بين فترة ١٩٦٩م يونيو إلى صدور قانون التأميم والتمليك ١٩٧٨م–١٩٨٢م، ثم ما شهدته الفترة بعد أحداث يناير ١٩٨٦م، وهناك العديد من الدراسات والأبحاث التي رصدت بأن خلال هذه المدة الزمنية تم نهب الكثير من العقارات والأراضي وكان بداية لتطر مشكلة الأراضي في جنوب اليمن.

ولعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدتها اليمن بشكل عام وعدن بشكل خاص، منذ التسعينات وفي تتابع مجريات الأحداث مع قيام الوحدة اليمنية بين الشطرين عام ١٩٩٠م، ثم عقبها أحداث الحرب الأهلية ١٩٩٤م وما بعدها،[١٧] والتي خلالها تشكلت العوامل والظروف في الانتهاكات لحقوق الأرض والإنسان بفعل فرض السطوة والهيمنة التي أفرزتها الصراعات والحرب، والذي يجسدان نموذجاً مصغراً وكمدخل في ممارسة أعمال النهب والاستيلاء للممتلكات العامة والخاصة كما في الأراضي والعقارات التي ترتبط بإشكالية الدراسة مباشرة.

فبعد حرب ١٩٩٤، برزت بشكل واضح مشكلات الأراضي والسكن في الجنوب عموماً وفي عدن على وجهة الخصوص،[١٨] وقد خلفت كثيراً من المعاناة والحرمان تجرعها السكان بسبب عبثية التخطيط والصرف للأراضي، فضلا عن ممارسة أعمال السطو والنهب المنظم من قبل المتنفذين، والتي شملت عدد كبير من ممتلكات الأراضي والعقارات الخاصة – التابعة للمواطنين– والعامة التابعة للدولة، الأمر الذي تسبب في معاناة وحرمان الكثير من المواطنين من حقوقهم وزاد من شعورهم بالظلم والقهر، كما ساهم في زيادة النزاع على الأراضي في المجتمع وخلف أعداد كبيره من الضحايا خلال السنوات الماضية، إلى جانب ذلك أدى إلى زرع ثقافة الكراهية والأحقاد في المجتمع، نتيجة سياسات الإقصاء والتهميش في التمييز والسلوكيات المتمثلة بالغطرسة والاستبداد من قبل السلطات والمتنفذين وذوي النفوذ والمال.

١٧ د/ محمد حسين حلبوب، «التمييز والتهميش ضد الجنوبيين من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٣م،» الأيام (٣١ تموز/يوليو ٢٠١٨)، <https://www.alayyam.info/news/7FF4MHTU-PBFNOR>.

١٨ نفس المرجع.

صورة ٥: المظاهرات مجلس شباب الثورة بمحافظة الحديدة. المصدر: أخبار الحديده.

ويتمحور الصراع حول قضايا الأرض والسكن كأحد أبرز المظاهر بمختلف جوانبها على الفئات الفردية والجماعية، ويتعاظم تأثيرها سواء بالتأثير المباشر أو غير المباشر عندما يمارسه ذوي النفوذ والسلطة على المواطنين بغض النظر عن جنسهم.

ولقد شكلت الاحتجاجات الشعبية في جنوب اليمن عام ٢٠٠٧، منبر للتعبير عن قضايا النهب والاستيلاء التي تعرضت لها عموم المحافظات الجنوبية ومنها عدن بشكل خاص، عبر سلسلة نشاطات أخذ منحى وتتطور ملحوظ بحيث توسعت معه دائرة المطالبة بإنهاء آثار الحرب، وحل القضايا العالقة، إلى بلورة صورة شاملة في وضعية القضية الجنوبية، ليست كقضية حقوقية فحسب بل بأنها قضية سياسية، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية تهم الأغلبية الساحقة من أبناء الجنوب، وتتلخص أهم مظاهرها في « الإقصاء والتهميش السياسي والاقتصادي لأبناء الجنوب؛ والنهب والاستيلاء غير المشر وع للعقارات والأراضي، والثروات النفطية والمائية، وتدهور مستوى التعليم والصحة، وتعميم الظواهر الاجتماعية السلبية».[١٩]

ومن جهة أخرى فان الأحداث الأخيرة للحرب والذي بدأت في انقلاب مليشيات الحوثي والرئيس السابق على صالح على الحكومة الشرعية في عام ٢٠١٤، فإن مدينة عدن كانت ضمن المدن اليمنية التي عانت من الحرب بشكل كبير جدا خصوصاً وان معظم مناطقها تعرضت للتدمير والخراب، طال الممتلكات والمساكن ومصدر الرزق للمدنيين، وذلك خلال أشهر الاقتتال بين القوات

١٩ رؤية مقدمة من الحراك السلمي الجنوبي إلى فريق القضية الجنوبية في مؤتمر الحوار الوطني، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

الحكومية الشرعية المدعومة من أطراف خارجية وبين قوى الحوثيين والرئيس السابق علي عبدالله صالح المدعومة أيضاً خارجيا وداخليا، وبالرغم من انتهاء الحرب في المدينة في أغسطس ٢٠١٥، إلا أن ضحايا الحرب من المدنيين الذين طالهم هذا التدمير لممتلكاتهم (المساكن)، وكذا مصدر رزقهم، تركوا دون أي تفاعل باتخاذ إجراءات وتدابير إغاثية لمساعدتهم في معالجة خسائر المأوى حتى ولو بصورة مؤقتة، تمكنهم من تجاوز أضرار الحرب اللاحقة بمعيشتهم، حتى لا يجبرون بأن يعيشون مع معاناتهم خصوصاً أولئك المستضعفين والفقراء الذين لا يملكون بدائل تمكينية. ولا تزال عدن تشهد استمرار النهب والاستيلاء على العقارات والأراضي والمساكن من ممتلكات عامة وخاصة، وذلك باستغلال ظروف غياب دور مؤسسات الدولة في الضبط والرقابة.

وبالنسبة لمدى التحقق الفعلي لحماية الضحايا، فإن ذلك يتوقف على أساس تأثيرها في قدرات الأفراد والجماعات وتمكنهم من التعبير عن ما يتعرضون له، وفي إمكانيتهم من الوصول الى صنع القرارات التي تحميهم، وكذلك على طبيعة الأسس التي تقوم عليها السلطة القضائية ودورها المؤثر في الإنصاف والعدل، كما في جدوى ومصداقية ما بنيت عليها من أحكام وإمكانية تنفيذها على النحو الذي تكفل معها للأفراد والجماعات صون حقوقهم وحمايتها. وللنظر في ذلك يمكننا أن نجد بأنها تتفاوت، فضلاً عن وضعيتها المتباينة من حيث:

- ارتباطها في حماية مصالح المتعدي ذوي النفوذ والسلطة والمال فضلاً عن حماية حقوق الضحايا.
- المواقف المتعارضة مع التزامات الحماية للضحايا بصدور قرارات وأحكام غير المضمونة التنفيذ.
- تأثيرها على الضحايا في إضعاف إمكانيتهم من المطالبة بحقوقهم وحمايتها.

وتأسيساً على ذلك يمكننا وصف ما يمثله مواجهة إرث انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إطار العدالة الانتقالية ضمن اعتبارات سياقين رئيسين، الأول، الجذور الرئيسية لأسباب الصراع والنزاع، والأخر، ولعله من الواضح أن الانطلاق من هذه الصيغة النظرية يسهل كثيراً من إمكانية الوصول إلى تقييم موضوعي لما يترتب عليها من خسائر وأضرار بحقوق الضحايا، وأن يتم النظر إليها من زاوية ارتباطها بمنظومة حقوق الإنسان كأساس اصدق تعبيراً عما بلغها من انتهاكات. كما إن مثل هذا المدخل يتميز في التعاطي مع كثير من مضامين ومؤشرات خاصة بضحايا الانتهاكات عموماً، وعلى الأخص بحالة الدراسة، فيما توفره التشريعات والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية عن «حقوق الإنسان وحمايتها»، وكما يوكد البعض من تجاربهم إن تلك النصوص تبقى في غالبيتها «حبراً على ورق»، حينما يتعلق الأمر بحماية الحقوق ... حيث يبقى التطبيق معطلاً أمام الضعفاء وفعالاً في خدمة الأقوياء.

كل الحقوق ومعها أحكام القضاء ما زالت مرتبطة بالمصالح فقط، الأمر الذي يجعل من الاعتماد على جبر الضرر وتطبيقه كنهج وفق الأسس الصحيحة من حيث مدى تجسيده في صلب تكامل آليات العدالة الانتقالية، وهو في تقديرنا السبيل الأمثل الذي تُبنى عليه التجربة لتفهم ما واجهها الضحايا من الانتهاكات لحقوقهم، وكذلك لما يتضمنه من مقاربات تسهل إمكانية الكشف عن الاختلالات والانحرافات المترتبة عن المحاولات التي تعتمد التسليم بسيطرة القوى النافذة التي تحمي نفسها بامتيازاتها وتوسيع دائرة نفوذها وسيطرتها.... دون التفكير بأي مشروع مجتمعي، وعلى النحو الأخر الإيجابي الذي يعكس إن المضمون للعدالة الانتقالية سيؤسس لبناء إطار اشمل في آليات مؤهلة لفرض هذا المنطق في الحقيقة.

كما انه هكذا ستغدو الإمكانية الفعلية لتطبيقها صوب إرساء نظام متوقف على الكيفية التي يجري فيها التعاطي مع قضايا الأراضي والسكن ضمن شمولية المعالجة بترابط وتكامل حقوق الإنسان، وبالتالي فإن الخوض في ذلك لا بد له أن يراعي بعدين

أساسيين، **الأول:** تأثيرات خسائر الأرض والسكن في الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية. ولا فرق بين بعضها البعض فإن تضاعف المعاناة ونتائجها هنا مشتركة. **الثاني:** التراكمات المتضاعفة في تناقض أداء الالتزامات بحماية الحقوق من الانتهاكات، بالإضافة إلى الأفعال الناجمة عن إفرازات الصراعات والحرب.

بالإضافة إلى تأثيرات هذين البعدين فيما تفرضه من تبعات بجهود مضاعفة، تجعل من مسألة جبر الضرر مطلباً أكثر تعقيداً، فأنه في الوقت ذاته يؤكد ضرورة اعتماد معالجات أكثر حسماً وجذرية في هذا المجال، وهو أمر مرهون أن تستند العدالة الانتقالية بالأساس إلى إرادة سياسية راسخة وقناعة صادقة، عندها يتحول جبر الضرر إلى إجراء منسجم وواضح للتغيير في الوضع المنشئ للانتهاكات، وبالتالي يملك الأهلية ويصبح أكثر قدرة وأهلية بأن يفرض على الأرض تحولات عميقة.[٢٠]

ثانياً: المحاولات المتكررة لمعالجة قضايا الأراضي والسكن.

الواقع إن النظام البائد حاول إعطاء بعض المعالجات لمسألة نهب الأراضي والمساكن في عدن، وتشير تلك التجارب التي تركزت في معالجة قضايا الأراضي والسكن إن إتباع جبر الضرر «التعويض» كوسيلة في معالجة هذه القضايا كما في الماضي تكرر نفسها في الحاضر، وذلك فيما شملته من تعاطياً متواضعاً ولكنه غير ملائماً ولم يكن شاملا ، حيث استطاعت الحكومة استخدام القرار السياسي لتفرض على الأرض بعض تحولات متسارعة سواً كانت في اتجاه معالجة أوضاع حالات بعينها، أو بحقوق الفئات المحرومة منها، كما في المعالجة المتخذة بإعادة الأملاك والتعويض عن المساكن المؤممة ممن شملهم قانون التأميم[٢١]، الذي كان سائداً آنذاك في حقبة نظام حكم الحزب الاشتراكي في الجنوب، والذي بموجبه تم تأميم كثير من المساكن والمنشآت الاقتصادية والتجارية وآلت ملكيتها للدولة، وكذلك شكل قانون التأميم حينها مانعاً أمام غالبية السكان وصرف تفكيرهم عن القيام بعمليات البناء والتملك العقاري أو حتى المطالبة بالأرض، واقتصرت طلبات الحصول على الأرض لفئة محدودة من الميسورين أو تلك الأرض التي يتم صرفها بغرض بناء المؤسسات الرسمية عليها، وبالتالي لم تظهر هناك ما يسمى بتجارة العقارات والمضاربة به كما هو يتم حالياً.

ومن جانب أخر توجهت المعالجة في إطار تقييمي للمظالم التي على أساسها يتقرر نوعية الإجراءات، وذلك في تهدئة لحركة الاحتجاجات في الجنوب.

ومن الخطوات التي تم اتخاذها خلال الأعوام الماضية فيما يخص معالجة قضايا الأراضي والسكن، أهمها، القانون رقم (٣٢) لعام ١٩٧٢م بشأن قانون التأميم الذي بموجبه تم تأميم كثير من المساكن والمنشئات الاقتصادية والتجارية لتؤل ملكيتها للدولة. وكان ذلك على النحو التالي:

الخطوة الأولى: بعد الوحدة اليمنية تبنت القيادة السياسية قرارات رئاسية لمعالجة مشاكل منها آثار إصدار قانون تأميم المساكن لعام ١٩٧٢م وإشكالاته، والذي عانى منه السكان المتضررون الحرمان من أملاكهم، حيث تم تشكيل لجنة لمعالجة قضايا المساكن المؤممة في محافظة عدن عام ١٩٩١م، وبالفعل نظرت اللجنة في عدد تجاوز اكثر من الف ملف ووثيقة للسكان المتضررون بصورة فردية أو جماعية، وقد خلصت أعمال اللجنة بإقرار تعويضهم من خلال الحصول على قطع أراضي تمكنهم من بناء مساكن عليها في مواجهة مشاكل السكن، إلا إن تلك الإجراءات شابها قصور في التنفيذ من حيث توفير الدراسة الفعلية لحجم

٢٠ د/ وفاء ناصر سالم بهيان، ورقة خلفية حول الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية للعدالة الانتقالية، ٢٠١٥، غير منشور.

٢١ القانون رقم (٣٣) لعام ١٩٧٢م، بشأن قانون التأميم الذي بموجبة تم تأميم كثير من المساكن والمنشئات الاقتصادية والتجارية لتؤول ملكيتها للدولة.

الأضرار قياساً بالتعويضات الممنوحة وفي شمولية العمل في المعاملة المتساوية، وكذلك برزت أثناءها بعض أشكال التعسفات التي أخفقت في جدوى تأثير تلك المعالجة، وفي ذات الوقت كان للحرب الأهلية في صيف ١٩٩٤م تأثيرها في اتجاهين، الأول، توقف أعمال اللجنة في استكمال إجراءات التعويضات التي تغطي كامل نتائجها وفقاً لنسبة السكان المتضررون الذين عملت على ملفاتهم. الآخر، ما أفرزته تبعات هذه الحرب في آثارها السلبية والتي كانت الأسوأ في المعاناة والحرمان للسكان في عدن، بارتفاع مستوى ومؤشرات قضايا الأراضي والسكن بسبب عبثية التخطيط والصرف للأراضي، وفي ممارسة أعمال النهب والبسط من قبل القوى المتنفذة في السلطة وذوي النفوذ والمال والتي طالت الممتلكات العامة والخاصة حتى الأملاك التي شملها التأميم، وفيما أدت إليه من تفشي ظاهرة الفساد.

وبذلك تضاعفت التعقيدات التي قامت على أساسها هذه الخطوة، ناهيك عن مازادت بها من الأمور التي وفرت الظروف والعوامل لقضايا الصراع على الأراضي والسكن، وكذا زيادة أعداد الضحايا، بالإضافة إلى استمرار جهود المطالبة بحفظ الحقوق وحمايتها بإزالة المظالم ورفع الظلم والاستبداد ومكافحة الفساد.

الخطوة الثانية: بفعل اشتداد عضد الحراك الشعبي أو ما يسمى «الحراك الجنوبي ٢٠٠٧م» التي جسد حينها باعتباره حركة مطلبيه أثارت الانتباه بصوت عال للتعبير حول ما اعترى الجنوب بشكل عام ومنها مدينة عدن وأهلها من مظالم، والأكثر من ذلك إن أثار الرعب والخوف لدى العديد من الدوائر السياسية للنظام البائد مما ترتب على ذلك تشكيل لجان لتقصي حقائق في الادعاءات المزعومة حول قضايا النهب والاستيلاء القسري للأراضي والعقارات في مدينة عدن. وقد جاء على أثرها رد الفعل كان من أهم ذلك فيما تم تشكيله في ٢٠٠٧ م «لجنة لتقييم المظالم» التي كلفها الرئيس السابق على عبدالله صالح بإعداد تقرير حول تلك المزاعم بينت فيه خطورة مشكلة الأراضي والسكن في عدن وتداعياتها، وعرفت اللجنة والتقرير الصادر عنها في ذلك الحين باسم «باصرة – هلال» ونفذت اللجنة نزولاً ميدانياً للمحافظات تعز وعدن ولحج والضالع وأبين، وفعلاً استطاعت اللجنة عبر تنفيذ أنشطتها المختلفة في جمع المعلومات بأن تجمع فكرة شاملة من واقع الأحدث حول طبيعة المظالم ووقائع الانتهاكات للحقوق، التي تعرضت لها عدن وسكانها خصوصاً قضايا النهب والاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة ومنها الأراضي والمساكن، وتحديد قائمة بأسماء الأشخاص والجهات ذات الصلة ممن قاموا بارتكابها، وقد حدد التقرير بأنهم يمثلون القوى النافذة في السلطة (مدنيين وعسكريين) ومن ذوي النفوذ والمال من القوى الاجتماعية منهم المشايخ والتجار... وغيرهم، وهم الذين كان لهم النصيب الأكبر في القيام بعمليات النهب والاستيلاء القسري للأراضي والمساكن في عدن، وقد كانوا هم على رأس قائمة المتسببين فيها، وعملياً بنهاية مهمة النزول الميداني لهذه المحافظات المشار إليها أعلاه، أعدت اللجنة تقريرها الأولي وقدمته أولا لرئيس مجلس الوزراء ومناقشته معه، ثم قدم للرئيس السابق علي عبدالله صالح في نهاية أغسطس ٢٠٠٧م تقريباً.[٢٢]

وطلب الرئيس أن يتم النزول إلى عدن وإلى بعض المحافظات الجنوبية بغرض القيام بتكسير أسوار الأراضي ذات المساحات الواسعة. وقد أوكل لمجلس الوزراء استكمال تنفيذ ما جاء من توصيات في التقرير إلا أن إجراءات تنفيذها ومتابعتها تمت ببطء وتعثر وفي محصلتها لم يتم تنفيذها على النحو التام والكامل.

وبالطبع كل ما تضمنته نتائج هذه الخطوة من إجراءات لاحقة لم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي، حيث إن التقرير تم التحفظ على المعلومات الواردة فيه ولم ينشر حتى أسماء الأشخاص الذي أشار إليهم التقرير، ولا المعالجات اللازمة التي تتبعه، إنما كل ذلك تم معرفته بشكل جزئي عبر وسائل الإعلام الذي تابعت الموضوع، وبحسب وجهات النظر للعديد من المتابعين والمتهمين

٢٢ التقرير الصادر عن اللجنة المكلفة بتقييم المظالم في المحافظات ومنها عدن، وهو المسمى بتقرير «باصرة وهلال» التقرير لم يكن محصورا في قضية الأراضي بل تناول عددا من القضايا، وقد تحدث الدكتور صالح باصرة عن محتويات التقرير والموقف من تنفيذ توصياته في مقابلة أجراها مع قناة أزال، <https://www.youtube.com/watch?v=aPNQ21t-x2M>.

بما قامت به اللجنة فإن عدم اتخاذ أي معالجات تذكر بشأن توصيات التقرير، قد كان دليلا على انحياز رئيس الجمهورية صالح للناهبين والفاسدين والنافذين ومنهم أصحاب الأسماء الواردة، كما إن ذلك قد أثر سلبياً في عرقلة جهود المعالجات للمظالم ومنها قضايا الأراضي والسكن ومحاربة الفساد التي يحدث في عدن، خاصة وإن التقرير لم يكن محصورا في قضايا الأراضي بل تناول عددا من القضايا مثل المساكن فقد تم اقتحام ونهب اكثر من ١،٤٠٠ مسكن وتم الاستيلاء عليها كنتيجة للحرب وما بعدها في محافظة عدن فقط، وكذلك موضوع القضاء، ووظائف وزارة الخارجية التي كانت على أساس المناصفة بين أبناء الشمال والجنوب، وعن قضية المهمشين الذين يسمون ب(الأخدام) وقضية الإذاعات المحلية في المحافظات، كما شمل التقرير قضية صحيفة الأيام التي تم توقيفها ولماذا تم توقيفها دون الصحف الأخرى.

كما ثبت بان الأراضي الخاصة بالمستأجرين، والمستثمرين، والجمعيات الزراعية، والملاك، والمنتفعين، والجمعيات الخيرية والثقافية. والعسكريين, والشهداء والمعوقين قد تعرضت على نطاق واسع للبسط والاستيلاء عليها من قبل المتنفذين وشيوخ القبائل وكبار المسئولين في السلطة، وتم الاستيلاء على بعض تلك الأراضي بإصدار عقود رسمية مكررة. ويقدر الباحث العدد الإجمالي للمتضررين من ذلك بأكثر من ٢٢٠ ألف أسرة جنوبية. أي بما تزيد نسبته على ٥ ٪ من سكان الجنوب.

وحول قضايا الأراضي والسكن فإنه بعد دراسة جميع الحالات التي تقدمت إلى اللجنة ومن خلال تجميعها لآلاف الوثائق المتعلقة بالأراضي والمساكن المنهوبة، طالب التقرير بضرورة وضع حد لتلك الممارسات الظالمة التي ارتكبتها تلك الشخصيات المقربة من الرئيس السابق.

كما أوضح التقرير إن الخروج من دائرة الفوضى والاضطرابات التي تشهدها الجنوب بصفة خاصة وبقية المناطق اليمنية بصفة عامة يتطلب إيجاد معالجات حقيقية تتم من خلال إرادة سياسية وطنية تهدف إلى استعادة الاستقرار والأمان والاطمئنان في كل ربوع اليمن، وذلك من خلال إجراءات صارمة في مواجهة تلك الزمرة الفاسدة لاستعادة الأراضي والمساكن المنهوبة.

لكن سلوكيات القيادة السياسية آنذاك التي انعكست في انحيازها لتلك القوى الظالمة الذي تأكدت مسئوليتها ليس على أراضي الجنوب فقط ولكن على أراضي اليمن بصفة عامة.

الخطوة الثالثة: تجددت التفاعلات في معالجة قضايا الأراضي بعد أحداث عام ٢٠١١، فقد اعترفت شريحة واسعة من الجهات الفاعلة في اليمن بأهمية معالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان الموجودة في البلاد. وشهدت قضايا الأراضي والسكن محور تركيز واهتمام ضمن تناول عام في عرض القضية الجنوبية، وقد مثل مؤتمر الحوار الوطني الشامل نقطة انطلاقه[٢٣] ، وتقدمت اللجنة الفنية لمؤتمر الحوار بمقترح النقاط الـ٢٠، باعتبارها مدخل وكمتطلبات للازمة، ولتهيئة وإنجاح الحوار الوطني الشامل وكمزيد من التأكيد على تنفيذ هذه النقاط العشرين، فقد أقرت اللجنة مجموعة من الضمانات الواجب البدء بها قبل المؤتمر، وقد كان من ضمنها، البدء بتنفيذ القضايا ذات العلاقة بالقضية الجنوبية وخاصة ما ورد منها في النقاط العشرين وذات العلاقة بحياة المواطنين، على أن يتم ذلك قبل بدء الحوار الوطني، وإعداد جدول زمني لمعالجة القضايا الأخرى.[٢٤]

٢٣ للإطلاع على وثيقة الحوار الوطني الشامل، مؤتمر الحوار الوطني الشامل،٢٠١٣-٢٠١٤، صنعاء. على الرابط التالي: <http://www.ndc.ye/ndc_document.pdf>.

٢٤ شملت وثيقة النقاط العشرون فيما يخص الأراضي والسكن ما يلي:
إعادة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بعد حرب صيف ١٩٩٤، سواء كانت خاصة بالأفراد أو الأحزاب أو النقابات أو الدولة، ووقف إجراءات البسط والاستيلاء على الأراضي، واستعادة ما صرف منها بدون وجه حق، و إحالة المتسببين في ذلك للمسائلة القانونية، وإعطاء الأولوية في الانتفاع بالأراضي لأبناء المحافظات الجنوبية.
إعادة الأراضي الزراعية التي كانت مملوكة للدولة أو حصل عليها الفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي في الجنوب و تم نهبها أو الاستيلاء عليها بعد حرب صيف ١٩٩٤ من قبل أي جهة كانت, مع مراعاة حقوق الملكية الفردية للأراضي الزراعية والممتلكات الأخرى وتعويض أصحابها.
للمزيد للإطلاع على الوثيقة أنظر الرابط التالي: <http://www.ndc.ye/matrix/20points.pdf>.

وبالفعل تم تشكيل وإنشاء لجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم في المجال المدني والأمني والعسكري ولجنة معالجة قضايا الأراضي بالمحافظات الجنوبية، حيث صدر قرار جمهوري رقم (٢) بإنشائها في شهر يناير ٢٠١٣، وباشرت اللجان أعمالها في جميع المحافظات الجنوبية، وقد شكلت تلك الخطوة قفزة كبيرة في مجال العدالة الانتقالية لأنها جاءت بشكل عملي ملموس في الواقع العملي، وقد كانت هناك بصمات كبيرة وإيجابيه في دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم الفني اللازم للجنة بما يساعدها على إنجاز العمل بصورة أفضل.

وباشرت لجنة معالجة قضايا الأراضي أعمالها في تنظيم شئونها الداخلية لمزاولة مهمتها، وقامت بإعداد نماذج للشكاوى والتظلمات وتوزيعها للمواطنين، وقد تم استلامها والمقدرة بالآلاف، وتقييد البيانات والمعلومات يدوياً بواسطة السجلات، وشرعت في دراسة الشكاوى والتظلمات والتحقيق فيها، وقد قررت اللجنة الوقوف أمام جملة من القضايا،[٢٥] منها:

١. الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد بمساحة تتجاوز ما يحتاجه الفرد لبناء مسكن شخصي له.
٢. الأراضي المصروفة من الدولة للأفراد (عسكريين ومدنيين) كتعويض ولم يمكنوا منها.
٣. الأراضي التي بنظام التأجير في عدن بحيث تؤول ملكيتها إلى ملاك المساكن.
٤. الأراضي المصروفة من الدولة لأفراد القوات المسلحة خلال الفترة ١٩٩٠–١٩٩٤، وتم الاستيلاء عليها وصرفها لآخرين أعقاب أحداث حرب ١٩٩٤.

وبحسب ما قامت به اللجنة في التأكد من وثائق الأطراف والاستماع إلى مختلف الجهات ذات العلاقة بالقضايا الواردة في النقاط الأربع أعلاه، وفيما توصلت إليها من نتائج، أصدرت قرا رها في أكتوبر ٢٠١٣، مع رفع المقترح لرئيس الجمهورية،[٢٦] وذلك في القضايا المشار إليها، على النحو التالي:

١. تم سحب مساحات الأراضي الزائدة من الأشخاص الذين صُرفت لهم، بموجب الكشف المرفق بعدد (٣٦٦) شخص، وتبقى لهم مساحة بقدر الحاجة لبناء مسكن شخصي والمقدرة بحيثيات هذا القرار،[٢٧] ويسري هذا الحكم على بقية الأشخاص ممن لم يشملهم الكشف وصرفت لهم مساحات ا زئدة في هذا الشأن.
٢. تمكين كافة الأفراد (عسكريين ومدنيين) من الأراضي التي تقرر صرفها لهم كتعويض بموجب الكشوفات المرفقة.
٣. تؤول ملكية الأراضي التي بنظام التأجير في عدن إلى ملاك المساكن وصرف عقود تمليك بدلاً من عقود الإيجار السابقة.
٤. تصرف أراضي أفراد القوات المسلحة المقيدة أسماؤهم بالكشوفات خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠–١٩٩٤ م، والذين حددت لهم أراضي في المخططات المعتمدة لمنطقتي بئر فضل، والممدارة بعدد (١١,١٥٧) شخص، بديلاً عن الأراضي الذي تم الاستيلاء عليها أعقاب حرب ١٩٩٤، وصرفها لآخرين مع مراعاة مقدار المساحة المستحقة وموقعها. وقد تم اعتماد توصيات اللجنة بصدور القرار الجمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣.

وتم صدور قرار جمهوري ٢٠١٣/٢٥٣، بإنشاء صندوق التعويضات،[٢٨] وتم تعزيز ذلك اللازم بموجب الاتفاقية التي أبرمتها اليمن مع

٢٥ تقرير لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣م.

٢٦ القرار الصادر عن نتائج تقرير لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية.

٢٧ المساحة المقدرة في حيثيات القرار هي (١،٠٠٠ متر مربع).

٢٨ قرار جمهوري بإنشاء صندوق تعويضات أصحاب قضايا الأراضي التي تم الاستيلاء عليها والموظفين الذين تم إبعادهم من وظائفهم في المجال المدني والمجال الأمني والعسكري في المحافظات الجنوبية منذ يوليو ١٩٩٤م.

دولة قطر حيث قدمت قطر منحة بمبلغ ٣٥٠ مليون دولار وذلك لدعم برنامج تعويض المبعدين من وظائفهم وكذلك التعويض عن مصادرة الأراضي، وفعلاً تم تسليم مائتين مليون دولار كدفعة أولى (ملحوظة، تم صرف اثنين مليون دولار فقط منها للمتظلمين والمتبقي منها ما زال في البنك المركزي حتى الآن) وسوف يليها كدفعة ثانية مبلغ مائة وخمسين مليون دولار أمريكي. وإلى جانب ذلك التزمت كثير من الدول بتعزيز ورفد صندوق التعويضات بالتمويل اللازم.

وهناك من الإجراءات الأولية التي تم اتخاذها بالمواكبة مع عمل لجنتي معالجة قضايا الأراضي وكذا المبعدين عن وظائفهم منها، تحذير كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية والأشخاص الطبيعيين من التعامل مع أي قضية من القضايا الأراضي والمباني التي صرفت وتم البسط عليها في الفترة من عام ١٩٩٠، التحذير من أي نوع من أنواع التصرفات بالأراضي سواء (بالبيع أو الشراء أو التوثيق أو استكمال التوثيق أو التنازلات).

وبالنسبة للتحذير فإنه ينطبق على الأراضي التي صرفت بغرض السكن وبمساحات زائدة، والأراضي الاستثمارية التي لم تنفذ المشاريع فيها. أما للتظلمات المرفوعة إلى اللجنة نجد إن عدن تصدرت قائمة المحافظات الجنوبية في عدد التظلمات، مما يفيد باتساع حجم المشكلة فيها.

وبالعودة إلى تقرير اللجنة نلاحظ إنها ركزت في عملها على الجانب الخاص بالأراضي أي إنها لم تتناول مسألة فقدان المساكن التي تعرضت للنهب والاستيلاء مما يجعل تركة الانتهاكات المتعلقة بالمساكن لا تزال قيد البحث عن من يكشف الحقيقة حولها ويطبق بشأنها نهج العدالة الانتقالية.

وبالرغم من ذلك، فإنه يظهر لنا دأب اللجنة في عملها في مجال الأراضي، لكن تدهور الوضع الأمني واندلاع الحرب منذ انقلاب المليشيات الحوثية والرئيس السابق صالح على الحكومة الشرعية في عام ٢٠١٤ والتي لازالت مستمرة في الوقت الحالي، وأثرها الذي أدى إلى توقف عمل اللجنة دون أي تقدم محرز بصدد التوصيات. وقد أضافته الحرب الدائرة حالياً مضاعفة تركة الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ذلك أيضاً حقوق الأرض والسكن والتي بكل تأكيد ستحتاج إلى مزيد من تضافر الجهود. وبالتالي فإن برنامج جبر الضرر كونه جزء من سياسة العدالة الانتقالية الأوسع يشكل أولوية هامة فوراً حال انتهاء النزاع المسلح وتحول الظروف إلى ظروف أكثر ملائمة.

وعموماً نرى إنه في هذه الخطوة نوعاً من التطور في القرار السياسي في تبني جبر الضرر كإحدى النماذج للعدالة الانتقالية، ولقد كانت لهذه الخطوة أهميتها، بمثابة الفرصة السانحة التي تدعم الجهود في تكثيف الوعي لدى المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وحتى الأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية وبين أوساط المجتمع وعلى وجه الخصوص لدى الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، بإقرار بناء اليمن الجديد بنهج العدالة الانتقالية وآلياتها في قيادة وإدارة المرحلة والتي تؤدي المصالحة الشعبية والوطنية.

ومن هنا نرى بأننا بحاجة إلى أن ننطلق عبر مزيد من الخطوات التي تحظى بدعم شعبي نحو المصالحة وإعادة الاندماج ومداواة الجراح، لصنع جيل جديد من اللجان أكثر فعالية على الساحة المحلية في تعامله مع مرحلة ما بعد الحرب القائمة في الوقت الراهن، من أجل معالجة تركة انتهاكات حقوق الإنسان ونهب الأرض للماضي والحاضر التي تعاني منها اليمن بشكل عام والمحافظات الأكثر تضرراً في نهب الأراضي بشكل خاص وهي محافظات عدن وتعز والحديدة، من خلال تطبيق أليات العدالة الانتقالية وجبر الضرر بجميع أشكاله وإن تكون هناك تعويضات كافية مرضيه للجميع، وهذا ما سنقوم بتوضيحه لاحقاً حول برنامج العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في اليمن.

جبر الضـرر

أولاً: تعريف الضرر

هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا.

الضرر المعنوي، هو ما يصيب المضرور في شعورة أو عاطفته أو كرامته أو شرفه. يعني هذا أن الضرر المعنوي أو الأدبي أو النفسي يصيب الشخص في مصلحة غير مادية، وأن هذا الضرر لا يمكن لمسه فهو متعلق بجانب غير مادي. ولما كان المقصود من التعويض هو إزالة أثر الضرر أو التهوين من أثره على النفس فلا يتصور. والحال كذلك أن يكون التعويض هنا مقصورا على الضرر المادي فقط دون الضرر المعنوي، وإذا ما فعلنا ذلك نكون قد فتحنا باب للاعتداء على الأعراض وليس هناك من رادع أو حسيب مما يشجع المعتدين على ذلك، ومن ثم فإن الأخذ بالتعويض يكون زاجرا ورادعا لمن تسول له نفسه التعدي على الغير.

وهناك تنظيم قانوني في القانون اليمني عن التعويض فقد ورد في القانون المدني الباب الثالث عنوان «الأضرار بحقوق الغير وتنشا عنه المسئولية التقصيرية» وكان الفصل الأول تحت عنوان «المسئولية عن الأعمال الشخصية» فقد جاءت نص المادة رقم (٣٠٤) بأنه «كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئا عن عمد أو شبه عمد أو خطا اذا سبب للغير ضررا يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا للقوانين النافذة،»

ثانياً: المبادئ الدولية لجبر الضرر

جبر الضرر هو رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها، ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم.

كما يجب أن يكون هناك أنشطة ومشروعات تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي، والدعم المادي، وتضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم. وتُمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع.

في عام ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٦.

وتشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالبًا ما يرتكبها وكلاؤها. وحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية، وإجراءات الوقاية من تكرار تلك الأعمال، وكذلك قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر. وتؤكد هذه المبادئ على أنه وفقًا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة.

ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالًا مختلفة: رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار (المبادئ ١٩–٢٣). وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل رد الحقوق استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة وعودة المرء إلى مكان إقامته، واستعادة الوظيفة، واستعادة الممتلكات. وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصاديًا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة. وتشجع هذه المبادئ الدول أيضًا على إعداد وسائل لإبلاغ الجمهور وخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالخدمات التي قد يكون لهم الحق في الحصول عليها (خدمات قانونية، طبية، نفسية، اجتماعية، إدارية).

ثالثًا: المحاكم الإقليمية

على المستوى الإقليمي، تنص اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل صريح على مبدأ الحق في التعويض للضحايا، فيما يتعلق بالتزام الدول بضمان الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن لمحاكم حقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والأفريقية أن تجبر الدول على تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويحدد القاضي الإقليمي مبلغ التعويض، وقد نصت المادة رقم (١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الحق في الانتصاف الفعال بأنه «لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية».، وكذلك المادتان ٢٥ و٦٣ من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والضمانات الأساسية، والمادتان ٢٨– و٤٥ من بروتوكول ٢٠٠٨ المعني بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، والمادة ٣–٢ من البروتوكول التكميلي ٢٠٠٥ لمحكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويجب على الدولة أن تعوض ماليًا عن الأضرار التي تسببت فيها للضحايا. وأحكام هذه المحاكم ملزمة للدول. وفي هذه الحالة، فإنها ليست آلية للتضامن الدولي الواسع لكنها آلية تعمل من خلال إنفاذ المحاكم الإقليمية لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالأفراد.

مسودة قانون العدالة الانتقالية

تمثل ثقافة العدالة الانتقالية وتطوراتها بالنسبة لليمن أحد أهم القضايا الأساسية في المرحلة الانتقالية وفترة التحول الديمقراطي الذي نتمنى أن يبدأ بعد فترة الحرب الحالية التي تعيشها البلاد بسبب محاولة المليشيات الانقلابية (الحوثي وصالح) الانقلاب على السلطة الشرعية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

إن الشعب اليمني كان واضحاً تماماً بخروجه أثناء الثورة الشبابية الشعبية السلمية ضد نظام فاشل، سعى لإسقاطه سلمياً لبناء نظام جديد وذلك لإدراكه العميق بأنه بصدد ركام يسد على البلد أي طريق معقول للتطور.

إن اليمن في عهد الرئيس صالح، انتهت كدولة فاشلة ضعيفة القيمة تقريباً، بحكم ابتعادها كثيراً عن أهداف ثورتي أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ في الشمال وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ في الجنوب، بلد يجري تجريف أصوله وشفط ثرواته، وأغلبية سكانه وشعبه تحت خطر الفقر والبطالة، بلد محكوم بمنطق الإتاوات والرشوة.

أمام هذا كله ووسط **ثورات من الصراع السياسي التي عاشتها خلال قرابة أربعة عقود من حكم اليمن انتهكت الحقوق وبشكل متصاعد، وهنا ووسط هذا الركام كله وجد الشعب اليمني نفسه في أثناء الثورة الشعبية السلمية في اليمن في** شباط/فبراير ٢٠١١ مع طريق الربيع العربي، يطالب بإزاحة هذا النظام والتوجه إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية **حديثة تحقق المواطنة المتساوية والتوزيع العادل للثروة والتعايش السلمي المبني على الكرامة والحرية والعدل.** وكان من الطبيعي المطالبة بالعدالة الانتقالية كأحد الممرات الهامة التي لابد من تحقيقها للانتقال إلى الدولة المنشودة لتلك الثورة الشعبية. ولذا، نقول أن هذا المسار بدأ في ذلك اليوم ولن ينتهي إلا بتحقق العدالة الانتقالية في اليمن.

أمام ذلك الوضع بدأت وزارة الشؤون القانونية بإعداد مسودة القانون وكانت هناك العديد من النقاشات حول قانون العدالة الانتقالية التي قدمت كمسودة من خلال الوزارة، ورغم الاختلافات حول بعض البنود والكثير من القضايا الموجودة فيها والمطالبات بأن لا يكون هناك سقف زمني للقانون بحيث يتم تنقية التاريخ وإعطاء الذاكرة الوطنية حقها، إلا أنه عندما اخذ بهذه المسودة وتم الذهاب بها إلى رئاسة الجمهورية لأجل أن تحول إلى مجلس النواب للإقرار فوجئ الجميع بمشروع أخر للقانون ونسف كامل لمفهوم العدالة الانتقالية وإعادة مفهوم العدالة الانتقالية إلى ذلك المفهوم الذي يتلخص في قضية التعويضات ومصالحة وطنية.

وتعرف العدالة الانتقالية في المسودة الأولى على أنها:« كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يديرها المجتمع لتفهم تركه من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر الضرر للضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار انتهاكات حقوق الأنسان في المستقبل». هذا هو التعريف الذي تم التوصل إليه في إطار مسودة وزارة الشؤون القانونية لنجد المشروع الذي ذهب إلى مجلس النواب وهو يقول: «مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الأنسان خلال فترة زمنية....».

من جهة أخرى، بعد أن كنا نتحدث عن قانون يجب ألا يقل سقفه، أُعطيت الحصانة لعلي عبدالله صالح لدعم فترة حكمه من سنة ١٩٧٨م، إذن العدالة الانتقالية يجب أن تطبق منذ ١٩٧٨، كان هذا الحد الأدنى أو أن تفتح الفترة بحيث نأخذ من بداية الثورة من ١٩٦٢. فإذا بنا نفاجأ بأن القانون عندما ذهب إلى مجلس النواب لا يتحدث إلا عن فترة ثورة شباط/فبراير ٢٠١١ فقط، الثورة الأخيرة، وحددت الفترة الزمنية من فبراير ٢٠١١ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢. وحددت أن العدالة الانتقالية ستنصب في هذه المرحلة وعلى ضوء ذلك كان تعريف العدالة الانتقالية بانها «مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال فترة زمنية المحددة بهذا القانون وهي فترة هذه السنة بغية جبر الضرر، ومنع تكرار الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان» وهذا ما وصل إليه القائمين على رأس السلطة من تعريف للعدالة الانتقالية.

وأمام هذه التوجهات جاء تحرك عدد من منظمات المجتمع المدني والمبادرات الشبابية والشعبية وبعض الوسائل الإعلامية لعقد ندوات وورش عمل ولقاءات أعلنت من خلالها رفضها لهذا الاختزال السي للعدالة الانتقالية، الذي تمثل ممراً أساسياً للانتقال إلى الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي يصبوا إليها الشعب اليمني بعد تنقية وتطهير صفحات الماضي.

ثم أحيل موضوع العدالة الانتقالية إلى مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي شاركت فيه كافة القوى والتيارات السياسية والشعبية والفئات المجتمعية، والذي انعقد في الفترة من (١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤) وتم تقسيم المشاركين في المؤتمر إلى تسع فرق، تولى كل فريق مناقشة ووضع معالجات لقضية أو أكثر من القضايا التي تمثل إشكاليات اليمن في مرحلتيه الانتقالية والمستقبلية وتم تخصيص فريق (للقضايا ذات البعد الوطني والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية).

صورة ٦: شهد المؤتمر توقيع كافة الأطراف المشاركة على «وثيقة الحوار الوطني.» المصدر: BBC News عربي.

العدالـة الانتقالية فى مخرجات الحوار الوطنى

لكثرة الانتهاكات والفساد الذي قامت ضده الثورة الشعبية اليمنية في شباط/فبراير ٢٠١١، فقد كانت أحد نتائج الثورة عقد مؤتمر لحوار وطني شامل للفترة من آذار/مارس ٢٠١٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وشاركت فيه كل القوى المجتمعية والسياسية واحتلت العدالة الانتقالية محورا رئيسيا في الحوار الوطني. وأهم ما خرج به فريق العدالة الانتقالية في الحوار الوطني ما يلي:

أولاً: المفاهيم والتعريفات

١. الضحية: هو كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك، سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، ويعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية للانتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للانتهاك.

٢. الكشف عن الحقيقة: هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، ومعرفة مصير الضحايا والاعتراف والاعتذار وتحديد هوية مرتكبيها من أجهزة أو أطراف أو أفراد، بحسب الأليات التي تقرها لجنة الحقيقة والإنصاف وبما لا يؤدي إلى إثارة نزعات الانتقام وبما يحفظ السلم الاجتماعي ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاك على النساء والأطفال.

٣. حفظ الذاكرة الوطنية: حق الأجيال المتعاقبة وهو واجب على الدولة لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

٤. الانتهاكات: وهي كل اعتداء جسيم ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو فرد أو مجموعة تتصرف باسمها أو تحت حمايتها، ولو لم تكن لهم أي صفة أو صلاحية تخول لهم ذلك، ويشمل أيضا الانتهاكات

من قبل المليشيات المسلحة والقوى النافذة والجماعات المسلحة، وتسعى الهيئة المنبثقة عن القانون لكشف الانتهاكات وإنصاف الضحايا.

٥. المساءلة: هي مجموع الأليات والتدابير القانونية المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية والتي تحول دون التنصل من المسؤولية لكافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتخص بها الهيئة التي يحددها قانون العدالة الانتقالية.

٦. **إصلاح المؤسسات:** هو مراجعة التشريعات وإزالة الممارسات الخاطئة والالتزام بعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة قانوناً لتلك المؤسسات والمسئوولين عنها تحت ذريعة وغربلة مؤسسات الدولة، وأجهزتها، ممن يثبت تورطهم أو مسؤوليتهم عن جرائم الفساد والانتهاكات.

٧. **المصالحة الوطنية:** هي عملية الوفاق السياسي والاجتماعي المبني على أليات العدالة الانتقالية الشاملة للانتقال من حالة الصراعات السياسية إلى حالة السلم وتعزيز الديمقراطية، وتنشأ بموجبها علاقة بين كل الأطراف السياسية وأفراد المجتمع أساسها العدالة وتعتمد على قيم التسامح لإزالة أثار الصراعات والانتهاكات.

٨. إصدار قانون العدالة الانتقالية، واتخاذ التدابير والإجراءات المؤسسية لتنفيذه.

٩. صياغة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بصياغات واضحة ومحددة وغير قابلة للتأويل أو لتعدد التفسيرات.

١٠. تلتزم الدولة الامتثال للقواعد والمعايير الدولية عند تصميم وتنفيذ عمليات أليات العدالة الانتقالية: وتحقيق ذلك بشكل فعال

١١. ودائم بما يتيح تطبيق العدالة الانتقالية وتحقيق المصالحة الوطنية والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة ببرامج وعمليات العدالة الانتقالية.

١٢. الالتزام بمعايير القانون الإنساني الدولي، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشكيل لجان التحقيق وإجراءات التحقيق والمقاضاة، وتوفير الدعم الفني والإجرائي والمادي والسياسي للبدء الفوري في تحقيق ذلك، وبما يضمن التنفيذ السريع والنزيه لمعاقبة المدنيين وجبر ضرر الضحايا.

١٣. إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزء من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها ووجوب رد الاعتبار لكل من أسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطرين والوحدوي والتأكيد على حق جميع المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالا وجنوبا ابتداء من عام ١٩٦٢م شمالاً، وعام ١٩٩٧ جنوبا وحتى الأن، بحيث لا يعتبر ذلك إدانة أو محاكمة لثورتي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر.

١٤. تكفل الدولة تضمين مبادئ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها الوطنية.

١٥. يحدد القانون برامج العدالة الانتقالية ملتزما بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع وجوب الالتزام بالمبادئ التالية:

١٦. عدم جواز استخدام إجراءات العدالة الانتقالية بصورة تعسفية بما فيها تكرار الاستدعاء غير المبرر أو التشهير بالسمعة.

١٧. عدم سريان أي نص في قانون العقوبات على الأطراف التي تمثل لإجراءات وقرارات الهيئة.

١٨. ضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب وتنصلهم من المسائلة بحسب الأليات المحددة بقانون العدالة الانتقالية.

١٩. تحقيق مبدأ اعتراف واعتذار الجناة للضحايا.

٢٠. تأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل (فقدان حقوق الملكية والحرمان منها، والتمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوق بها وبنزاهتها.)

٢١. الكشف عن الحقيقة ركن أساسي للعدالة الانتقالية ولا يجوز أن تحول دون تحقيقه أية عوائق.

٢٢. تنفذ برامج العدالة الانتقالية وفقا لمنهج متكامل ومتماسك يشمل جميع أليات العدالة الانتقالية من تدابير، بما فيها البحث عن الحقيقة وكشفها وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي وتخليد الذاكرة، من خلال التخطيط المناسب والمشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة ودعم لجان كشف الحقيقة أثناء النظر وجمع الأدلة وحماية الضحايا والشهود.

٢٣. ضمان حقوق الضحايا.

٢٤. ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.

٢٥. تنشأ بمقتضى قانون العدالة الانتقالية هيئة عليا مستقلة تسمى هيئة العدالة الانتقالية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

٢٦. إعتبار كل الصراعات السياسية السابقة جزأ من تاريخ اليمن تتحمل مسؤوليتها كل الأطراف التي اشتركت فيها، ووجوب رد الاعتبار لكل من أسيء إليهم من ضحايا الصراعات السياسية في أي مرحلة خلال مختلف نظم الحكم الشطري والوحدوي والتأكيد على حق المتضررين من ضحايا الصراعات السياسية التي تمت على مستوى الشطرين شمالا وجنوبا (مكرر رقم ١٢).

٢٧. كما تلتزم هيئة العدالة الانتقالية باستلام ملفات ضحايا محطات الصراعات، والحروب ما بين شطري اليمن سابقا، والصراعات السياسية والانقلابات العسكرية، والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة، ودراستها عبر المختصين، والتحقيق في تلك الأحداث وخلفياتها وملابساتها والانتهاكات المرافقة لها، في ظل الحكم الشطري في الجنوب والشمال، وفي ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة أثار الانتهاكات، والاعتذار ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة وطنية تاريخية شاملة.

٢٨. مدة عمل الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية.

٢٩. تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن ١١ ولا يزيد عن ١٥ عضواً، مع الالتزام على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٣٠٪، والجنوب ٥٠٪، من قوام تمثيل الهيئة، وتقوم السلطة المخولة وفقا للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- يمني الجنسية ولا يقل عمره/ها عن ٣٥ عاما.
- الكفاءة والمؤهل الجامعي، والنزاهة، والاستقلالية والحياد، والخبرة في مجالات عمل الهيئة.
- يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يصدر بحقة حكم في قضية مخلة بالشرف.

- ألا يكون مدانا بحكم قضائي في انتهاكات حقوق الإنسان، أو جرائم فساد مالم يرد إليه اعتباره.
- أن يكون مدنيا، وأن لا يكون له صله بعمل عسكري أو أمني مطلقا.
- ألا تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو مصالح مشتركة بأي من منتهكي الحقوق أو ممارستها.
- خلال فترة عمل الهيئة يقدم العضو ما يفيد بتجميد عضويته من حزبه أو حكته السياسية.

٣٠.جميع الإجراءات والمعالجات وكل ما يصدر عن الهيئة من قرارات وأحكام تعتبر ملزمة ونهائية وغير قابلة للنقض.

٣١.تنظر الهيئة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتضع الهيئة الإطار الزمني الذي ينظم أليات العمل وتناول القضايا بما يعمل على ترسيخ السلم والمصالحة الوطنية.

٣٢.نوصي بالمصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية في فترة لا تتجاوز تقديم قانون العدالة الانتقالية.

٣٣.تلتزم الهيئة بالتحقيق وكشف الحقيقة فيما يتعلق بأي مظالم طالت أي جماعة أو طائفة، وما زالت أثارها المادية والثقافية مستمرة إلى اليوم، بما يحقق العدالة والإنصاف وإحقاق الحقوق.

٣٤.التمسك بالخصوصية اليمنية والاستفادة من الثقافة والإرث العربي والإسلامي، لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.

ثانياً: كشف الحقيقة

١. إلزام كل مؤسسات الدولة وهيئاتها, أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإفصاح عن كل ما لديهم من بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم. ومحاسبة كل من يتستر على أو يتقاعس عن الإفصاح وكشف الحقيقة وتقديم كل ما بحوزته أو يعرفه من خلال عمله السابق أو تحت مسئوليته أثناء عمله الحالي.

٢. الالتزام بمنح لجنة كشف الحقيقة الصلاحيات الكاملة في الكشف عن جميع حالات الإخفاء القسري وجميع انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون.

٣. ضرورة إجراء تحقيق شفاف في الجرائم السياسية الكبيرة التي أثرت على المجتمع.

٤. معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعاة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف.

٥. دعم وتشجيع الشهود وحمايتهم.

٦. تشكيل لجان أو هيئات محايدة متخصصة ومستقلة لجمع المعلومات وفرزها يشترك فيها ممثلين عن المناطق المتضررة وصندوق الإعمار وتقديمها للجهات المعنية.

ثالثاً: المساءلة

القيام بالتحقيقات والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم التنصل من المسؤولية وفي حال قيام أي طرف بإعاقة الأليات والإجراءات الموضوعية بموجب قانون العدالة الانتقالية أو التخلف عن التعاون معها يخضع هذا الطرف المعيق للملاحقة القضائية ولا يجوز أن تحول أية عوائق دون تنفيذ هذه المادة مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي أي جرائم بحق هيئة العدالة الانتقالية، بما في ذلك، عرقلة عمل الهيئة، أو الإدلاء بمعلومات مزورة عن قصد أو التقاعس عن المثول أمام الهيئة، أو عدم الإفصاح عن معلومات سرية أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.

رابعاً: كشف الوقائع والاعتذار وجبر الضرر

كشف الوقائع والاعتذار:

١. الاعتراف بارتكاب الجرائم دون تبرير والاعتذار المؤسسي عن كل الانتهاكات لحقوق الإنسان.

٢. جبر ضرر ضحايا الانتهاك حق يكفله القانون، والدولة ملزمة بتوفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية.

٣. جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أو المادي أو كليهما ورد الاعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا، ويؤخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون بمجانية التقاضي وتتحمل الدولة جميع النفقات المترتبة عن ذلك.

جبر الضرر:

١. **تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية وتشمل:**

- **الاسترداد:** يتضمن استرجاع الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي، والحياة الأسرية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.
- **التعويض:** يتم تقسيمه اقتصاديا ويشمل، الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي؛ ضياع الفرص بما فيها فرص التعليم؛ الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن؛ الضرر بالسمعة والكرامة؛ تكاليف المساعدة القانونية، أو مساعدة الخبراء، الأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢. **جبر الضرر على المستوى الشخصي وجبر الضرر الجماعي ويشمل:**

رد الاعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو أثار الانتهاكات؛ والتأهيل الصحي والنفسي؛ إعادة الإدماج الاجتماعي؛ تسوية الأوضاع القانونية؛ متابعة التعليم المهني؛ جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية؛ برامج التنمية وإعادة الإعمار.

٣. **إنشاء صندوق لجبر الضرر والتعويض:**

ويكون صندوق جبر الضرر والتعويض صندوق وطني واحد، ولا يجوز تجزئة الصناديق؛ ويكون اختصاص صندوق جبر الضرر والتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهزة الرقابية ذات العلاقة؛ يؤول اختصاص جبر الضرر التي لها أثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرهم إلى الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة؛ وتتكون موارد الصندوق مما يلي:

أ. اعتماد سنوي مخصص من ميزانية الدولة،

ب. الهبات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة،

ج. تبرعات المواطنين والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة،

د. أية موارد أخرى.

٤. **الترضية والضمانات بعدم التكرار وتشمل:**

أ. وقف الانتهاكات المستمرة؛ التحقيق في الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة؛

ب. إعلان رسمي يشمل القرارات النهائية والنافذة، ويعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

ج. تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وتحمل المسؤولية؛

د. ويتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن استمرار الانتهاكات؛ (هـ) إقامة الإحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم؛

هـ. توثيق جميع مواد وأوراق العدالة الانتقالية وقرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها وحفظها كجزء من أرشيف الذاكرة الوطنية ووضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للإطلاع عليها والإستفادة منها لمصلحة الأجيال القادمة؛

و. إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي، وجبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي، استرداد حقوق المواطنة؛

ز. إنشاء وحدة خاصة في مركز الدراسات والبحوث اليمني يناط بها الدراسة العلمية والموضوعية لتاريخ الحركة الوطنية والصراعات السياسية، لما من شأنه تصحيح التاريخ وإظهار الحقيقة وتحقيق الإنصاف وتخليد الذاكرة الوطنية وتسخر لها الإمكانيات الفنية والمادية اللازمة للقيام بهذا العمل؛

ح. إطلاق سراح المعتقلين على ذمة الأحداث لدى كل الأطراف والكشف عن المفقودين والمخفيين قسرا والمختطفين وتعويضهم ماديا ونفسيا في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية.»

خامساً: فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بسوء استغلال السلطة واسترداد الأموال المنهوبة

فقد نصت مخرجات فريق العدالة الانتقالية في الحوار الوطني على ما يلي:

١. تشكيل لجنة استقبال ملفات الأراضي المنهوبة والممتلكات المنهوبة في الشمال من قبل متنفذي وعسكر وذلك للنظر حولها وإعادة الحقوق لأهلها.

٢. إعادة كافة المنشأت العسكرية والأمنية التي آلت ملكيتها لجهات أو أشخاص إلى ملكية الجهات العسكرية والأمنية.

٣. إنشاء هيئة مستقلة لاسترداد الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة في الداخل والخارج وتمنح صلاحيات استثنائية تمكنها من ممارسة عملها.

٤. تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة بالداخل والخارج بسبب سؤ استخدام السلطة أو بسبب استغلا ل النفوذ والسطو والتزوير وغيرها من الأسباب غير المشروعة بما يضمن حق الضحايا والمجتمع بمسائلة ومحاسبة الناهبين إداريا وقضائيا وفقا للمعايير الوطنية والدولية وبما يكفل صدور التشريعات التي تمنع التصرفات غير القانونية بالممتلكات والأراضي والأموال.

٥. التأكيد على أن قضايا الأموال المنهوبة لا تسقط بالتقادم (توصية)

٦. إلزام الدولة باتخاذ إجراءات وآليات قانونية عاجلة وسريعة لاستعادة كافة الأراضي المنهوبة بما في ذلك الأراضي التي تم الإستيلاء عليها من قبل قيادات عسكرية وأمنية ومدنية وإعادة أموال وممتلكات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المنهوبة، وإعادة النظر في الأراضي المصروفة تحت مسمى الاستثمار، ومعالجة أثار الإستخدام السي والانتقائي للقانون.

٧. إلغاء جميع التصرفات بالأصول العامة للدولة من قبل الحكومة الانتقالية.

٨. إلزام الدولة باستعادة المواقع الأثرية في الداخل والخارج والأثار والمخطوطات المنهوبة، وتلك المهربة للخارج وتشديد العقوبة القانونية بحق من يقوم بذلك.

٩. سرعة إزالة كل التعديلات في الأراضي المخصصة للمطارات والموان والمناطق الصناعية وأحرامها.

١٠. الزام الدولة بتحصيل الضرائب المستحقة للخزينة العامة لدى كبار المكلفين وجميع الشركات المتهربة ضريبيا وسرعة تفعيل قانون ضرائب الأرباح.

١١. التعويض العادل والعاجل للمواطنين الذين دخلت أراضيهم ضمن أراضي المصلحة العامة.

١٢. إلزام الدولة سرعة إعادة الأراضي التي تم الإستيلاء عليها بدوافع سياسية أو مذهبية أو غيرها من الأسباب من قبل الدولة، وتم إحالة إرادتها لإدارة الوصايا والترب بوزارة الأوقاف والموثقة بالسجلات وإعادتها إلى أصحابها.

١٣. إلغاء جميع العقود الاحتكارية في مجال استغلال القطاعات النفطية والخدمات المرتبطة بها، وكذلك خدمات نقل المشتقات النفطية بما يحقق المصلحة العامة.

١٤. إلغاء جميع عقود الإمتياز لشركات الاصطياد البحري المنتهكة لحقوق الصيادين المحليين والتي أضرت بالبيئة البحرية، وتفعيل الرقابة على أداء هذه الشركات ومقاضاتها حال انتهاكها لحقوق الصيادين أو إضرارها بالبيئة البحرية.

١٥. إلغاء جميع عقود الإحتكار لشركات الإتصالات وغيرها، وإعطاء فرص متكافئة أمام سوق المنافسة في جميع القطاعات بما يحقق المصلحة العامة.

١٦. استكمال المعالجات لأثار قانون التأميم بشكل عادل.

١٧. قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.

١٨. معالجة آثار إساءة استخدام السلطة واسترداد الاموال المنهوبة.»[٢٩]

سادساً: ملاحظات على مخرجات فريق العدلة الانتقالية في الحوار الوطني:

ومع أهمية القرارات والتوصيات التي خرج بها هذا الفريق كما وردت في تقريره النهائي[٣٠]، والتي جاءت ملبية لكثير من الرؤى والمطالبات الحقوقية إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يجب معالجتها في إطار صياغة القانون الخاص بالعدالة الانتقالية والذي سيعتمد في مرجعيته على ما جاء في مخرجات الفريق في الحوار الوطني الشامل واهمها ما يلي:

١. لم تشر القرارات والتوصيات ولو مجرد إشارة إلى شراكة المجتمع المدني في موضوع العدالة الانتقالية على أهمية هذا الدور وضرورة التنسيق والشراكة بين الهيئة المختصة والمجتمع المدني مع العلم أنه من خلال تجارب الدول التي طبقت العدالة الانتقالية كان للمجتمع المدني دور أساسي في كل المراحل والأعمال مثل:

- المساهمة في التوعية والتشجيع للمواطنين للتقدم بالبلاغات والشهادات.
- المساهمة في تقديم القضايا للهيئة والمساعدة القانونية للضحايا والشهود.
- المساهمة في برامج التأهيل النفسي والبدني للضحايا.
- المساهمة في الترويج للحقائق التي تصل لها الهيئة وتعلنها.
- المساهمة في تكريم الضحايا وتخليد ذكراهم والانصاف المعنوي.
- الرقابة الدائمة لأعمال الهيئة وتقديم هذه الملاحظات لضمان سلامة تحقيق العدالة.

٢. جاءت القرارات والتوصيات بدءاً من مرحلة كشف الحقيقة وأغفلت تقديم توصيات لمراحل أخرى مثل مرحلة جمع المعلومات وتوثيقها على أساس إلزام الهيئة بالسعي لدفع المواطنين لتقديم المعلومات والشهادات والبلاغات وذلك عبر عمل توعوي ممنهج من خلال وسائل الأعلام الرسمي للتشجيع وكسر حاجز الخوف وثقافته المترسخة عبر ممارسات الماضي والعرض لمفاهيم العدالة الانتقالية للعامة من المواطنين الذين هم في أغلبهم أُميين.

٣. وضع موجهات لقانون حماية الشهود والمبلغين من مجالات وأساليب وتوعية المواطنين بها وأهمية تحمل النفقات المادية لوصول الشهود المبلغين إلى الهيئة، أهمية إصدار القانون متزامناً من قانون العدالة الانتقالية.

٤. جاء في شروط عضوية الهيئة أن لا يكون للعضو قرابة بأي متهم بالانتهاكات حتى الدرجة الرابعة أو بالمصاهرة ولا أدري كيف سيتم ذلك حيث أن الهيئة ستشكل وهي من ستحدد من هم المتهمين بالانتهاكات، جاء أيضاً نسبة ٣٠٪

٢٩ الكتيب رقم (٥) من سلسلة كتيبات مخرجات الحوار الوطني/فريق العدالة الانتقالية على الرابط التالي. <http://www.ndc.ye/ndcdoc/book_five.pdf>

٣٠ وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

من النساء والمناصفة بين الشمال والجنوب وأغفل وضع نسبة من الأعضاء من أبرز الشخصيات التي عانت من الانتهاكات، بالإضافة إلى أن القرار لم يحدد الجهة التي ستقوم باختيار الأعضاء هل هو مجلس النواب أو الشورى أو رئيس الجمهورية.

٥. تناول النص إرجاع ما تم نهبه من قبل المنتهكين من أموال وأصول وإعادتها إلى أصحابها ولم يتم التطرق إلى الأموال التي تم جنيها من خلال تشغيل واستغلال تلك الأموال والأصول.

٦. عند تناول موضوع إصلاح المؤسسات جاء الحديث بنص مفتوح مع أهمية تحديد المؤسسات التي تحتاج للإصلاح أو الإلغاء أو ما يجب استحداثه من مؤسسات ضرورية وهامة للوصول إلى إصلاح مؤسسي لضمان عدم تكرار مآسي ومخالفات الماضي.

٧. جاء أيضاً عمل احتفالات تكريمية للضحايا واغفل أشكال أخرى من التكريم مثل تسمية الشوارع والمدارس وإقامة النصب التذكارية.

٨. جاء في الفقرة ١٠٤، من التوصيات فتح السجون للاطلاع والرقابة وكان الأهم القرار بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الذي يضمن هذا الجانب واستمراريته والحق الملزم به.

٩. تم إغفال التوجيه بإلغاء النصوص العديدة الموجودة في القوانين اليمنية والتي تحكم بعقوبة الإعدام وهي في معظمها كانت سبباً للانتهاكات وسياسة التخوين والتخويف وهو ما يلزم التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام خارج إطار القصاص الشرعي كجزء من ضمانات عدم التكرار.

١٠. جاء في الفقرة ١٠٨، التوصية بإعادة النظر في نصوص قانون شاغلي الوظائف العليا لما كان يحدث من انتهاكات بحجة هذا القانون وفي اعتقادي أن الأجدى هو إلغاء هذه القانون بمجمله لما يسببه من فساد وانتهاكات.

١١. في الفقرة ١٢٣، الإشارة بتوجيه الجانب الرسمي لإدانة أعمال التقطعات والقتل والخطف إلى أخر الفقرة والأهم هنا التوصية للعمل الجاد لإيقاف وإنهاء هذه الأعمال.

١٢. أهمية وضع نصوص صريحة وواضحة لبعض القضايا مثل ضرورة عقد جلسة محاكمة علنية في نهاية كل قضية مكتملة الأركان لتكون الاعترافات علنية ومذاعة عبر وسائل الأعلام وبحيث تكون بدء رسمي لكشف الحقائق وتعميم علنيتها إلى جميع المواطنين.

الفصل الثاني:

نماذج من حالات النهب والاستيلاء للأراضي والسكن

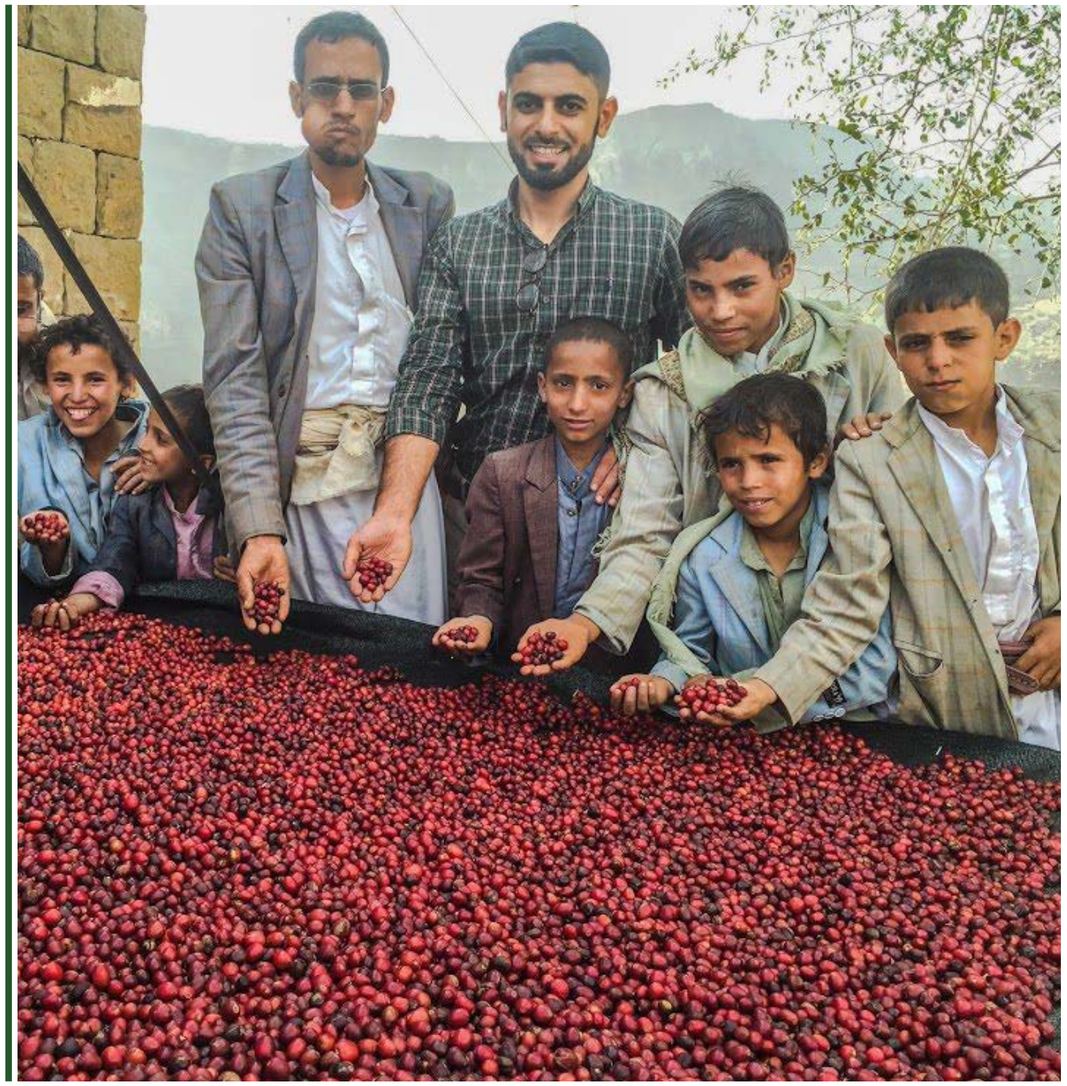

صورة ٧: مزارعو القهوة ومساعديهم يقفون مع تاجر البن مختار الخنشالي (في الوسط) أثناء حصاد البن اليمني الطازج. المصدر: أيفان غيلمان (EvanGilman)/Sprudge.

نماذج من حالات النهب والاستيلاء للأراضي والسكن

مقدمة وتقسيم:

في هذا الفصل سنقوم بدراسة مجموعة من الحالات كنماذج للنهب والاستيلاء على الأراضي في اليمن، فهناك العديد من الحالات لاتعد ولا تحصى مهنا متوقفة في ادراج القضاء، ومنها لم تدخل دار القضاء إطلاقاً، ومنها لم يُستمع لاستنجاد ضحاياها أحد. ولكن نحن سنستعرض بعض الحالات كنموذج للنهب والاستيلاء على الأراضي في ثلاث محافظات وهي عدن وتعز والحديد، ومن خلال دراسة تلك الحالات سيكون هناك حالة يتم تناولها بشكل مفصل في وقائعها من حيث الأضرار، والخسارة الناتجة عن

النهب والاستيلاء على الأراضي، حتى نخرج برؤية في هذه الدراسة بمعالجات لتلك المشكلات ومعرفة مكامن الخلل وجبر الضرر. في ضوء معايير الاختيار والمتضمنة الأتي:

أولاً: أن تكون الحالة ذات صلة بانتهاكات تخص السكن والأرض والممتلكات.

ثانياً: أن يتم تقديم التعاون من الأشخاص المتضررين.

ثالثاً: احتمالية المساهمة بشكل كبير في عملية العدالة الانتقالية.

ويكون ذلك عبر اختيار الفريق البحثي بعد التشاور مع مجموعة الاستشاريين، تطبيق أداة التقييم الكمي للخسائر، على حالة الضحية المراد دراستها.

نماذج من حالات النهب والاستيلاء للاراضي والمساكن في محافظة عدن

من واقع التجارب الحية تتعدد وتنوع قضايا الصراع على الأراضي والسكن خلال الفترة ١٩٩٠م وحتى ٢٠١٠م في مدينة عدن، نتيجة أعمال النهب والاستيلاء، وكذلك الفترات اللاحقة لها، وكل منها بشكل أو أخر تعبر عن ما تعرض لها الضحايا من معاناة وقهر وظلم، فهناك العديد من الحالات والتراكمات لنهب الأراضي العامة والخاصة في محافظة عدن، وكذلك العقود المتكررة والمزدوجة والذي تعتبر احد وسائل المتنفذين في استخدام سلطتهم لشرعنت أعمالهم الغير قانونية، ولكن نحن في الدراسة نسير وفق خطة محددة لأخذ عينات كنموذج لحالات النهب والاستيلاء على الأرضي، وقد أخذنا منها خمس حالات نماذج في إظهار أنماط وقائع الانتهاكات للأرض وحقوق الإنسان، والتي تنعكس على ما ترمي إليه العدالة الانتقالية وعملياتها في اليمن، وكذلك ما ذهبت إليه تحديداً وتهتم به دراسة التعويضات، وقد تم اختيار الحالة الخامسة كنموذج خاص بدراسة الحالة وتطبيق عليها مصفوفة الخسائر، وسوف نستعرض هذه الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى (السيد عبد الواحد علي):

السيد عبد الواحد علي مقبل فارع، من سكان منطقة حاشد – مديرية المنصورة– محافظة عدن، له أسرة مكونة من أمة وأخونه وزوجته وبناته، صرفة له أرضية في براق حاشد رقم (١) عام ١٩٩٢، من وزارة الإسكان للانتفاع بها وبناء سكن يأويه مع أسرته، وقد شرع في بناء غرفتين ومطبخ وحمام وصالة، ولكن مع توتر الأوضاع ونشوب الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، وعقب ذلك استغل اتباع الطرف المنتصر في الحرب الظرف، وقام أحدهم ويدعى ناصر محمد المحضار، ومعه مجموعة من الصوماليين بمداهمة منزله والذي كان فيه لوحده، وأطلقوا عليه الرصاص مما أضطره للهرب من الباب الخلفي، والنجاة بروحه، وقد نهبوا جميع محتوياته من الأثاث والمقتنيات، ثم استولوا على المنزل وضمه إلى منزليهما الواقعان بالجهة الجنوبية من منزل الضحية السيد عبدالواحد على مقبل، وبدوره قام بإبلاغ الشرطة والبحث الجنائي والنيابة والذين قاموا باليوم الثاني بالنزول إلى الموقع ومعاينة أثار الاعتداء، وتم احتجاز كل من ناصر المحضار وولده وجرى التحقيق معهم على ذمة قضية انتهك حرمة المسكن والاستيلاء عليه ونهب محتوياته.

إلا إنه بعد بضعة أيام تم إطلاق سراحهم وعاودوا من جديد اقتحام منزل الضحية والبقاء فيه مع أنه حينها لم يكن يتواجد بداخله حيث غادره وأسرته بعد أن أصبحوا المقتحمون ومجاميعهم يشكلون خطراً عليه وعلى أسرته. ورغم المتابعة مع كل الجهات المعنية في المديرية لرفع الظلم وإخراج المعتدين ومعاقبتهم وإعادة ممتلكاته المنهوبة، إلا انه لم يجد تجاوبهم وتفاعلهم معه نتيجة حسابات

صورة ٨: منظر من مدينة عدن من مينائها. المصدر: سانتياغو أركيحو (Santiago Urquijo).

حرب ١٩٩٤، الأمر الذي جعل المعتدين يتمادون في التصرف بالمنزل وقاموا ببيعه لمتنفذ من الضالع وبدون أي وثائق، وهو بدوره قام بهدم المنزل وأقام على أنقاضه منزلاً له يتكون من دورين، والاستفادة من المساحة المتبقية من الأرضية والتي كان الضحية – يفكر باستغلالها لعمل خاص يحسن فيه مصدر دخلة ومعيشته.

لدى عبد الواحد ملف يحوي على خمسين (٥٠) وثيقة ومذكرة تحمل أكثر من تسعين (٩٠) توقيعاً لجهات مختصة مختلفة في الإسكان والتخطيط الحضري وفي أجهزة البحث والنيابة والشرطة وغيرها، وقدم قضيته إلى العديد من الجهات وهي كالآتي:– ملف للأستاذ/ سالم صالح محمد؛ الذي كُلف في تلك الفترة كرئيس للجنة متابعة وتقييم الظواهر الاجتماعية السلبية التي تؤثر على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والتنمية، وملف للمشير/ عبد ربه منصور هادي؛ عندما كان نائب رئيس الجمهورية والذي كُلف بالنظر في قضايا وتظلمات المواطنين، وملف للأستاذ/ عبد القادر هلال؛ عندما كان وزيراً للإدارة المحلية؛ والذي كلف بالنظر في قضايا وتظلمات المواطنين، وملف تقدم به للدكتور/ يحيى الشعبي؛ والذي كُلف برئاسة لجنة معالجة قضايا الأراضي. وكذلك قدم عبد الواحد قضيته إلى لجنة معالجة قضايا الأراضي مطالباً بالنزول ومعاينة موقع منزله المعتدى عليه ومعاقبة المعتدين ومن تعامل معهم بدون وثائق، وتعويضه تعويضاً مناسباً مجزياً مقابل منزله وممتلكاته المنهوبة وما يتناسب وأسعار الوقت الراهن، حيث إنه وأسرته يعيشون في بيت والد زوجته رغم إن حجم أسرته أصبح عددهم أكبر هو وزوجته وخمس بناته.

الحالة الثانية (ورثة عبدالرحيم الدورين):

الهام الدورين هي وكيلة ورثة أسرة المرحوم عبد الرحيم الدورين، في متابعة شئون أملاك الأسرة ومنها الأرضية التي تم الاستيلاء

عليها، وقد بدأت إلهام كلامها ويبدو عليها الأسى، جراء المعاملة التي كانت تتلقاها من قبل محافظ عدن وحيد علي رشيد ومدير الأمن العام وقائد الأمن المركزي في المدينة ومدير الهيئة العامة للأراضي أثناء مسيرة نضالها للدفاع عن أراضيهم منذ عام ١٩٩٤، عقب محاولات جهات نافذة بالمحافظة تسليمها إلى أحد المستثمرين المقربين من حزب التجمع اليمني للإصلاح ومن ذو النفوذ والفلوس. الهام الدورين لديها الوثائق من مراسلات ومخططات ووثائق تعود بعضها إلى الحكم البريطاني تؤكد أن أسرة الدورين العريقة منذ القدم سكنت المنطقة وسميت على أسمها «منطقة الدورين» في الشيخ عثمان وأن التسمية لا تزال إلى وقتنا الحاضر. إلهام قالت بأن الجميع هدفه إضاعة مساحة أرض معروفة منذ القدم في مديرية الشيخ عثمان بأنها أرض الدورين وتحديداً في جرانت رقم (٢٣٤٣) في منطقة عمر المختار بجانب مستشفى الصداقة، وهي أرض ورثتها أسرة عبد الرحيم الدورين وفق أوراق رسمية موثقة من قبل الحكومة البريطانية التي كانت تستعمر الجنوب وتحديدا في تاريخ ١٩٢٢، ليس هذا فحسب بل أن ورثة الدورين تحمل وثائق ومراسلات رسمية تؤكد أن محاولة البسط عليها من قبل الهيئة العامة للأراضي غير قانوني، كما أن المحكمة القضائية في مديرية الشيخ عثمان أثبتت في حكم صادر عنها في العام ٢٠٠٥م ملكية الورثة وأحقية البيع وعدم التصرف بها.

وقد قالت إلهام الدورين،» أن هيئة الأراضي في عدن هي سبب مشاكل الملاك والمواطنين، كما تعلم تماما بأن هذه الأرضية ملكنا نحن ورثة الدورين وفوق ذلك قامت بصرف أرضية (الدورين) إلى المستثمر بصورة استفزازية ورغم الوثائق التي بحوزتنا والتقارير المرفوعة من قبل الشؤون القانونية بديوان محافظة عدن والتي أكدت أن الأرضية ملكية خاصة لأسرة الدورين ويجب منع البناء عليها من قبل المستثمر، إلا أن محافظ عدن تجاهل الأمور ولم يوجه بإيقاف مسلسل الاعتداء على المساحة.»

والغريب أيضاً بأن توجيهات عليا من قبل السلطة المحلية بالمحافظة ويمثلها الأمين العام للمجلس المحلي الأخ عبد الكريم شائف إلى مدير عام الهيئة العامة للأراضي بالمحافظة مطلع عام ٢٠١٣، تضمنت إيقاف إجراءات المستثمر حسن عبدالله السقاف وعدم التصرف بالمساحة كونها ملكية خاصة بورثة الدورين، إلا أن المستثمر وبعد تولي محافظ عدن الموالي لحزب الإصلاح وحيد علي رشيد زمام الأمور أعطى الضوء الأخضر للمستثمر السقاف بالبسط على المساحة والشروع بالبناء. الأرضية واقعة بالقرب من مستشفى الصداقة وبحسب الوثائق التي تمتلكها أسرة المرحوم عبد الرحيم الدورين تؤكد أنها ملكية خاصة وأن الهيئة العامة للأراضي تدعي ملكيتها دون أي وثائق، فتارة تقول أنها ليست ملكية خاصة وأنها تابعة للدولة وتارة تقول أن ورثة المرحوم الدورين قد قاموا بالبيع وتارة أخرى تقول أن العقود التي بحوزة الورثة ليست في المكان المحدد، ليس هذا فحسب بل أن الهيئة العامة للأراضي تدعي أن الوثائق التي صُرفت غبان الحكم البريطاني، وعقب حرب صيف ١٩٩٤، ليست معتمدة وأن الأرضية ليست ملك لأسرة الدورين.

وذكرت إلهام الدورين إنه من خلال تقرير فني تم إعداده من قبل مهندسين في الهيئة العامة للأراضي بعدن سنة ١٩٩٤، وتحديدا عقب الحرب، أكد على أن أسرة المرحوم عبد الرحيم الدورين تمتلك مساحة مقدارها (٩،٦٢٧،٦٢٥) متر مربع، تم تسوير مساحة منها مقدارها (٣،٧٧٧،٦٢٥) متر مربع، فيما الباقي أخذتها الدولة وقامت ببناء مستشفى الصداقة فيها، حيث تقدمت أسرة الدورين بطلب تسوير المساحة المتبقية من قبل الورثة للهيئة وتم إعطائهم التوجيهات وتراخيص البناء للسور، في تأكيد واضح على إن المساحة ملكية خاصة لورثة عبد الرحيم. وقد تمكن المستثمر عبدالله السقاف من الحصول على أرضية الدورين لبناء مشروعه، حيث كان يواصل منذ سنوات الحصول على المساحة بكل الطرق والأساليب، مرة تقف بوجهه الأحكام القضائية ومرة أخرى السلطات المحلية، ولكنه مع التعيينات الجديدة في قيادة محافظة عدن والهيئة العامة للأراضي خلال الفترة الماضية وتحديدا في تعيين المحافظ المحسوب على التجمع اليمني للإصلاح وحيد علي رشيد استغل المستثمر السقاف علاقاته بالحزب من أجل الحصول على المساحة إلى جانب وثائق تسليم من الهيئة للعامة للأراضي بصورة سرية ودون علم الورثة بالموضوع.

وكان قائد الأمن المركزي عبد الحافظ السقاف يحمي المستثمر السقاف منذ شرع بالحفر في المساحة ضاربا بكل التوجيهات المحلية والقضائية عرض الحائط وقام باستدعاء قوات أمنية تابعة لجهاز الأمن المركزي للحماية، في ظل تأييد من قبل الهيئة العامة للأراضي ومحافظ عدن السيد وحيد علي رشيد الذي تجاهل مناشدات ورثة الدورين الذين طرقوا كل الأبواب حتى باب مدير أمن محافظة عدن اللواء صادق حيد الذي رفض هو أيضا التعامل مع القضية بل على العكس أصدر توجيهات للأجهزة الأمنية بحماية المستثمر.

توجهت إلهام الدورين إلى قيادة السلطة المحلية بالشيخ عثمان ومدير الشرطة بالمديرية من أجل إيقاف عملية البناء والحفر التي يقوم بها المستثمر تحت حماية الأمن المركزي، إلا أن الرد كان سلبيا دون إي موقف حيث أشارت الرسالة المرفوعة من مدير أمن شرطة الشيخ عثمان إلى قيادة السلطة المحلية بالمديرية إلى ضرورة اللجوء إلى النائب العام للفصل بالقضية. ولم تكتفي الأجهزة الأمنية بالتستر على المستثمر بل أن قيادة الأمن وجهت بضبط كل من يحاول إعاقة المستثمر من البسط على المساحة الخاصة بورثة الدورين. حيث أصدر مدير أمن عدن اللواء صادق حيد توجيهات صارمة لقيادة الأمن المركزي بالمحافظة وقيادات الجهاز الأمني بضرورة حماية المستثمر حسن السقاف وحماية مشروعه السكني التجاري في منطقة عمر المختار.

الحالة الثالثة (ورثة علي صالح إسماعيل):

بحسب تقسيم ورثة الجد علي صالح إسماعيل (القعطبي) فإن الأرضية الواسعة بملاحقها من غرف مقسمة والتي تعود ملكيته لها منذ عهد الاستعمار البريطاني بحسب وثائق الملكية ومدفوعات الضرائب ورسوم الخدمات، وقد كان يستخدمها زريبة (حظيرة) للمواشي والأبقار ومخازن حفظ، وبموجب قسمة الورثة انتقلت ملكيتها للابن محمد علي صالح القعطبي، والذي شرع في تقسيم الأرضية في استخدام جزء منها كسكن له وأسرته – أبنائه وبناته – وعددهم سبعة (٤ رجال و٣ نساء) مع الاحتفاظ بالقسم الأخر أرضية لتربية المواشي حيث كان عمله جزار، وبعد الوحدة تعطل عمل مؤسسة اللحوم وتوقف عمله في الجزارة.

أحمد محمد علي (القعطبي) أحد أبناء محمد، وهو موظف في السياحة، وصف لنا ما تعرضت له الأسرة من نهب واستيلاء على أرضيتهم من قبل احد منتسبي جهاز الأمن السياسي، بعد الحرب عام ١٩٩٤م، ففي شهر رمضان أقد المدعو عبدالسلام وهو يعمل ضابط في جهاز الأمن السياسي باقتحام الأرضية بحجة أنها تابعة للحزب الاشتراكي اليمني، وحاول الوالد توضيح الأمر له بأنها ملكاً له ومن ثم قام بمساومته إلا إن الوالد لم يوافقه، ففرض عبد السلام الاستيلاء على الأرضية بالقوة، ثم بعد ذلك ذهب الوالد لمتابعة الأمر لدى جهاز الأمن السياسي ولكن عبد السلام احتجزه هناك لثلاثة أيام حاول خلالها إجبار الوالد على توقيع تنازل له عن الأرضية ولكنه رفض ثم أخرجه، ثم أصر عبد السلام على اقتحام الأرضية مستخدماً نفوذه ووضع حراسة عليها.

لجأ والد أحمد للشرطة ولكنها لم تحميه وكذلك لم يحصل على دعم من السكان الجيران بسبب إنهم سيواجهون المشاكل من الأمن السياسي، بعدها قام ببناء «مسكن للحراسة» داخل الأرضية، (إلى جوار منازل احمد واحد إخوانه). لم يقدم محمد – والد أحمد – شكوى للقضاء لأنه وجد نفسه ضعيف أمام نفوذ عبد السلام ومات ولم يتمكن من استرداد الأرضية، وحتى بعد أن توفي عبد السلام وأبقى جهاز الأمن السياسي الحراسة على الأرضية، بعد نشوب حرب ٢٠١٥ هرب الحارس، وفكرنا حينها باسترداد الأرضية ولكن أتت مجموعة مسلحة اقتحمت الأرضية تمثل المقاومة من المهمشين للاستيلاء عليها بحجة أنها تتبع متنفذ من الأمن، في هذه المرة منعهم المالك أحمد وتمكن من الحصول على دعم الجيران وتأكيدهم بان ملكية الأرضية تعود للمورث محمد (المتوفي)، ومع ذلك لا تزال الأرضية عرضة لتهديدات الاقتحام والاستيلاء عليها خاصة وان هناك محاولات متكررة. فلذلك مازال الحرمان من الاستفادة والاستفاع من الأرض مستمر.

الحالة الرابعة (عائلة عبدالرحمن شكري):

عبد الرحمن شكري وكيل وزارة الإسكان سابقاً، وهو الوكيل عن الأسرة في المتابعة القضائية لخصومة تنازع الملكية لمنزل كمال عبد الرحمن شكري وإخوانه. بعد حرب ١٩٩٤، تم إخراج الأسرة من مسكنها الكائن في منطقة خور مكسر وهو عبارة عن فيلا، وقد تملك المنزل باسم الأولاد بحسب قانون التمليك الذي يتيح تسجيل الملكية بمن يتفق عليه من الأسرة، وهناك تعليمات بالتمليك من الوزير المختص، واستفاد الخصوم بالهجوم على المنزل لأنه باسم والدهم كمال وإخوانه، يقول عبدالرحمن كنّا ساكنين في البيت كلنا أنا والأولاد وأم كمال وأخي الراحل علي بن علي شكري رحمه الله وبعض أقاربنا، لقد كان المبنى يتبع الإسكان ومؤجر للسفارة البريطانية ثم القنصلية بعد الوحدة، وسلم لنا وسكناه. والذي أمر بإخراجنا هو وزير العدل الأسبق عبد الله غانم رسالته مرفقه إلى الشرطة، أما الهدف الحقيقي فهو إخراجنا من البيت لصالح أحد أقارب الوزير ومحافظ عدن في تلك الفترة وهو مدير عام شركة النفط، قامت شركة النفط ومديرها بتقديم دعوى على الإسكان لدى محكمة صيره وأشركونا فيها وهو الهدف بانهم يدعو إن الملكية للمسكن تابع شركة شُل الأجنبية، بينما تم تأميم المسكن عام ١٩٦٩، وليس عام ١٩٧٢، ولا يخضع لقرار التعويضات، فبدلا من أن تأمر المحكمة بإخراجنا تكرم الوزير بنفسه بعد الحرب بإخراجنا عبر الشرطة ليبقى المسكن تحت إشراف شرطة خور مكسر حتى صدور الحكم النهائي، ثم تم حصارنا ثلاث أيام واعتقلوا أخي المرحوم علي بن علي شكري، وعمي رشيد الحريري بمنتهى القسوة، واعتقلوا نسيبي ولد أختي ووضعوهم في شرطة خور مكسر عدة أيام.

شركة النفط ادعت الملكية ولكن هي التي صرفت عقد تمليك المنزل لعمر فدعق مديرها العام، ولما أثبتنا نحن إن المبنى ملكيته للدولة في محكمة استئناف عدن تحايلوا من جديد، وتم صرفه بشكل مصطنع بوثيقة تمليك غير قانونية لمدير شرطة عدن محمد صالح طريق، وهو الذي كان أميناً على المنزل كان الهدف هو التشهير وقد أقتحم طريق حينها المنزل ونهب المبنى وكل الأثاث والمعدات للإخوة المنتصرين.

وهناك تفاصيل كثيرة عن تقاعس مصلحة عقارات الدولة، والمحافظ طه غانم، لأن المبنى ليس ملك الدولة، وكنا نحن لوحدنا الذين أثبتنا انه ملك للدولة وصرف بالطرق الشرعية والقانونية لنا، ومع ذلك استمرينا بالتقاضي في المحكمة أولاً مع شركة النفط ومديرها العام وصدر حكم من المحكمة العليا رقم ٩٨ بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حاز على الصيغة التنفيذية وقضى بإلغاء دعوة ووثائق شركة النفط ومديرها وأدانهم وآخرين بالعبث بالمال العام. ثم أدعى محمد صالح طريق من جديد في محكمة في عدن وأستخدم نفوذه وحصل على الحكم الابتدائي والاستئنافي بتعويضنا.

أما التعويض فقد كانت المحكمة الابتدائية قد أعطت لطريق الملكية وقررت تعويض أولادي بقطعتين من الأرض، رفضنا التعويض وأسقطناه وادعاءات الخصوم، وبعد ذلك قدمنا طعناً بالنقض صدر حكم المحكمة العليا رقم ٢١٥ بتاريخ ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، حاز على الصيغة التنفيذية ألغى الأحكام الابتدائية والاستئنافية التي كانت لصالح محمد صالح طريق واعتبر دعواه غير صحيحة وأدانته ضمن آخرين بالعبث المال العام. إلا أن محمد صالح طريق مدير الشرطة بعد صدور الأحكام من المحكمة العليا وبعد صدور رفض طعنه بالالتماس ضد الحكم عليه وبعد أن رفض أوامر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بكل عنجهية بوقف التصرف أو الهدم في المبنى، استمر باستغلال المسكن مستخدماً نفوذه وقام بهدم المسكن وتحويله إلى محلات تجارية بالقوة لأن الموقع سكني ولم يثبت للمحكمة العليا شرعية امتلاكه، وساعده بذلك بعض الميليشيات المسلحة، ثم لجئوا الخصوم بعد صدور الأحكام ضدهم إلى لجنة التعويضات، للتهرب من تنفيذ الأحكام، وتم تقديم ملف الخصومة إلى لجنة التعويضات، وقد كان قرار اللجنة أن يتم تعويضنا بمبلغ ثلاثين الف (٣٠,٠٠٠) ريال شهرياً منذ عام ٢٠٠٥، تُدفع من وزارة الدفاع كإيجار رمزي من الدولة، بعد صدور حكم المحكمة العليا ضد طريق، وهو دليل بسقوط ملكية طريق حكما، أن لجنة التعويضات قرارها

واضح وطلبت من المحكمة تنفيذ الأحكام، ومنذ عام ٢٠١٣، توقفت وزارة الدفاع عن دفع الإيجار للجميع.

لقد استطاع الخصوم أن يهربوا من تنفيذ الأحكام باستغلال النفوذ، لأن الأحكام تدين كافة المسئولين في شركة النفط ومصلحة أراضي وعقارات الدولة والمعنيين في وزارة الأوقاف نتيجة قرارهم السيئ في التحكيم بمنحه للطريق خلال المحاكمة وهو ليس طرف في النزاع.

كما إن العبث بالمال العام كان نتيجة ادعاءات باطلة وفبركة ملكيات غير صحيحة واللعب بالوثائق. لذلك أدخلت المحكمة العليا النيابة العامة في القضية للتحقيق والرقابة، وتلك إدانة واضحة، من اجل ذلك حتى القضاة الذين اشتركوا في العبث سوف يحاسبون إن وجد العدل. ومن الملاحظ انه لولا تعليمات عبد الله غانم إلى الشرطة لكنا في منزلنا دون كل هذه الإهانات والخسائر، وكذلك الذي أخرجنا هو أمر عبد الله غانم الذي سقط بإسقاط ملكية شركة النفط وباعترافها في الالتماس، كل ذلك لا يؤثر علينا لأننا أصحاب حق ثابت لم تمسه المحكمة العليا ولكن ألغت كل وثائق الخصوم، شركة النفط اعترفت بالخطأ والمتعجرف الناهب طريق متعصب للنهب.

وبعد انسحاب ميليشيات الحوثي، وقوات على صالح من عدن، في الحرب الأخيرة عام ٢٠١٥، وصلني المدعو سعيد ارشد وكيل طريق، ومعه الشيخ ناصر مقريح (شيخ حي أكتوبر مقر سكني الجديد) واتفقنا على أن يسلمني الإيجارات لكل المحلات، ثم فوجئنا بعد ذلك بأنه سلم المحلات للمقاومة في خور مكسر الذين ادعوا إن الإيجارات ستكون لدعم الشهداء الذين نكرمهم ونحترمهم دون أن ينسقوا معنا كملاك للعقار. فمجموعة المقاومة استغلت عدم عودة ملكيتنا واستولوا على المحلات دون وجه حق ولا شرعية، بحجة أنها من اجل دعم الشهداء، وكلنا ندعم الشهداء.. لكن الدعم يكون ليس بالإكراه بالقوة ولكن برضا الملاك.

الحالة الخامسة (دراسة الحالة الرئيسية):

بعد عقد مجموعة من لقاءات التشاور مع الجهات المعنية – والمعنيين – والمختصين بالعدالة الانتقالية، لاختيار حالة الدراسة ذات الأولوية والتي سيطبق عليها مصفوفة الخسائر، لتوضيح كلفة الإخلاء القسري في جميع مراحله (قبل الإخلاء، والتبعات المرتبطة بالإخلاء، وأثناء الإخلاء، وبعد الإخلاء) التي يمكن من خلالها القياس على مدى الانتهاكات والأضرار الناشئة عن تلك الانتهاكات، بالاستناد إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية، الخاصة بحق جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.

وفي ضوء المعايير المذكورة سابقاً لاختيار حالة معينة للدراسة وتطبيق أداة التقييم الكمي للخسائر، فقد اجمع الفريق على اختيار الضحية المهندس حسين طالب العمودي.

قضية المهندس حسين طالب العمودي

المهندس حسين طالب العمودي (رب أسرة تتكون من زوجة و٤ أبناء)، يمتلك قطعة أرض – عبارة عن حوش كبير وواسع فيه منزل يسكن فيه مع أسرته– تقع عند بداية مدخل القصر الرئاسي في عدن، وترتبط بين مجموعة من المواقع السياحية والثقافية التي تزدهر بها منطقة كريتر مثل (قلعة صيره، ومعاشيق ودور السينما... وغيرها). مما جعلها مطمع لواحد من شيوخ قبيلة حسين الأحمر وهي من القبائل ذات النفوذ السياسي والاجتماعي، حين قرر الشيخ/ عبدالله بن حسين الأحمر في بداية عام ٢٠٠٠، بالاستيلاء على أرض المهندس حسين، وتم إزالة السور الذي يحدد مساحة الأرض وتوسعتها من خلال تكسير الجبل الذي يحد البيت من جهة اليمين لبناء جامع باسمه ومحلات تجارية وسكن خاص بالطلاب.

وخلال ثلاث سنوات (٢٠٠٠–٢٠٠٣)، لجأ فيها المهندس حسين إلى الشرطة والنيابة، وكذلك لجأ للمحاكم القضائية، وتقدم بعدة شكاوى للجهات الحكومية لم يجد فيها أي إنصاف، ولم يستجيبوا المعتدين لأي استدعاء لطلبات الحضور أمام الشرطة والنيابة والمحكمة. بل زاد ذلك بمزيد من الانتهاكات تسببت في تصدع منزل المهندس حسين، وعدم السماح له بفتح نوافذ المنزل – بسبب بناء السكن الخاص بالطلاب التابع للجامع – ومحاصرته هو وأسرته، وممارسة كل أشكال الاستفزاز والاستقواء ضد الأسرة، حيث كانت حراسته يقومون باستخدام أسلحتهم وإطلاق الرصاص بصورة عبثية وفي كل زيارة للشيخ عبد الأحمر إلى الجامع.

ثم لجأ المهندس حسين إلى طلب الوساطة من بعض مشايخ القبائل للتدخل، وفعلا تدخل عدد من الشيوخ والمشايخ، وحصل في النهاية على اعتراف وتوجيه خطي من الشيخ عبدالله الأحمر في عام ٢٠٠٣، بتعويضه عن الأرضية التي أخذت منه والتي بنيت عليها الجامع والمحلات التجارية. وقام بتوجيه رسالة إلى محافظ عدن آنذاك «طه غانم»، والذي بدوره رفض تنفيذها، مبرراً إن التوقيع الخاص بالشيخ عبدالله الأحمر لم يكن هو التوقيع المعتمد، وبسبب كل تلك الظروف والضغوطات والتعسف والخسائر أصيب المهندس حسين، بوضع صحي خطير، اضطرت بسببه أسرة الضحية بيع المنزل والاستسلام لتغطية نفقات علاجه.

تقدم حينها جماعة الشيخ المتنفذ عبدالله الأحمر بعرض مبلغ وقدره خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال خمسة ملايين لشراء المنزل، رغم علمهم بان المنزل يساوي أكثر حيث تبلغ قيمته الفعلية وفقا لخبراء التثمين حيث كان يساوي أكثر منخمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ورفض المهندس حسين العمودي عرضهم، ولكن اضطر في عام ٢٠٠٨ بيع المنزل، لأسرة من محافظة شبوه بمبلغ ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وخرج هو وأبنائه يبحثون عن سكن مؤقت يؤويهم، واستمرت الأسرة تعاني من التكاليف الباهظة في تأجير المساكن من منطقة لأخرى لمدة خمسة سنوات وخمسة أشهر في الفترة من (٢٠٠٨ -٢٠١٣)، والتي وصلت إلى بإجمالي مبلغ وقدره مليونين وثلاثمائة وتسعون ألف (٢,٣٩٠,٠٠٠) ريال وقد تم دفع هذا المبلغ من قيمة المنزل الذي اضطرت الأسرة لبيعه قسراً. وتدهورت حالة الضحية بشكل كبير وتعرض لوعكة صحية كبيرة، والتي تم تغطية تكلفتها من باقي قيمة بيع منزله والتي بلغت ثلاثمائة وخمسين الف (٣٥٠,٠٠٠) ريال، حتى توفى في عام ٢٠١١.

وفي ظل ارتفاع أسعار المنازل، تمكنت الأسرة من شراء منزل متواضع صغير من المبلغ المتبقي لديها بجانب ما كانت تجمعه الابنة من راتب عملها بمجهودها الشخصي، في أحد المناطق العشوائية والذي لا تتوفر به أي وثائق سوى فاتورة كهرباء. ومع اندلاع الحرب في عام ٢٠١٥، أضطرت الأسرة إلى النزوح وترك المنزل، والذي وجدته حين عادت تعرضت محتوياته للسرقة والنهب. ومع نقص الاحتياطات الأمنية وعدم انتظام التيار الكهربائي نتيجة الحرب وتدهور المرافق والخدمات، تعرض المنزل لحادث ماس كهربائي واحترق بالكامل، ولاتزال الأسرة مشتته في بيوت الاستئجار، ويحاولون جاهدين إصلاح المنزل بمجهودات ذاتية، مع مساعدات بسيطة من بعض الأهل.

وكنتيجة لانعدام مؤسسات الدولة الضعيفة منذ البداية، فضلا عن ما خلفته الحرب أدى إلى خلق تناقضات بين النسيج الاجتماعي، وهذا جعل اللامبالاة سيدة الموقف في التعامل بين المواطنين مع بعضهم البعض، وأيضاً بين المواطنين والأجهزة الأمنية المعطلة، مما حرم المتضررين من الحصول على الحماية المجتمعية من جهة، والحقوقية والقانونية من جهة أخرى. وهذا يؤكد مما لا يدع مجالاً للشك إن التقسيمات المناطقية والقبلية التي تمت في عدن على عهد النظام البائد، قد أثمرت إثماراً سيئاً أدت إلى زيادة الانقسام المجتمعي في عدن.

ويتضح مما سبق استعراضه من معاناة أسرة العمودي، بسبب نهب ممتلكاتهم وما تعرضت له من ضرر جسيم أدى إلى فقدان الأسرة أصولها الاقتصادية والاجتماعية، أن تلك الحالات من القضايا لا يمكن التعامل معها أو التصدي لحلها من خلال إقرار

تعويض مالي، بل ينبغي أن يكون هناك رؤية أشمل في جبر الضرر حتى تستعيد مثل تلك الحالات أصولها التي فقدتها، وهذا ما تقدمه أداة مصفوفة الخسائر، لوضع تقييم لتلك الخسائر قائم على النهج الحقوقي، ويوفر المعالجة المنصفة والعادلة.

وقد سجلت المصفوفة من خلال الفريق العامل، على جمع بيانات تلك القضية مجموعة من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية، وما تكبدته الأسرة من كلفة قبل، وأثناء وبعد الإخلاء، سيتم عرضها على النحو التالي:

النفقات والتكلفة العامة

قبل التعرض لنهب الأرض وبسط المتنفذ عبدالله الأحمر يده على الأرض دون وجه حق، كانت الأسرة تتمتع بالأمن بالرغم من أنه كان مرتبط بالمحسوبية والوساطة خاصة لمن كان ينتمي للشمال. وفي أعقاب البسط على الأرض ونهبها تكبدت الأسرة مصاريف اللجوء إلى القضاء ورفع قضية أمام المحكمة وقُدرت بمائة وعشرين الف (١٢٠,٠٠٠) ريال.

الأصول الاقتصادية

- **الأرض والمنزل**

بالنسبة لقيمة الأرض التي تم نهبها من قبل ميليشيات عبدالله الأحمر كانت تساوي قبل الإخلاء سبعين مليون (٧٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال، والقيمة المُحتملة لثمن الأرض نتيجة لموقعها على المدى البعيد قد تم تقديره بقيمة مائة مليون (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وهذه قيمة كبيرة فقدتها الأسرة دون أي إنصاف أو جبر ضرر يعادل القيمة الفعلية لتلك الأرض في الوقت الراهن. أما فيما يخص المسكن فقد كانت قيمته قبل الإخلاء تقدر بخمسة وعشرين ألف (٢٥،٠٠٠) مليون ريال، فيما قُدرت قيمته على المدى البعيد بزيادة قد تصل إلى خمسين مليون (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال، ولكن مع نهب الأرض وتضرر البنية التحتية للمنزل (في مرحلة الإخلاء) نتيجة أعمال الحفر التي قامت بها المليشيات التابعة للشيخ الأحمر، قد خفضت بشكل كبير من قيمة المنزل، ما أضطر أسرة العمودي لبيعه بمبلغ ثمانية مليون (٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال فقط، قبل انخفاض قيمته بشكل أكبر، خصوصا وأن الأرض التي يتواجد عليها المنزل أصبحت مصدر نزاع ومصدر قلق لأي مشترى أخر.

وبعد ترك المنزل تكبدت الأسرة المزيد من الأصول الاقتصادية بسبب الانتقال إلى وحدات سكنية مستأجرة بلغت قيمة المبلغ الذي تكبدته الأسرة في الوحدات المؤجرة على مدى خمس سنوات قبل شراء وحدة سكنية متواضعة، ما يقرب مئأتين مليون وثلاثمائة وتسعون ألف (٢،٣٩٠،٠٠٠) ريال. فيما تكلف شراء المنزل في ضواحي عدن بمنطقة جبلية بمبلغثلاثة مليون وخمسمائة ألف (٣،٥٠٠،٠٠٠)، بالإضافة إلى دفع مبلغ قيمتهمائتين الف (٢٠٠،٠٠٠) لسمسار الذي وفر تلك الوحدة السكنية المتواضعة.

أما فيما يتعلق بإجراءات توثيق ملكية المنزل والأرض والتي تم نهبهم، فقد تم استخراج وثيقة ملكية المنزل، وتسجيلها لدى الشهر العقاري بموجب الإجراءات التنظيمية المعلنة فيما يخص تحويل عقود الانتفاع إلى عقود ملكية، واستغرقت ستة أشهر للحصول على وثيقة الملكية للأرض والمنزل والتي كلفت وقتها في عام ٢٠٠٠، خمسة وخمسين ألف (٥٥،٠٠٠) ريال.

المقتنيات والأجهزة والأصول

قبل عملية نهب أرض المهندس العمودي كانت الأسرة تمتلك من المقتنيات والسلع المنزلية ما يقدر قبل الإخلاء بمائة وثلاثون ألف (١٣٠،٠٠٠) ريال، وتكلفة تلك السلع والاجهزة أصبحت متزايدة على المدى البعيد بعد ثماني سنوات من نهب أرضهم، وقيمتها

تزايدت لتصل قيمته مائة وخمسة وتسعون ألف (١٩٥،٠٠٠) ريال، فضلاً عن فقد أوراق ووثائق الأسرة الثبوتية، مثل بطاقات الهوية وشهادات الميلاد، والبطاقة التموينية، وأوراق القيد العائلي تُقدر قيمة استخراجها قبل الإخلاء بتكلفة ثمانية آلاف (٨،٠٠٠) ريال، وأصبحت تكلفة استخراجها بعد ثماني سنوات، والاستقرار في منزل جديد تُقدر بخمسة عشر ألف (١٥،٠٠٠) ريال. كما فقدت الأسرة ما كانت تتحصل عليه من الإعانات والحصة التموينية التي تُقدر قبل الإخلاء بألف وخمسمائة (١،٥٠٠) ريال.

- **الوصول إلى المياه**

سجلت كذلك مصفوفة الخسائر الأضرار التي تكبدتها الأسرة في الوصول إلى المياه، أثناء وبعد عملية الإخلاء، وقد ذكرت الأسرة ضحية نهب الأرض، أن وصولهم للمياه لم يكن يكلف شيئاً يُذكر قبل الإخلاء وأثناء حيازة الأرض حيازة آمنة ومستقر، حيث أن الأرض والمنزل يقعا في مركز المدينة المتوفر فيها شبكة المرافق الأساسية من المياه والصرف الصحي. ولكن بعد أن تم نهب الأرض وتعرضهم للإخلاء القسري من المنزل، أصبح الوصول إلى المياه أمر مكلف خصوصا بعد تضرر البنية التحتية والمرافق في المنزل نتيجة أعمال الحفر والبناء في الأرض، بل وقطع المياه بشكل متكرر كعقاب للأسرة بسبب مطالبتهم بحقهم في استرداد الأرض، وبعد اضطرارهم لإخلاء وترك الأرض، والانتقال إلى منزل جديد، تكبدت الأسرة الضحية تكاليف ترميم المرافق للمنزل بمبلغ مليون ريال، وشراء خزان لتوفير المياه بتكلفة ثلاثين ألف (٣٠،٠٠٠) ريال، نظرا لصعوبة وصول المياه إلى تلك المناطق الجبلية.

- **الوصول إلى الغذاء**

قبل تعرض الأسرة الضحية لنهب الأرض والممتلكات، كانت تكلفة الأسرة للحصول على الغذاء، بمبلغ شهري قيمته خمسة وعشرين ألف (٢٥،٠٠٠) ريال، وأثناء الإخلاء ونهب الأرض والانتقال من مسكن لأخر، ومع تدهور الحالة الصحية للضحية رب الأسرة، زادت كلفة الوصول إلى الغذاء لتصل إلى خمسين ألف (٥٠،٠٠٠) ريال شهرياً، رغم ما تكبدته الأسرة من خسائر وفقد ممتلكاتهم، وبعد فقد الأب بسبب تدهور حالته الصحية، بلغت تكلفة الغذاء من دخل الأسرة ثلاثين أل (٣٠،٠٠٠) ريال.

- **تكلفة المواصلات والتنقل**

سجلت مصفوفة الخسائر، ما تكبدته الأسرة الضحية في الانتقال وتكلفة المواصلات نتيجة إخلائهم من أرضهم، والانتقال إلى مكان أخر بعيدا عن مورد رزقهم ومكان العمل، فقبل الإخلاء كانت تكلفة الانتقالات تُقدر بنحو ثمانية ألف (٨،٠٠٠) ريال شهرياً للفرد الواحد، وبعد أن تم ترك الأرض والتنقل في عدة وحدات سكنية مؤجرة زادت تكاليف الانتقالات لتصل إلى سبعه وعشرين الف (٢٧،٠٠٠) ريال شهرياً، وحين تدهورت الحالة الصحية لرب الأسرة المهندس عمودي، نتيجة ما تعرض له من ظلم ونهب لممتلكاته ارتفعت تكاليف الانتقالات من أجل معالجة الحالة الصحية المتدهورة لرب الأسرة، والانتقال إلى مسكن بعيد عن مكان العمل لتصل إلى ثلاثين ألف (٣٠،٠٠٠) ريال شهرياً.

مستوى المعيشة

مستوى دخل الأسرة متواضع نتيجة دخل الأب المتقطع وغير المستقر كفني كهرباء، وكان يُقدر متوسط دخل الأسرة قبل التعرض لنهب الأرض خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال شهرياً، وكانت تخصص تلك الأسرة جزء من مساحة الأرض، لزراعة الخضر والفاكهة لتقليل نفقات الأسرة، كما أنه كان يمارس شغل اضافي في صيانة بعض الاجهزة الكهربائية في حوش المنزل، وكانت تحصل على السماد من الأقارب، ولم يكن تكلف الزراعة أية قيمة تُذكر، وبالتالي كان المنزل وقطعة الأرض توفر الاستقرار الاجتماعي للأسرة

في تدبير معيشتها. ولكن مع التعرض لنهب الأرض وتضرر البنية التحتية للمنزل، أصبح رب الأسرة دون عمل بعد إصابته بالجلطة وتدهور حالته الصحية، وانخفض مستوى الدخل للأسرة بعد أن اعتمد على عمل الإبن الأكبر وقُدر دخل الأسرة أثناء التعرض للإخلاءخمسة وثلاثون الف (٣٥،٠٠٠) ريال شهرياً. وبعد زواج الإبن أصبحت الإبنة هي المعيلة للأسرة لفترة محدودة وخسرت الإبنة العمل الذي كان مصدر دخل مستمر بسبب كثرة التنقل والبحث عن مسكن بديل، وأصبحت الأسرة تعيش من باقي ثمن المنزل الذي تم بيعه، وعمل الإبنة في وظائف متقطعة.

الأصول الاجتماعية

- **الحالة الصحية**

كانت تكاليف رب الأسرة في متابعة حالته الصحية قبل نهب الأرض، تُقدر بأربعة ألاف (٤،٠٠٠) ريال شهرياً، ولكن تلك الكلفة أرتفعت مع نهب الأرض والتعرض لضغوط نفسية وصحية نتيجة لجوء الأب لعدة طرق لاستعادة أرضه، مما أدى لتعرضه لجلطة كلفت علاجها خمسة و سبعون ألف (٧٥،٠٠٠) ريال، بالإضافة إلىخمسة وعشرين ألف (٢٥،٠٠٠) ريال تكاليف الأدوية، وبعد إخلاء المنزل، وفشل الأب في استعادة أرضه مرة أخرى، تعرض لجلطة ثانية أودت بحياته بعد أن كلفت مصاريف علاج الجلطة الثانية مائتان وخمسون ألف (٢٥٠،٠٠٠) ريال، بجانب المصاريف العلاجية، وبذلك فقد تكلفت الأسرة بتكاليف علاج الأب منذ نهب الأرض وحتى وفاته إلى ما يقرب من ثلاثمائة وخمسون الف (٣٥٠،٠٠٠) ريال هي من ثمن قيمة المنزل الذي تم بيعه بسعر أقل من قيمته الحقيقية.

- **حالة الإرث**

قبل التعرض لانتهاك نهب الأرض، إخلاء المنزل قسرياً، كان من المفترض أن يكون نصيب الفرد ١٠ مليون ريال، في حالة بيع المسكن والأرض، أو أن يمتلك منزل كبير ومساحة من الأرض لبناء محلات تجارية في حالة عدم بيع الأرض. أما بعد أن نُهبت الأرض وتم بيع المنزل وانفاق جزء كبير منه في علاج الحالة الصحية للأب، وشراء منزل متواضع في منطقة جبلية، لم يعد هناك إرث لأفراد الأسرة بعد وفاة الأب، بل أصبح اثنين من الأبناء هم المعيلين للأسرة.

- **التماسك الاجتماعي**

قبل الاخلاء، كانت الأسرة تتمتع بعلاقات طيبة وواسعة مع سكان المنطقة والأقارب، وتبادل المساعدة والمنافع الشخصية والدعم فيما بينهم، ولم يكن هناك تكلفة في الوصول إلى الحيز العام باعتبار أن المنزل بالقرب من وسط المدينة والمتنزهات العامة، كما أن عمل رب الأسرة كفني كهرباء كان قائم على العلاقات الاجتماعية وتجهيز المناسبات الاجتماعية. أما بعد نهب الأرض، لم يعد من السهل أو من اليسير الوصول إلى الحيز العام، لتجنب التعرض لمضايقات الميليشيات التي نهبت الأرض، وأصبحت علاقتهم مع الأقارب غير مستقرة خاصة بعد ترك الأرض والبحث عن مسكن أخر، كما فقدت الأسرة المساعدات الغذائية التي كانت تتلقاها قبل ترك المنزل وبيعه من احد سكان المنطقة.

من زاوية أخرى تسلط تلك الحالة محل الدراسة أهمية معالجة قضية النوع الاجتماعي، خاصة تمكين النساء من حقوقهن وحمايتهن، فعلى الرغم من أن الدستور والقوانين النافذة تنص على المساواة، ولا تمنع النساء من التملك وإدارة الأراضي، فإن الواقع على الأرض مازال تسوده المواقف والممارسات التقليدية، الذي تجعل التمييز ضد النساء قائماً وتمنع العديد منهن من الحصول على حقوقهن الأسرية أو المدنية، خاصة فيما يتعلق بقضية الإرث، حيث تخضع هذه الحقوق لقيود في ممارستها فعلياً والانتفاع منها،

نتيجة لعوائق ثقافية واجتماعية، على الرغم من أن ٧٥٪ من النشاط الزراعي في اليمن تقوم به النساء، خاصة زراعة الكفاف. كذلك هم الأدني في قيمة الأجور الزراعية حيث يحصلون على نصف قيمة الأجر مقارنة بالرجال، ولا توجد أية ضمانات اجتماعية لهم.

بل هناك بعض التشريعات الوطنية التي تتضمن عدم المساواة وتمنع المرأة العاملة في الزراعة من الحصول على الموارد والأدوات اللازمة لتطوير أنشطتها ومشاريعها الزراعية، ومنها قانون الأحوال الشخصية اليمني، الذي يحذر على المرأة التنقل أو الحركة دون إذن الزوج أو ولي الأمر، مما يؤثر على حركتهن في تكوين وإنشاء الجمعيات الزراعية والوصول إلى السوق لشراء وبيع المنتجات الزراعية.

تفيد النساء اللاتي تم إجراء العديد من المقابلات معهن خلال فترة البحث الخاصة بهذه الدراسة ضمن نماذج حالات الأسر المتضررة والنساء المتضررات بشكل مباشر ممن تعرضت حقوق ممتلكاتهن من أراضي ومساكن لأعمال النهب والبسط والاستيلاء، واللاتي تمكن منهن من الوصول إلى مؤسسات الحماية القانونية والقضائية، إلا انه لم يتم التعامل بشكل جاد مع شكاويهن، وأخريات لم يتم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح حقوقهن، وازدواجية بعض الإجراءات، ناهيك عن مواجهتهن لأنواع كثيرة من الانتهاكات وأساليب العنف المختلفة لتشمل العنف الجسدي، والنفسي، حتى وصلت تلك الانتهاكات لحرمان النساء من الحصول على الحماية الأمنية اللازمة، على العكس جعلت دورها تحت تصرف مرتكبي تلك الانتهاكات، وبالتالي يتم التخلي عن حماية النساء، وخذلانها لتكون ضحية لأنه ليس لديهم التزام تجاه حمايتهن ويعززون بمواقفهم إنهم ضد حقوق النساء.

وفي ضوء هذه الحيثيات نرى أن الأولويات التي يجب معالجتها متعلقة بحجم الأضرار التي أصابت أولئك المواطنين، لاسيما ممن فقدوا المأوى والمسكن التي تشكل ضرورة، ومن ثم تعالج المشاكل تباعاً لأهميتها. ولاسيما إن تشريع مبدأ جبر الضرر ضمن قيم ومبادئ العدالة الانتقالية، جاء لكي يوفر أبسط الضروريات للمتضررين، من أجل حماية كرامتهم الإنسانية، وتراعي أهمية الاعتبارات للنوع الاجتماعي حتى تكون الآليات أكثر تجاوبا مع تجارب واحتياجات وتوقعات كل من النساء والرجال وهي مسألة نعاني منها أشد العناء في بلادنا، التي لا تعترف بقيم ومبادئ الحقوق الإنسانية للمواطن.

صورة ٩: مقاتل موال للحكومة يسير أمام مسجد دمر أثناء القتال بين القوات الموالية للحكومة وميليشيا الحوثي في منطقة الصراري بمحافظة تعز ، ٢٨ يوليو ٢٠١٦. المصدر: أنيس محبوب / رويترز.

نماذج من حالات النهب والإستيلاء للأراضي والمساكن في محافظة تعز

من الملاحظ أن مشاكل النزاعات على الأراضي في تعز من اهم القضايا التي تشكل ظاهرة مقلقة وهي معضلة حقيقية تنمو باضطراد وتتزايد بشكل مخيف في المدينة بالذات منذ سنوات، ولعل واقع الحال لا يخفى على أحد حقيقة تتزايد عملية الاستيلاء على الأراضي والمساحات الخاصة بالمواطنين أو بالدولة أوقاف وغيرها من قبل مراكز نفوذ وشخصيات نافذة في الواقع أو بالدولة وخاصة القادة العسكريين والأمنيين.

وتعد هذه المشكلة في تعز قديمة جديدة فيما تتعلق بالاستيلاء على أملاك المواطنين تلك المساحات والتلال والهضب المملوكة للدولة والحديث عن هذه المشكلة العميقة والمعقدة يحتاج لجهد كبير ووقت أفسح وستقتصر هنا على إيراد بعض الأمثلة والوقائع محددة على سبيل المثال فقط.

لابد ونحن بصدد الحديث عن قضايا الإستيلاء على الأراضي الخاصة أو العامة كظاهرة مقلقة للغاية في تعز أن ندرك مدى لجو غالبية من يرتكبون هذه الأفعال على محاولة شرعنه ما يقدمون عليه بوسائل وطرق إحتيالية ترهيباً وترغيباً كأمر واقع يفرضونه على الناس.

ويمكن القول أن الجميع يشترك في ذلك إبتداءً من قيادة السلطة العليا والقادة العسكريين والأمنيين وأصحاب الأموال والنفوذ القبلي ثم يسعون بعد ذلك لإخفاء الشرعية عن هذه الأفعال مستخدمين بذلك القضاء والجهات الرسمية.

ونحن نتحدث عن نهب الأراضي والإستيلاء عليها في تعز علينا أن ندرك أن تعز المدينة فيه نسبة كبيرة من الأراضي المملوكة

للأوقاف أو أراضي وعقارات الدولة وهذا أحد الأبواب التي يستغلونها النافذين من أجل الإستيلاء على مساحات واسعة من الأرض عن طريق وضع اليد على المساحات الواسعة من المرتفعات والتلال، ثم بعد ذلك يحرروا بها لأنفسهم عقود إنتفاع رسمية لأجل شرعنه تصرفات الإستيلاء.

وهذه ظاهرة منتشرة وبشكل مستمر، فأغلب القادة العسكريين وقادة السلطة المحلية والأمنية وقادة الألوية والوحدات العسكرية، منذ زمن طويل وحتى الأن، يستولون على مساحات واسعة وتباب وهضاب في المدينة، فلا يخلو قائد عسكري أو نافذ أو مشائخ وغيرهم من النافذين تسلم منصب في تعز إلا وكان له صوله وجوله في عملية الإستيلاء على الأراضي في تعز وبأساليب مختلفة ومتنوعة ونتيجة واحدة هي الاستيلاء على الأراضي العامة والخاصة.

الحالــة الأولــى (الأراضــي المجــاورة للمعســكر التابــع اللــواء ٣٥ فــي منطقــة المطــار القديــم بتعــز)

أقدم قائد معسكر خالد المدعو «الضني» على الإستيلاء على مساحات واسعة من أملاك المواطنين ومن أملاك الدولة في منطقة مطار تعز القديم أثناء قيادته للمعسكر، وتقدر المساحة بأكثر من الف قصبة عشارية[٣١]، يعني (أكثر من ٢١،٠٠٠ متر مربع) وكان لا يجرؤ أحد من المواطنين التصرف بملكه في هذه المنطقة حينها ولأجل شرعنة تصرفه حرر له عقد من مكتب أراضي وعقارات الدولة كونه مستأجر من هيئة الأراضي التابعة للدولة وهي ليست كذلك وأنما أملاك المواطنين ولا ينطبق عليها قانون أراضي وعقارات الدولة كونها أراضي زراعية للمواطنين لكن بحكم منصبه العسكري وقربه من دوائر الحكم أستولى عليها وتصرف بالبعض منها لمحسوبين له وحتى اللحظة مازالت معه ومعروفة بتبه الضني.

الحالة الثانية (محمد أحمد عبادي النظاري)

محمد أحمد عبادي مواطن من أهالي منطقة التربة عزلة بني غازي كان يمتلك قطعة أرض تقدر بثمانية وعشرين قصبة عشارية (وهو ما يساوي ٥٦٧ متر مربع) في حي الروضة وسط محافظة تعز، تم الاستيلاء عليها من أحد الأشخاص المقربين من حمود الصوفي – محافظ سابق لتعز– رغم أن المساحة مسورة منذ شرائها بالثمانينات ولديه رخصة بأسمه، ولكن أثناء تولي المحافظ حمود الصوفي أقدم المدعو/ فؤاد علي محمد غليس على هدم السور والاستيلاء على مساحة الأرض والبناء فيها والتصرف بجزء منها وبدء الاعتداء والاستيلاء في شهر اكتوبر عام ٢٠٠٩. ورغم لجوء المالك للنيابة المختصة وللمحكمة الشرقية في تعز، وتقديمه دعوى منع تعرض، ومنع العدوان بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، وصدور أوامر بإيقاف أي عمل أو استحداثات من قبل المعتدي. إلا أنه لم يستجيب لذلك ورفض أوامر النيابة والمحكمة ولم يستطيع الأمن إحضاره أو ضبطه أو إيقافه حيث صدرت عدة أوامر قضائية بإلقاء القبض على المعتدي، ألا أن الشرطة والجهات المختصة كانت تتهرب وتمتنع عن ذلك بل أن احد مدراء أقسام الشرطة قال صراحة لا نستطيع أن نعمل لكم شيء هذا خال وقريب المحافظ، ليس ذلك فقط بل انه صدر قرار غيابي بحقه انه معتدي ويلزم ضبطه ولم يتم تنفيذ ذلك حتى أن الجهات الأمنية كانت تمتنع عن تنفيذ أوامر الضبط أو إيقاف العمل. ورغم كل المحاولات وصدور قرارات قضائية إلا انه استولى على المساحة وبناء فيها وتصرف بالبيع لآخرين.

٣١ القصبة العشارية، هو نظام لقياس المساحات ويستخدم في مدينة تعز. القصبة العشارية تساوي ٢٠,٢٥م مربع.

بعد ذلك، تم تصعيد الأمر إعلامياً وحقوقيا حينها كوسيلة للضغط من قبل منظمة هود فريق تعز الذي تولى تقديم المساعدة القضائية والقانونية لصاحب الأرض وتم استصدار قرار اتهام من النيابة العامة كون المذكور معتدي على ملك الغير ونقلت القضية إلى المحكمة (القاضي الجزائي لمحكمة شرق تعز) لنظرها قضائيا ومحاكمة المتهمين بواقعة اعتداء على ملك الغير وسارت المحكمة بنظر القضية وعقدت اكثر من ١٠ جلسات دون حضور المتهم والذي قدم فاراً من وجه العدالة من النيابة العامة، وهذا تهرب من النيابة العامة في القيام بواجبها في إحضار المتهم كما يوجبها قانون الإجراءات الجزائية اليمني في حين إن المتهم يسرح ويمرح وموظف حكومي ومقره معلوم ومكانه معين، وهذا يدل على مدى ضعف القضاء وعجزه عن حماية حق الملكية وخاصة اذا كان متنفذ أو من أصحاب السلطة أو قائد عسكري أو مسئول.[٣٢]

وهذا دليل أخر على مدى عجز السلطة والنيابة والقضاء على حماية حق الملكية للمواطنين أمام تغول أصحاب النفوذ والقيادات العسكرية حيث عجزت مختلف أجهزة العدالة (امن ونيابة وقضاء) من إيقاف الاستيلاء على أرضية مواطن من قبل احد النافذين المقربين من محافظ المحافظة، وبرغم من أن جميع الوثائق سليمة ومسجلة ومقيدة بسجلات الملكية ومعمدة من المحكمة، بالإضافة إلى امتلاك رخصة بناء رسمية من البلدية وسبق تسوير الأرض قبل اكثر من عشر سنوات.

هذا نموذجا واحد لمئات التصرفات لوقائع الاستيلاء على الأراضي ونهبها من قبل نافذين ومشائخ وقيادات عسكرية ومسئولين حكوميين سواء كانت أملاك خاصة لمواطنين أو ملك الدولة – عقارات وأوقاف– أمام عجز السلطات عن توفير الحماية وضبط المعتدين، بالإضافة إلى ضعف البنية التشريعية نصوصا وإجراءات تنفيذية وقضائية، وهذا مثل عائقا أمام حركة الاستثمار في المحافظة، حتى في الحالات التي يوفر القضاء الحماية، فإن بطء الإجراءات، والمماطلة في التقاضي، وعدم القدرة على تنفيذ القرارات بمواجهة النافذين، يفقد الأحكام قيمتها ويعجز صاحب الحق من الوصول لحقه مما يضطر الكثير إلى اللجوء لتسويات مجحفة، مع النافذين أو مع السلطة، في حين كان الطرف المعتدي هي الدولة، أو احد هيئاتها. بداعي المصلحة العامة على نحو ما حدث في الاستيلاء على أملاك المواطنين في الجندية مديرية التعزية بحجة توسعة المطار الجديد، أو استقطاع اراضي حديقة التعاون بالحوبان وتأجيرها لاحد المستثمرين، دون تعويض المواطنين وهذا ما سنذكره لاحقاً.

الحالة الثالثة (جبل الجعشه)

تم الاستيلاء على مساحة واسعة تقدر بسبعة الف قصبة عشارية (ما يساوي ١٤٢،٠٠٠ متر مربع) في أعلى جبل جعشه، الواقعة في شرق المدينة مديرية صالة وصبر الموادم من قبل أحدى الضباط النافذين في قيادة الدفاع الجوي وقيادات عسكرية تتبع اللواء ٢٢ حرس جمهوري وذلك في عملية مستمرة من عام ٢٠٠٠، وحتى ٢٠٠٧، وبعد ذلك قاموا بعمل عقود من مكتب أراضي وعقارات الدولة خلال عامي ٢٠١٠، ٢٠١٢، بصورة غير قانونية ومن ثم يتنازلوا بهذه المساحة مقابل مبالغ مالية طائلة للبيوت تجارية كبيرة.[٣٣]

وكل هذه العملية سواء من الأستيلاء أو التنازل تعتبر مخالفة للقانون والدستور الذي لا يجيز إمتلاك مساحات واسعة من أراضي الدولة وهو أن كل مواطن يحصل على عشر قصب من أراضي الدولة فقط، وأستثني من ذلك إعطاء مساحات واسعة لغرض الاستثمار.[٣٤]

٣٢ المصدر منظمة هود فرع تعز (الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات فرع تعز).

٣٣ مثل شركات هائل سعيد أنعم وملاكها، وشركات أحمد عبدالله الشيباني وملاكها.

٣٤ ما يعرف أن بيت هائل سعيد أنعم والشيباني أخذوا هذه المساحات من الضابط النافذ لغرض بناء مساكن وليس للاستثمار، وهذا ما يلاحظ غي التباب والجبال الواقعة في الجهة الشرقية من المحافظة.

وتأكد لدينا من خلال تحرينا وتقصينا عن حقيقة ذلك فتبين أن كلها تحت إستيلاء نافذين وقادة عسكريه وبدافع من راس مال وتجار بينما المواطنين لا حول لهم ولا قوة ولا يجد الإنصاف من القضاء مما ساهم مساهمة مباشرة في ذلك وقد تلقينا بلاغات كثيرة من المواطنين في الفترة الأخيرة بهذا الخصوص.

وهنا ننوه أن أغلب المساحات والأراضي المملوكة للدولة في المحافظة يتم الإستيلاء عليها من قبل قادة عسكريين ومسئولين نافذين لغرض فرض سلطة الأمر الواقع واستخدام استغلال سلطاتها للحصول على عقود إيجار بأسمائهم من الدولة أو عبر طرق أوامر مباشرة من رئيس الجمهورية أو احد أركان نظام الحكم خلافاً للقانون وهذا الأمر أصبح منتشراً منذ عام ٢٠٠٩، وحتى الأن أصبح هذا الأمر على مرأى ومسمع الجميع.

الحالة الرابعة (عبدالعزيز مقبل المليكي)

عبدالعزيز مقبل المليكي، من أهالي منطقة صبر، يملك أرض واسعة في منطقة الحوبان أسفل فندق سوفتيل – مديرية صالة – محافظة تعز، تم الاستيلاء علىها من قبل ضباط وأفراد تابع اللواء ٢٢ حرس جمهوري في عام ٢٠١٣، باستخدام القوة ومستغلين قرابتهم من قائد اللواء ٢٢ حرس جمهوري وكذلك من قيادات عسكرية كبيرية في القصر الجمهوري.

توجه المالك الى نيابة شرق تعز، وكذلك قدم دعوى قضائية أمام محكمة شرق تعز وسلك جميع الطرق القانونية والقضائية من أجل استرجاع ممتلكاته من الأرض، إلا ان ذلك لم يوقف استمرار البسط والبناء في أملاك المواطن وقد استغل الضباط قرب مكان المعسكر من الأرض أيضاً.

الحالة الخامسة (الأراضي المجاورة لمطار تعز الجديد في الجند)

الاستيلاء على أراض المواطنين في منطقة الجند مديرية التعزية لتوسعة المطار الجديد في الفترة ما بين ٢٠٠٩–٢٠١٣، حيث أقدمت السلطات المحلية الحكومية بالاستيلاء على ١٦٠ الف قصبة عشارية (٣،٢٤٠،٠٠٠ متر مربع)، اغلبها ارض زراعية لأهالي ومواطني قرى الجندية الواقعة جوار مطار تعز الدولي بحجة توسعة المطار. وهذه المساحة فيها منازل ومنشاءات لمواطنين بحيث يقطنها المئات من الأسر ويقطنوا في ٤٠٠ مسكن قديم وحديث، وبها ٤٠ بئر ماء، والعشرات من المحلات التجارية، وأهالي القرى يعتمدون على الزراعة وما تجود به الأرض. وسعت السلطة إلى استخدام القوة وإجبار الأهالي على التنازل على أراضيهم وممتلكاتهم، وشرعت في تسوير هذه المساحة رغم رفض الأهالي مغادرة منازلهم أو التنازل عن اراضيهم، وكانوا يمنعون أي أعمال في أراضيهم، كانت السلطة ترسل العشرات من الأطقم والمدرعات وتعتقل العشرات من المواطنين وتزج بهم في السجون وتجبرهم على التنازل وتدعي انه سيتم تعويضهم، بعد استكمال التسوير للأراضي، أثير الموضوع إعلاميا وتدخل بعض المنظمات الحقوقية للدفاع عن المعتقلين وتقدمت بشكاوي لدى النيابة للمطالبة بالأفراج عمن يتم اعتقالهم، كما تدخل المحافظ والذي كانت في ذلك الحين حمود الصوفي لاجبار المواطنين على التخلي عن إراضيهم، نظم الأهالي اعتصامات وتطور الأمر وتم الزج بالعشرات منهم في السجون بالقوة.[٣٥]

رفض الأهالي ما تم إقراره من تعويضات زهيده وشكلت لجنة من البرلمان لتقصي الحقائق زارت المحافظة واطلعت على شكاوي

٣٥ «أهالي الجندية يؤكدون التمسك بأراضيهم،» *أخبار اليوم* (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

المواطنين وتظلماتهم وأيدت حقهم بالتعويض العادل اذا قبلوا، واعتبرت أن الأرض جميعها زراعية[٣٦]. تداولت القنوات والمواقع والصحف الموضوع بتقارير مكتوبة أو مرئية وصارت القضية قضية رائي عام مورست كافة الضغوطات على الأهالي لأجل الاستيلاء على أراضيهم لقاء تعويض زهيد.

الحالة السادسة (أراضي حديقة الحوبان وأراضي المواطنين المجاورة للحديقة)

قضية الاستيلاء على أراضي المواطنين وأراضي حديقة الحوبان من قبل مستثمر وبتواطؤ ومشاركة قيادات حكومية ما يعرف بقضية المستهلك وأهالي قرى البتراء جندية في عام ٢٠١٢، حيث أقدمت قيادات في الدولة والمحافظة باستقطاع مساحات واسعة من أملاك حديقة التعاون في الحوبان، وأملاك أسرة البتراء، ومواطنين اخرين، بمنح المستثمر كردوس التميمي، بمساحة تقدر بالألف قصبه عشارية، لبناء مجمع تجاري بالرغم انه لم يتم تعويض المواطنين عن إملاكهم، سواء تلك التي سورت سابقا ظمن حديقة التعاون أو الجديدة حيث يدعي المواطنين انه لم يتم تعويضهم عن جزء من الأراضي التي ضمتها السلطة لحديقة التعاون.

رفض الأهالي ما قامت به السلطات ومنعت أي أعمال للمستثمر في أراضيهم حتى يتم تعويضهم وتدخلت السلطة بالقوة العسكرية من الحرس الجمهوري والأمن ومكنت المستثمر من البناء بقوة السلاح وتم استهداف منازل المواطنين بالسلاح المتوسط وملاحقة أبناء البرلماني عبدالحميد البتراء وسجن بعض الأهالي.[٣٧]

هذه نماذج لمئات التصرفات لوقائع الاستيلاء على الأراضي ونهبها من قبل نافذين ومشائخ وقيادات عسكرية ومسئولين حكوميين سواء كانت أملاك خاصة لمواطنين أو أملاك عامة للدولة (عقارات وأوقاف)، أمام عجز السلطات عن توفير الحماية وضبط المعتدين، بالإضافة إلى ضعف البنية التشريعية نصوصا وإجراءات تنفيذية وقضائية، وهذا مثل عائقا أمام حركة الاستثمار في المحافظة، حتى في الحالات التي يوفر القضاء الحماية فإن بطء الإجراءات والمماطلة في التقاضي وعدم القدرة على تنفيذ القرارات بمواجهة النافذين يفقد الأحكام قيمتها ويعجز صاحب الحق من الوصول لحقه مما يضطر الكثير الى اللجوء لتسويات مجحفة مع النافذين أو مع السلطة في حين كان الطرف المعتدي هي الدولة أو احد هيئاتها .بداعي المصلحة العامة على نحو ما حدث في الاستيلاء على أملاك المواطنين في الجندية مديرية التعزية بحجة توسعة المطار الجديد، أو استقطاع اراضي حديقة التعاون بالحوبان، وتأجيرها لأحد المستثمرين، دون تعويض المواطنين وهذا ما سنذكره لاحقا.

وتعد ظاهرة الاستيلاء على الأراضي من أكبر المشاكل السائدة في تعز ومصدر رئيسي لنشوء نزاعات مسلحة ينتج عنها ضحايا قتلى وجرحى، فخلال عام ٢٠١٢–٢٠١٣، ٧٠٪ من جرائم القتل والإصابة سببها ومصدرها نزاعات حول الأراضي بحسب مصدر في إدارة شرطة المحافظة.

٣٦ تداولت القنوات والمواقع والصحف الموضوع بتقارير مكتوبة ومرئية وصارت القضية قضية رأي عام. «البرلمان يمهل الحكومة لتعويض متضرري المطار» *الميثاق نت* (٣ نيسان/لأبريل ٢٠١٠م) إضافة إلى موقع *سبأ نت* (٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠م)، كما تم تداول الموضوع في قناة اليمن وقناة السعيدة التلفزيونيتين وغيرها من القنوات اليمنية.

٣٧ صحيفة *أخبار اليوم* (٨ شباط/فبراير ٢٠١٢م)، كما تم تداول الخبر ونشره في أكثر من موقع إلكتروني.

الحالة السابعة (دراسة الحالة الرئيسية):

قضية المواطن محمد طربوش

يمتلك المواطن محمد طربوش في محافظة تعز قطعة أرض، خارج زمام المدينة بمنطقة حذران غرب تعز–وكانت حينها منطقة خالية غير مأهولة ولا توجد بها أية خدمات أو مرافق أساسية. تُقدر مساحتها بالمقياس المتعارف عليه في محافظة تعز ٧٢ قصبة أثنى عشرية وهو ما يساوي ٢،١٠٠ متر مربع أي نصف فدان تقريبا، وكان ثمنها يقدر بنحو ١٨،٠٠٠. ثمانية عشر الف دولار بسعر صرف تلك الأيام، وقد قام بعد شرائها بتسويتها وعمل سور صغير ليحدد معالمها ومساحتها بمبلغ يساوي الفان (٢،٠٠٠) دولار، إضافة إلى تكاليف مصاريف المحاماة وإجراءات تسجيل الملكية في المحكمة، لاستخراج وثائق الأرض، والتي وصلت إلى ألف (١،٠٠٠) دولار، ومبالغ لتعميد وتوثيق الوثائق مائتين (٢٠٠) دولار، ومبالغ المواصلات مائة وخمسون (١٥٠) دولار أي أنه أنفق ما يساوي واحد وعشرين ألف وثلاثمائة وخمسون (٢١،٣٥٠) دولار للشراء والتسوية والتوثيق الرسمي لكل وثائق الأرض.

ومع ارتفاع قيمة الأرض، بعد أن دخلت لها المرافق وشبكة المواصلات، ارتفعت قيمة الأرض ليصل قيمتها إلى ما يزيد عن خمسون الف (٥٠،٠٠٠) دولار بحسب التقديرات في تلك الفترة لعام ٢٠٠٤، وبالتالي بدأ يفكر بأن يبيع جزءا من الأرض يستطيع بثمنه أن يقطع شوطا في البناء، ولكن بعد أن أصبحت الأرض ذات قيمة اقتصادية واستثمارية، بدأت عصابات الأراضي يقودها المدعو فواز عبده غالب، تبسط نفوذها على المنطقة، بما فيها قطعة أرض المواطن محمد طربوش، ونهبت الأرضية بزعم أن تلك الأرض عليها نزاع ومنعه من بيع جزء من الأرض، ليضعوا صاحب الأرض أمام خيارين، إما أن يتنازل لهم عن جزء من الأرض، مقابل عدم مضايقته وحمايته من أي عصابات أخرى، أو أن يبيع لهم الأرض بأكملها بثمن بخس جدا.

بدأ المواطن طربوش، رحلة طويلة مع الجهات الحكومية لأنصافه وطلب الحماية لاسترجاع أرضه، فتقدم ببلاغات إلى الشرطة، والمجلس المحلي، والمحافظ، ودفع مبالغ طائلة من أجل نقل أفراد الأمن من الشرطة التي كانت تنزل لمعاينة الوضع على الأرض، ومحاولات القبض على أفراد من تلك العصابات المسلحة التي كانت تتواجد على الأرض. إلا أن المواطن طربوش يكتشف بعدها أن الأمن قد أفرج عن هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم، بناءاً على أوامر من نافذين في الدولة ليكتشف أن مثل تلك العصابات تعمل بحماية أولئك النافذين، ولحسابهم.

لجأ الموطن طربوش إلى المجلس المحلي، وتوجه ببلاغ إلى المحافظ بعد استشارات قانونية مع المحامين، من أجل الحصول على أوامر رسمية، بعد أن تكبد مبالغ أخرى طائلة للحصول على تلك القرارات الرسمية بتمكينه من الأرض إلا أن تلك الأوراق لم تجدي نفعا في إنصافه، وحمايته من عصابات الأراضي الذين لهم صلات قوية بمتنفذين في الدولة. وبسبب الفساد المستشري في اليمن من أعلى سلطة فيها إلى أدناها، فلقد رأى صاحب الأرض طيلة عشر سنوات هي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٤ عذابات يصعب وصفها.

وأظهرت مافيا الأراضي التحدي أمام تلك الإجراءات التي اتخذها المواطن طربوش، وقامت بالبناء على الأرض لتأكيد بسط اليد، ثم لجأ بعدها إلى الطرق العرفية والتواصل مع مشايخ القبائل والوجهاء في المنطقة بناءاً على النصيحة من مسئولي المحافظة والمجلس المحلي، ولكن وجد أن بعض المشائخ عرضوا عليه أن يبيع لهم الأرض ليكونوا في حمايته، ومنهم من طلب منه مبالغ طائلة لا يمكن تحملها مقابل التدخل كوسطاء للتفاوض مع المتنفذين، إلى أن وجد أن أحد القادة العسكريين من تلك المنطقة، يتواصل معه ويعرض عليه مساعدته في أن يسترجع له الأرض وإرسال بعض أفراد من المعسكر الذي يتولى قيادته لإخراج تلك العصابة، وطلب من المواطن طربوش أن يقابله بحجة لقاء أحد المتنفذين الذين يوفرون الحماية لتلك العصابة، وأخذه إلى إحدى

المناطق المهجورة، ليجد أن ذلك القائد العسكري هو المتنفذ الذي يحمي تلك العصابة، وقام بتهديده إما أن يوقع على صك تنازل بقرابة ثلث الأرض له شخصيا، أو أن يلقى حتفه في تلك المنطقة المهجورة. فما كان منه إلا الرضوخ لتلك التهديدات، وقبول التنازل عن ثلث الأرض، في الصك الذي أعده ذلك المتنفذ العسكري والذي أحضره، مقابل إخراج العصابة، وعمل سور كبير للأرض مع غرفتين للحراسة. ما زاد من إحساسه بالمرارة والغبن، حيث فاق الفساد الموجود ما كان يتخيله أو يدركه في السابق وادرك انه لا مكان للشرفاء وسط قانون الغاب والقوة، بعد أن تكبد أكثر من عشرة ألف (١٠،٠٠٠) دولار استولى عليها معظم من التجأ إليهم للإنصاف، ناهيك عن الوقت والجهد والحالة الصحية والنفسية التي آل إليها نتيجة ما شاهده وعاناه هو وأسرته، من معايشة تلك الأحداث طوال تلك الفترة. وما يجدر ذكره أيضا أن ثمن الأرض في عام ٢٠١٦، وصل إلى قرابة ثمانون ألف (٨٠،٠٠٠) دولار.

ومنذ أواخر عام ٢٠١٤، وحتى الآن ومع اندلاع الحرب الأهلية في اليمن على إثر الانقلاب على السلطة الشرعية، الذي قام به مليشيات الحوثي، والمخلوع علي عبدالله صالح، أصبحت محافظة تعز من أكثر المناطق تضرراً من الحرب الضروس بين الجيش الوطني والمقاومة الشعبية ضد الانقلابيين، وصادف أن تكون الأرض ضمن مناطق المواجهات وخط النار، مما أضطر المواطن طربوش أن ينأى بعائلته عن مواجهات الحرب وينزح إلى الريف مثله مثل معظم الأسر التي تتكبد معاناة النزوح والتشرد بسبب الحرب. لتتوقف الحياة تماماً بسبب الحرب والأحداث الجارية، وما زال لا يعلم ما الذي ستؤول إليه قضيته في المستقبل.

مع العلم أنه من المتوقع أنه في حال انتهاء الحرب، وتحقيق استقرار في المحافظة، وتفعيل قانون العدالة الانتقالية، فإن سعر هذه الأرض سيصل الفترة القريبة القادمة إلى ما يقارب مائة ألف)١٠٠،٠٠٠ (دولار. وإلى ذلك الحين يبقى للمواطن محمد طربوش، حلمه في أن يستتب الأمن في البلاد وتتحقق العدالة والإنصاف، عبر استعادة السلام وتحقيق العدالة الانتقالية، التي تجبر ضرره وتعيد إليه حقه وحق أسرته.

حالة الضحية محمد طربوش، تقدم نموذجاً من ضحايا نهب الأراضي، التي تتسم بنوع من الانتهاكات المركبة نتيجة لتعرضه لنهب ممتلكاته فضلا عن تدميرها ونزوحه من مدينته بسبب الحرب الدائرة في اليمن، مما يجعله يواجه مستقبل غامضاً فيما يتعلق باستعادة ممتلكاته ومن ضمنها أرضه التي نُهبت قبل الحرب الدائرة في اليمن، وصعوبة استرجاع ملكيته للأرض التي فقدها منذ أكثر من ١٥ عاماً وممتلكاته التي فقدها منذ بداية الحرب في ٢٠١٤. لذلك تساهم مصفوفة الخسائر، والتقييم الكمي للأثار السلبية الناجمة عن نهب الأراضي وتدمير الممتلكات في توثيق انتهاكات ضحايا الأراضي وفق نهج قائم على احترام ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان ليضمن استعادة واسترداد الممتلكات بشكل عاجل ومنصف للضحايا في مرحلة ما بعد الصراع، وإعادة الإعمار. ومن أهم ما وثقته مصفوفة الخسائر من تقييم للأثار السلبية الناجمة عن نهب أرض المواطن محمد طربوش كالتالي:

الأصول الاقتصادية

- **البنية الأساسية للأرض**

تملك المواطن محمد طربوش أرض مساحتها ٢١٠٠، بمبلغ ثامنة عشر ألف (١٨,٠٠٠) دولار في عام ١٩٨٩، ومع دخول الأرض نطاق لتخطيط العمراني، وتوصيلها بالمرافق والبنية التحتية ارتفعت قيمتها إلى حوالي ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف دولار، وحين تم البسط عليها من قبل المتنفذ فواز عبد غالب في عام ٢٠١٠، بشكل كامل، ارتفعت قيمة الأرض حينها لتصل ستون ألف (٦٠,٠٠٠) دولار. وقبل عملية النهب كلفت الأرض ١٢٠٠ ألف ومائتين دولار لانهاء إجراءات توثيقها وتسجيل ملكيتها.

الأصول الاجتماعية

- **المناصرة**

في مرحلة البسط والاستيلاء على الأرض في عام ٢٠٠٤، وتهديد المواطن محمد طربوش بالقتل، لكي يترك الأرض، تكبد الضحية ألف (١،٣٠٠) وثلاثمائة دولار، تكلفة لجوءه لإجراءات التقاضي، وتحرير محاضر رسمية لإثبات حقه في مقر الشرطة، وحينما فشلت الطرق القانونية في استعادة أرضه، لجأ إلى الطرق العرفية والتواصل مع مشايخ القبائل وعدد من الوجهات الاجتماعية التي يمكنها التفاوض والوساطة مع المتنفذ (١،٣٠٠) غالب الذي استولى على الأرض دون وجه حق، والتي كلفته مبلغاً إضافياً يصل إلى ألف وثلاثمائة دولار، فضلا عن النفقات التي تكبدها في التنقل للتواصل مع هؤلاء المشايخ والشخصيات الاجتماعية والتي قُدرت بنحو ٢٠٠ مائتين دولار.

ومع الاستيلاء بشكل كامل على الأرض من قبل المتنفذ فواز غالب في عام ٢٠١٠، واستغلالها وممارسة الحيازة على ١٥ ٪ من مساحة الأرض، واعتقال نجل الضحية طربوش، ارتفعت كلفة الانتقالات لكي يتمكن من إيجاد أحد الوجهاء الذي يمكن أن يساعده في التفاوض مع المتنفذ الذي نهب أرضه، ووصلت كلفة الانتقالات من ٢٠٠ مائتين دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٥٠٠ خمسمائة دولار في عام ٢٠١٠؛ بالإضافة إلى ارتفاع كلفة طلب الوساطة من المشايخ والوجهاء من ٨٠٠ ثمانمائة دولار في عام ٢٠٠٤، إلى ١٥٠٠ ألف وخمسمائة دولار في عام ٢٠١٠. وسجلت المصفوفة أنه في الفترة من ٢٠١١-٢٠١٤، استعان الضحية ببعض القادة العسكريين للمساعدة في إنصافه والتوسط له لدى المتنفذ لاستعادة أرضه، وكلفه ذلك على مدار السنوات الثلاث ألف وخمسمائة (١،٥٠٠) دولار.

الأصول المدنية

مع قيام الحرب الأهلية في اليمن في عام ٢٠١٤، وانقلاب الحوثيين على الحكومة الشرعية، تدخل قوات خارجية لدعم كل من طرفي الصراع في اليمن، أصبحت تعز والمنطقة التي تقع فيها قطعة أرض الضحية محمد طربوش، في منطقة حربية، مما عطل أي فرصة لاستمرار الضحية في المطالبة باستعادة أرضه، والتي وقعت تحت سيطرة الحوثيين وبسطت نفوذها عليها. واضطر الضحية محمد طروبش النزوح مع أهله وترك المدينة لينجو بحياته وحياة أسرته بعد أن فقد ممتلكاته وأرضه.

نماذج من حالات النهب والإستيلاء للأراضي والمساكن في محافظة الحديدة

مقدمة

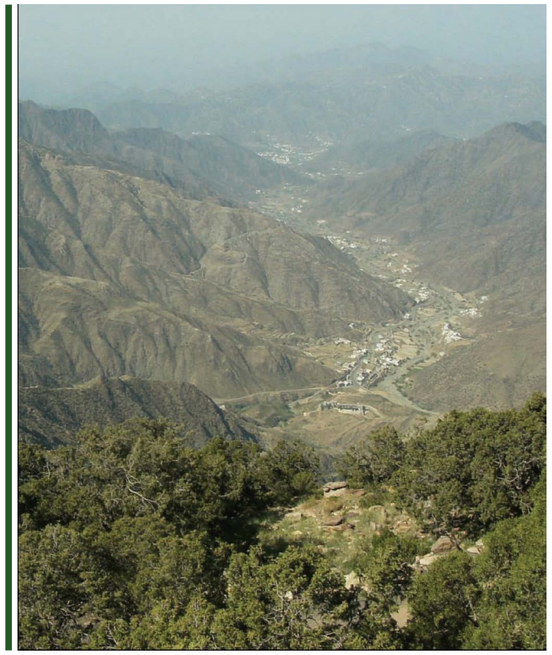

صورة ١٠: منظر لوادي زبيد في محافظة الحديدة. المصدر: وكالة اليمن الإخبارية.

محافظة الحديدة من أكثر المحافظات التي تعرضت للنهب والاستيلاء على الأراضي والممتلكات سواء العامة أو الخاصة، من قبل نافذين يعتمدون القوة واستغلال النفوذ والسلطة في النهب والاستيلاء على الأراضي، والاستيلاء من جهات رسمية في الدولة تحت مبررات ومسميات عدة مثل: حرم المطار، حرم الميناء وغيرها من المسميات. فهناك المئات من أهالي القرى في الحديدة لا يستطيعون الاقتراب من أراضيهم أو زراعتها لجني قوت يومهم، بعد أن استحوذ عليها متنفذون وعسكر على مراحل، ويخوض هؤلاء الضحايا معركتهم ضد المتنفذين والعسكريين من خلال الاحتجاجات والمواجهات أحياناً، بعد فشل السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس النواب، والقضاء، في إنصافهم واستعادة أراضيهم.

وتتكسر كل محاولات استعادة الأراضي على صخرة الحصانة الممنوحة للمستولين عليها، لاسيما أن بعضهم من شاغلي المناصب العليا في الدولة، وهو ما يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة بناءً على قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العُليا في الدولة، يُضاف إلى ذلك تلكؤ الأجهزة الأمنية أو عدم قدرتها على مواجهة جنود مسلحين تمردوا على قادتهم، تضارب مسؤوليات الدوائر المعنية بتسجيل وبيع الأراضي وغياب القرار السياسي لإنهاء هذه الأزمة، التي تعمقت عقب الثورة التي أطاحت بحكم علي عبد الله صالح عام ٢٠١١، كما تُسهم بطء إجراءات التقاضي، وتدخل المتنفذين في حرمان المزارعين من استعادة أراضيهم.

وتعود قضية نهب أراضي الحديدة إلى مرحلة ازدهار الحديدة في الثمانينيات وتدفق الاستثمارات، عندما اتجهت قوى عسكرية ومدنية حاكمة آنذاك للاستيلاء على أراض واسعة، مما جعل الحديدة ومن ضمنها أراضي تهامة والجميشة، أبرز قضايا الفساد السائدة في إدارة الأراضي، وأسهمت بشكل كبير في نشوب حالات اقتتال بين المواطنين والمتنفذين، بسبب سوء الإدارة من قبل نظام الرئيس صالح لثروات والموارد الطبيعية للجنوب، وهو السبب الرئيسي لإشعال الثورة الشعبية في جميع أنحاء اليمن، والتي بدأها الجنوب اليمني منذ أربع سنوات سابقة لعام ٢٠١١، احتجاجا على تردي الأوضاع المعيشية والتمييز ضدهم من قبل نظام الرئيس، وأن ٩٠٪ من ثروة اليمن تقع تحت يد أقل من خمس الشعب اليمني[٣٨].

فعلى سبيل المثال، قضية الأراضي، فبعد حرب عام ١٩٩٤، قام صالح بإطلاق يد المحيطين به وأسرته في تملك الأراضي. وعند كثر المشاكل شكل لجنة، من حكومته والمقربين منه، للاستقصاء حول هذه القضية، وعندما قدمت اللجنة تقريرها، وكان تقريرا دقيقا، غضب صالح منها، رغم أنه هو الذي شكلها، لأنها قالت الحقيقة، وقالوا للرئيس عليك أن تختار بين شعب اليمن، وبين

٣٨ فساد إدارة الأراضي، وتهديد السلم المجتمعي للبلاد،» أحوال الأرض، شبكة حقوق الأرض والسكن، العدد ١ (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، <http://landtimes.landpedia.org/newsdesa.php?id=pGo=&catid=ow==&edition=ow>.

١٥ شخصية يمنية متنفذة أطلقت يدها، وفعلت ما شاءت، فاختار هو الـ١٥ شخصية. ولا يزال نهب أراضي الحديدة والممتلكات مستمرا في خضم الصراع الدائر، تحت سيطرة جماعة الحوثي، وإصدار وثائق رسمية لتغير ممتلكات وأراضي عامة وخاصة وتدمير وثائق أصحاب تلك المالكين الأصليين، فضلا عن تدمير الممتلكات للأسر المشردة والتي تركتها هربا من الحرب ودموية الصراع، خصوصا بعد الدمار الذي سببه طيران التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية.

فقد ذكرت أحد التحقيقات الصحفية أنه قد تم تسجيل ٤٥٠ حالة استيلاء ونهب لأراضي مزارعين من قبل متنفذين منذ عام ٢٠١٠، وسجلت النيابة العامة ٧٩ قضية نهب للأراضي، منذ يناير ٢٠١٣ وحتى أغسطس ٢٠١٣، بينهم ٢١ قضية لا تزال معلقة ولم يتم اتخاذ إية إجراءات بشأنها.

أن قضية نهب الأراضي في محافظة الحديدة يعد عاملاً رئيسياً من عوامل التوتر في المحافظة، فقد اتسعت دائرتا لمطالبه لوضع حلول لهذه القضية مما تحول الأمر إلى تشكل حراك سياسي ومجتمعي بات يُعرف بـ»الحراك التهامي»، مركزا في الخطابات حول قضية نهب الأرضي وهو حراك يدعو إلى إيجاد حل عادل «للقضية التهامية»، الأمر الذي يخشى محللون من يؤدي إلى نزاع مناطقي؛ نظراً إلى أن أغلب المتنفذين يتبعون محافظاتٍ أخرى كصنعاء وأبين وذمار ومارب والضالع. ويتخوف الكثيرون من أن يتحول هذا الحرك السلمي إلى حراك سياسي ذات سقف عالي، كما حصل مع الحراك الجنوبي في المحافظات الجنوبية، والذي انتقل من المطالب الحقوقية إلى المطالبة بالانفصال وتكوين دولة مستقلة.

الحالة الاولى (أراضي قرية الجميشة):

قرية الجميشة التابعة لمحافظة الحديدة، تقدر مساحتها بمليون و٣٠٠ ألف متر مربع – بحسب مذكرة التخاطب رقم ١٥٠، مع رئيس مجلس الإدارة المحلية، وتنقسم الأرض إلى قسمين، أكثر من ثلثها أملاك مواطنين (٣٦١ ألفاً و٥٤٧ متراً مربعاً) وأرض مملوكة للدولة (٩٨٠ ألفاً و١٠٠ متر مربع) مؤجرة لمزارعين.

في فبراير عام ٢٠١٣، اقدم مجموعة أفراد – جنود وضباط– من كتيبة منطاد اللواء العاشر حرس جمهوري سابقاً بالاستيلاء على أرض (الجميشة) وهناك العديد من الأسر كانت ضحية هذا الاعتداء والبسط على الأراضي بحيث بلغ المتضررين بحدود ٦٤ أسرة، هذا حسب رصد عاقل (الجميشة) برغم أن اغلب الأراضي زراعية، يفيد بعض السكان القرية بأن حياتهم أصبحت اشبة بالجحيم حيث أن اغلب السكان صاروا بلا أعمال، برغم من وجود لديهم أوامر من رئاسة الجمهورية وكذلك من وزارة الدفاع والسلطة المحلية، ولكن لم تعد لهم الأرض المنهوبة.

تعديات اللواء العاشر لم تقف عند هذا الحد، إذ أقدمت كتيبة من اللواء في ٢٨ يناير ٢٠١٤ على اقتحام مبنى محافظة الحديدة وفرض سيطرتها عليها لساعات قبل أن تتدخل قوات من الأمن المركزي لإخراجهم بالقوة من خلال مواجهات أسفرت عن وقوع مصابين.

أسباب الاقتحام – بحسب محافظ الحديدة – تعود إلى رفضه التوقيع على محضر التسليم الخاص بحرم آبار مياه الشرب ليكون مدينة سكنية للجنود، في تعارض مع قرار رئيس الوزراء ٢١٧ لسنة ٢٠١٠ بعدم التصرف بتلك الأرض وترسيم حدودها ومساحتها. وكان عبد الله بافياض، مدير الأراضي، أمر بتسليم الكتيبة آبار المياه، وقد صدر قرار بتوقيفه من قبل محافظ المحافظة.

السلطة المحلية علقت أعمالها لمدة يومين في إضراب شامل عم جميع الدوائر الحكومية احتجاجاً على الاعتداء الذي تم على ديون المحافظة، وطالبت رئاسة الجمهورية بإخراج اللواء من المحافظة، لكن دون فائدة.

حقوق الشعب الأصلي التهامي وقاموا بإخلائهم قسرياً من مساكنهم، وتحول المزارعون في تهامة إلى عمال زراعيين لدى ملاك المزارع الكبيرة. وبعد حرب ١٩٩٤، تم الاستيلاء على أراضي مناطق تهامة من قبل المتنفذين في نظام علي صالح السابق،

بالقوة والسلاح، منها على سبيل المثال الاستيلاء على أربعة مائة (٤٠٠) فدان من أراضي المجاهصة الزراعية، غشريت ألف (٢٠,٠٠٠) فدان منطقة الطقسة في مديرية زبيد، وتشريد المزارعين من أراضيهم وديارهم، وغيرها من حالات النهب من متنفذين عسكريين من صنعاء، بشكل ممنهج ومستمر، ما أدى إلى اندلاع العديد من الاحتجاجات الشعبية في عام ٢٠١٠ من أهالي تهامة، ضد جرائم نهب الأراضي وتدمير الطابع التاريخي لمدينة زبيد، من أجل مصالح المتنفذين، والتي تم قمعها ومقتل عدد من المواطنين ضحايا نهب الأراضي.

وفي عام ٢٠١١، تشكل الحراك التهامي، وتشكلت جمعية حركة العمال التهاميين للأرض، للدفاع عن الأراضي التهامية التي تم نهبها. وعقد اندلاع الحرب بين قوات الحكومة الشرعية للرئيس هادي والمدعومة من التحالف العربي، وميليشيات الحوثيين، تعرض إقليم تهامة للنهب مرة أخرى من ميليشيات الحوثيين، وصرفها لجنود ميليشياتها.[٣٩]

الحالة الثانية (أراضي تهامة):

يعتبر الاستيلاء على أراضي تهامة من أكبر قضايا النهب المنظم للأراضي في اليمن، فمعظم أراضي ومزارع تهامة تقع تحت سيطرة متنفذين عسكريين وقبليين، وانتهكوا حقوق الشعب الأصلي التهامي وقاموا بإخلائهم قسرياً من مساكنهم، وتحول المزارعون في تهامة إلى عمال زراعيين لدى ملاك المزارع الكبيرة. وبعد حرب ١٩٩٤، تم الاستيلاء على أراضي مناطق تهامة من قبل المتنفذين في نظام علي صالح السابق، بالقوة والسلاح، منها على سبيل المثال الاستيلاء على أربعة مائة (٤٠٠) فدان من أراضي المجاهصة الزراعية، غشريت ألف (٢٠,٠٠٠) فدان منطقة الطقسة في مديرية زبيد، وتشريد المزارعين من أراضيهم وديارهم، وغيرها من حالات النهب من متنفذين عسكريين من صنعاء، بشكل ممنهج ومستمر، ما أدى إلى اندلاع العديد من الاحتجاجات الشعبية في عام ٢٠١٠ من أهالي تهامة، ضد جرائم نهب الأراضي وتدمير الطابع التاريخي لمدينة زبيد، من أجل مصالح المتنفذين، والتي تم قمعها ومقتل عدد من المواطنين ضحايا نهب الأراضي.

وفي عام ٢٠١١، تشكل الحراك التهامي، وتشكلت جمعية حركة العمال التهاميين للأرض، للدفاع عن الأراضي التهامية التي تم نهبها. وعقد اندلاع الحرب بين قوات الحكومة الشرعية للرئيس هادي والمدعومة من التحالف العربي، وميليشيات الحوثيين، تعرض إقليم تهامة للنهب مرة أخرى من ميليشيات الحوثيين، وصرفها لجنود ميليشياتها.[٤٠]

الحالة الثالثة (حسن أبكر):

حسن أبكر يبلغ من العمر ٤٠ عاماً، من سكان محافظة الحديدة، يعيل اسرة مكونه من مجموعة من الأبناء، يعمل مع بعض من أفراد أسرته في الزراعة ورعاي الماشية. يمتك أرض زراعية مساحتها تقدر بي ١٢،٦٠٠ متر مربع، وفي مطلع عام ٢٠١٣، اقدم جنوداً من كتيبة منطاد اللواء العاشر حرس جمهوري بنهب أرضة الزراعية، ثم قاموا بهدم السقاية وشبكة الري والذي كان يستخدمها في عملة الزراعية في أرضة وري المزروعات على مدار السنه، حيث أنها تشكل مصدر رزقه الوحيد مع جميع أفراد أسرته، والان اصبح عاطلاً عن العمل ويرى انه مهدد بتسول لكبر الأسرة التي يعيلها وقلة مصادر الدخل.

٣٩ «فضيحة بالوثائق..حكومة المليشيات الانقلابية توجه بنهب أراضي الحديدة،» الإصلاح نت – خاص (١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، <http://alislah-ye.com/news_details.php?sid=227>.

٤٠ «فضيحة بالوثائق..حكومة المليشيات الانقلابية توجه بنهب أراضي الحديدة،» الإصلاح نت – خاص (١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، <http://alislah-ye.com/news_details.php?sid=227>

الحالة الرابعة (أرض مطار الحديدة):

في عام ٢٠١١، قام أفراد وضباط من اللواء ٦٧ طيران، وكتيبة ١٣٠ دفاع جوي، وكتيبة من الحرس الجمهوري بالإستيلاء على الأراضي التابعة لـ«حرم المطار»، وهي المساحة المسموح بها دولياً لحماية عملية الهبوط والإقلاع للطائرات، والتي تقدر بحوالي ١،٤٠٠ متر.

ومع تفاقم هذه المشكلة تم رفعها إلى رئيس الجمهورية الذي أصدر قراراً في آب/أغسطس ٢٠١٢ يقضي بتشكيل لجنة تقصى حقائق لتحديد سور المطار، وإزالة الاستحداثات، والتحقيق مع المتورطين في عمليات النهب والمتعاونين معهم من مراكز النفوذ والمتواطئين بالصمت، ومع ذلك لا زالت الأراضي منهوبة للآن.

إن مشكلة المطار مشكلة قديمة سببها النظام السابق ومع مرور الوضع تزداد تعقيد، كما يؤكد متخصصين في الهيئة العامة للطيران المدني بان، منظمة الطيران الدولي تفرض شروطاً عامةً للسلامة، من ضمنها، ألا تقل مساحة الحرم عن ١،٤٠٠ متر كأقل تقدير، في حين مطار الحديدة وبسبب الاعتداءات على الأراضي تقلصت مساحته إلى ٤٠٠ متر فقط. وإذا استمر الحال على ما هو عليه، فقد يغلق مطار الحديدة قريباً.

الحالة الخامسة (أسامة محمد قاسم):

اسامة محمد قاسم، يمتلك قطعة أرض في شارع صنعاء غرب مبنى الجوازات – كيلو سبعة – «مدينة الحديدة» أرض ترابية مالكها ملك خاص بموجب عقد تمليك من الدولة، تم الاعتداء عليها تحت مبرر أن الأرض ضمن حرم للمطار.

الحالة السادسة (دراسة الحالة الرئيسية):

قضية ورثة عبدالله سعيد الحمادي (مزرعة الحمادي)

تحديد الحالة التي سوف تخضع للدراسة من بين الحالات المأساوية الكثيرة في الحديدة كان أمراً صعباً، ولا يعني أن الحالات الأخرى وضحايا نهب الأراضي في الحديدة هي أقل في الأهمية، ولكن وفقا لمعايير تطبيق المصفوفة، فإن حالة ورثة المرحوم/ عبدالله سعيد أحمد الحمادي، هي من الحالات الأكثر فداحة على الفساد الممنهج في نهب أراضي الملكيات الخاصة والتي يتعذر في المستقبل أن يتم معالجتها بمجرد مبلغ نقدي كتعويض دون حساب ما تكبدته عائلة الضحية من أضرار وخسائر اقتصادية واجتماعية، أمام طغيان وفساد المسئولين في تدمير دولة القانون.

أرض ومزرعة الحمادي الواقعة في حرم مطار الحديدة، تبلغ مساحتها ٨٨,٧٥ معاد (٤،٦٥٠ متر مربع) جنوب شارع صنعاء، وتحتوي على مزرعة وملحقاتها من أدوات ومضخات وأبار ومباني وأشجا، ومدرسة ومسجد، ومبنى سكني، وقد توفرت ٦٦ وثيقة ومستند تؤكد صحة الملك لورثة المذكور، والتي هي عبارة عن، مذكرات متبادلة من الجهات الرسمية، وتقارير لجان وقرارات ومحاضر وكروكات (رسوم تخطيطية)، وحافظات مستندات ووثائق، كما تمت المعاينة الميدانية والتوثيق بصور للمنطقة المحيطة.

جهات الاختصاص المؤكدة لصحة وأحقية مطالبة ورثة المالك بالتعويض: رئاسة الجمهورية، رئاسة الوزراء، وزارة الشئون القانونية، وزارة المالية، المجلس المحلي بالمحافظة، النائب العام، محام عام الأموال العامة، الجهاز المركزي للمحاسبة، الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني. لجنة تقويم التعويضات–المكلفة من الشئون القانونية بالهيئة العامة للطيران–أقرت اللجنة

بتقدير التعويض عن المباني فقط بمبلغ ثمانية عشر مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون وثلاثمائة وخمسون (١٨،٨٢٥،٣٥٠) ريال في عام ٢٠١١، واعتذرت عن تقدير تعويض المزرعة لعدم اختصاصها.

استولت الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد في عام ٢٠٠٣، على مزرعة الحمادي تحت مسمى «المصلحة العامة» من أجل توسعة حرم المطار. وتعد تلك الحالة من بين القضايا التي أوردها تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة بقضايا نهب الأراضي في محافظة الحديدة، عن ٤٠٠ حالة اعتداء على أراضي في المحافظة وأشتمل على ١٠٦ شكاوى من المواطنين التقت بهم اللجنة، وذكرت اللجنة أسماء ١٨٤ شخصية متورطة بنهب الأراضي بينهم أعضاء مجلس نواب ومشايخ وضباط وقادة عسكريين ومدنيين، استغلوا مراكزهم الوظيفية والوجاهات القبلية والسلطوية أسوأ استغلال للإثراء وتسهيل الاستيلاء على المال العام والممتلكات العامة.

تعود القضية إلى قيام قائد القوات الجوية أحمد السنحاني وقائد الشرطة الجوية أحمد مفتاح، باستغلال سلطاتهم لإجبار أهالي المنطقة المحيطة بمطار الحديدة على ترك الأرض وإخلائها من أجل ضمها للمطار، ومنع الاهالي من ترميم وصيانة أو تعلية منازلهم، والتي من بينها أرض الحمادي، والتي قاموا بتسويرها بالقوة وضمها لحرم المطار، وظل ورثة الحمادي في قضايا وتظلمات للجهات الحكومية والتي وصلت إلى ١٣ عاماً من (٢٠٠٣-٢٠١٦)، على الرغم من أن تقرير اللجنة البرلمانية الذي صدر في عام ٢٠١٠، من «باصرة وهلال» قد أوصى بضرورة تسليم المزارع والأراضي المجاورة لحرم المطار لأصحابها أو تعويضهم التعويض العادل خلال ستة أشهر.

وقد قام مجموعة البحث الميداني، باختيار ثلاثة محكمين من ذوي الخبرة والمعرفة بالأراضي والمزارع، وأمور حساب التكلفة والخسائر، وقدمت لهم مجموعة البحث الميداني، بعض البيانات لعل أهمها، المطالبة المقدمة من ورثة المالك إلى لجنة التعويض، وما توصلت اليه لجان سابقة، وقد توصلوا إلى نتائج متقاربة، بخصوص المزروعات والمحاصيل، وقيمة المباني، وقد بلغت التكلفة/الخسائر التي تزايدت عام بعد عام حتى وصلت إلى الضعف أو أكثر في عدد من أنواعه، بسبب تزايد الطلب وعدم استقرار العملة (هبوط سعر الريال اليمني) حيث يلاحظ أن التكلفة /الخسائر، بلغت في سنة الأساس ٢٠٠٣ مبلغ مائتان وسبعة عشر مليونًا وثلاثمائة وستة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وخمسون (٢١٧,٣٤٦,٣٥٠) ريال، بينما بلغت تصاعديا في السنة الأخيرة ٢٠١٦ مبلغستمائة وثمانية وثلاثون مليونًا ومائتان وأربعمائة وعشرون (٦٣٨،٢٤٦،٤٢٠) ريال .

ولم تتلقى عائلة عبدالله، أية تعويضات بشأن مصادرة أرضهم، على الرغم من التوجيهات والتأشيرات الصادرة من رئاسة الجمهورية وقتها، وتشكيل لجنة لتقييم التعويضات على الأرض في عام ٢٠١١، والتي حصرت قيمة المباني المقامة ولم تقوم بحصر المحاصيل التي كانت موجودة وقيمة الأرض نفسها، ولازالت إلى الآن لم تتلقى عائلة تلك الضحية أي إنصاف. مع العلم أن هناك بعض الحالات لأراضي مجاورة لمزرعة الضحية عبدالله الحمادي، حصلت على تعويضات من هيئة الطيران المدني، بسبب علاقاتهم ومصالحهم الشخصية مع متنفذين عسكريين، استطاعوا أن يحصلوا لهم تعويضات من الهيئة.

ومن المفارقات في تلك القضية أن أراضي حرم المطار التي صودرت من أصحابها بالقوة بحجة ضمها لحرم المطار في عهد علي صالح، أصبحت عرضة للنهب مرة أخرى وبشكل أكبر في الوقت الراهن، حيث بسط العديد من القيادات العسكرية خاصة بعض قيادات اللواء ٦٧ طيران والكتيبة ٣٠ دفاع جوي، واللواء ٢١١، وبدأو بتقاسم أراضي حرم مطار الحديدة بعد أن استولوا عليها في وقت سابق، في اعقاب تدهور الوضع الأمني والسياسي في اليمن، من بسط نفوذهم على أراضي حرم المطار، وتم نهب ما يقرب من ٢٠٠٠ معاد أي ما يقرب من سبع مليون (٧،٠٠٠،٠٠٠) متر مربع في العام ٢٠١٣ فقط.

وقد سجلت مصفوفة الخسائر لحالة الضحية الحمادي، مجموعة من الخسائر الفادحة التي قد لا يتم النظر إليها أو وضعها في

الاعتبار في حالة معالجة تلك القضايا في مرحلة ما بعد الصراع، خاصة وأن مخرجات لجنة معالجة الأراضي في الحوار الوطني الشامل، لم تتعرض لتلك التفاصيل من الخسائر لضحايا نهب الأراضي، الخاصة بالاصول الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

الأصول الاقتصادية

- **تقييم الأرض**

مساحة الأرض وفقا لأداة القياس بالمنطقة ٨٨,٧٥ معاد، (٤،٣٦٦ متر مربع)، وسعر الأرض يتحدد بناءا على مدى بعدها أو قربها من الطريق الرئيسي، وقطعة الأرض تبعد عن الخط الرئيسي بحوالي ٥٠٠ متر، مما يحدد أن قيمة المتر المربع في الأرض يبلغ متوسط اثنين مليون (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وبذلك تصل قيمة الأرض وقت الاستيلاء عليها من قبل الهيئة العامة للطيران إلى مائة وسبعة وسبعون مليون وخمسمائة ألف (١٧٧،٥٠٠،٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٣.

فيما قُدرت قيمة الأرض بعد تعرضها للنهب مرة أخرى من قبل قيادات عسكرية في عام ٢٠١٦، ثلاثمائة وخمسة وخمسون مليون (٣٥٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال، بسبب ارتفاع سعر المتر في تلك المنطقة من اثنين مليون ريال في ٢٠٠٣، إلى أربعة مليون ريال ٢٠١٦.

- **تقييم البنية الأساسية والخدمات**

في عام ٢٠١١، قدرت لجنة التعويضات لضحية الاستيلاء على أرضه قيمة المباني التي يملكها الحمادي ١٨,٨٢٥,٣٥٠ ريال، فضلا عن اضطراره استئجار منزل أخر بدل الذي فقده مع أرضه، وكان تكاليف الإيجار لمنزل السكن في وقت نهب الأرض ٢٠٠٣ مبلغ خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) شهرياً مع خدمات الكهرباء والماء، بما يعادل ست مائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً.

تلك القيم تغيرت مع مرور السنوات حتى عام ٢٠١٦، فأصبح قيمة المباني التي كانت مقامة على الأرض التي نُهبت زادت بنسبة ٢٠٪، لتصل إلى أثنين وعشرين مليون وخمسمائة وتسعون ألف وأربعمائة وعشرين (٢٢،٥٩٠،٤٢٠) ريال مع زيادة الأسعار وانهيار العملة اليمنية بسبب انهيار الاقتصاد نتيجة الحرب الأهلية الدائرة منذ ٢٠١٤. وكذلك إيجار السكن يتغير بالزيادة في كل عام أو على حسب الفترة الزمنية الذي يشملها عقد الإيجار بحسب الاتفاق بين المالك والمستأجر بالتراضي بينهم، فقد حسب تكاليف الإيجار للسكن الجديد لإجمالي عدد سنوات الإيجار لمدة ١٣ سنة مبلغ وقدرة عشرة مليون وأربعمائة وأربعون ألف (١٠،٤٤٠،٠٠٠) ريال.

- **تقييم الآبار ومصادر المياه**

كانت تحتوي مزرعة الحمادي قبل الاستيلاء عليها في عام ٢٠٠٣ من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، على ثلاثة آبار يدوية كلف حفرهم مبلغ وقدرة مائتين وسبعون ألف (٢٧٠،٠٠٠) ريال، إضافة إلى ثلاثة مضخات للمياه تتراوح قيمتها الثلاث بحدود أربعة مليون وخمسمائة الف (٤،٥٠٠،٠٠٠) ريال، وتختلف سعرهم بحسب نوعية المضخة وجودتها. ومنظومة لري المحاصيل تُقدر بي (١,٧٥٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال. أما قيمة تلك الأصول من الموارد الطبيعية بعد مرور ١٣ عاماً فقد ارتفعت بشكل كبير في عام ٢٠١٦ لتصل قيمة حفر تلك الآبار الثلاثة إلى خمسمائة وأربعون ألف (٥٤٠,٠٠٠) ريال. وكذلك ارتفعت قيمة إنشاء منظومة الراي إلى ثلاثة مليون وخمسمائة ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال. كما أرتفعت قيمة مضخات المياه لتصل قيمة المضخات الثلاث الى تسعة مليون (٩،٠٠٠،٠٠٠) ريال. ولم يتحصل الضحية على أية تعويضات من تلك الأصول التي فقدها.

- **تقييم الأشجار والمحاصيل الزراعية ذات العائد المادي**

كانت تحتوي المزرعة على مجموعة من محاصيل القطن، والنخيل، والبرسيم، والدخن، فضلا عن الاستثمار في زراعة نبات

الفل للتصدير، وكانت تبلغ قيمة ثمار تلك المزروعات في عام ٢٠٠٣ قبل عملية الاستيلاء على الأرض (٨,٥٢٦,٠٠٠) ثمانية مليون وخمسمائة وسته وعشرين ألف ريال . أما قيمة تلك المحاصيل الزراعة والغلول فقد بلغت في عام ٢٠١٦ مبلغ وقدرة (١٦،٠٧٧،٠٣٨) ستة عشر مليون وسبعة وسبعون ألف وثمانية وثلاثون ريال وقد حسبت هذه الغلول بطريقة تراكمية بزيادة ٥٪ لكل عام ابتداء من المبلغ الأساسي لعام ٢٠٠٣، حتى وصل إجمالي مبلغ الخسارة في ١٣ عام مبلغ وقدرة (١٦٧،٠٩٧،٨٩٦) مائة وسبعة وستون مليون وسبعة وتسعون الف وثمانمائة وسته وتسعون ريال.

- **تقييم التكاليف المنتظمة نتيجة عملية الاستيلاء على الأرض**

بعد الاستيلاء على مزرعة الحمادي في عام ٢٠٠٣، دون أن يتم إنصافه أو تعويضه، تكبد الضحية صاحب المزرعة قبل وفاته خمسة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قيمة التحركات والإجراءات القانونية والقضائية والإدارية التي اتخذها الضحية من أجل محاولة إنصافه واستعادة أرضه وتعويضه عن ممتلكاته التي فقدها. وبوفاته توقفت تلك الإجراءات ولم يتبقى سوى توصية تقرير «باصرة وهلال» بضرورة إنصاف أسرة /ورثة المرحوم الحمادي، بإعادة تلك الأراضي التي صودرت في حرم المطار إلى أصحابها، ولكن لاتزال تلك التوصية دون إجراءات عملية على الأرض، بل وأصبحت غير قابلة لتحقيقها مع تعرض تلك الأرض للنهب مرة أخرى من قيادات عسكرية في عام ٢٠١٦، مع استمرار ورثة المرحوم الحمادي في المتابعة خلال السنوات الماضية حتى عام ٢٠١٦ وهناك تكلفة ومصاريف متابعة لاحقة تقدر بمبلغ عشرة مليون (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

- **المبلغ المستحق للضحية لجبر الضرر الذي تعرض له:**

	البند	المبلغ (ريال)
١	قيمة الارض	٣٥٥،٠٠٠،٠٠٠
٢	قيمة المباني	٢٢،٥٩٠،٤٢٠
٣	تكاليف الاخلاء	٥٠٠،٠٠٠
٤	مصروفات متابعة (قضائية ومصاريف تنقلات واتصالات وغيرها)	١٥،٠٠٠،٠٠٠
٥	تكاليف ايجار السكن والكهرباء والماء لمدة ١٣ عام	١٠،٤٤٠،٠٠٠
٦	تكاليف حفر ثلاثة ابار يدوية	٥٤٠،٠٠٠
٧	تكاليف ثلاث مضخات	٩،٠٠٠،٠٠٠
٨	منضومة الراي	٣،٥٠٠،٠٠٠
٩	غلول الأرض كامل لفترة ١٣ عام	١٩٤،٢٨٢،٩٩٩
	اجمالي المبلغ المطالب فيه لتعويض الضحية حتى عام ٢٠١٦	٦١٠،٨٥٣،٤١٩

الخاتمة

صورة ١١: لقد أدى القتال إلى نزوح حوالى مليون يمني. المصدر: تايلر هكس (The New York Times (Tyler Hicks.

الخـاتــمـة

في نهاية استعراض دراسات الحالات ومع تدهور إدارة الأراضي في اليمن بشكل عام، وحالات الفساد والنهب الممنهج للأراضي، والممتلكات بشكل خاص، ومدى تعقد تلك الانتهاكات والتي توصف بأنها انتهاكات مركبة، لا يوجد سبيل أخرى للتصدي ومعالجة تلك الأوضاع المتدهورة إلا بتطبيق مبادئ العدالة الانتقالية، التي يمكنها أن تؤسس لبناء السلام والاستقرار في اليمن، إلا من خلال معالجة الأسباب الجذرية للصراع، سواء في الجنوب أو في الشمال.

ولن يتم الوصول إلى ذلك الهدف دون التأكيد على أهمية جبر ضرر ضحايا انتهاكات الأراضي منذ عهد الرئيس السابق علي عبدالله صالح وحتى وقتنا الراهن، وعدم اقتصار سبل الإنصاف على صرف بعض التعويضات المالية غير المنصفة لبعض الضحايا، إذا الغرض من تطبيق العدالة الانتقالية في اليمن؛ هو بناء الاستقرار المجتمعي ومعالجة الأسباب الجذرية لصراعات الأراضي، بجانب استعادة حياة الضحايا بعد ما تعرضوا له من نهب وتدمير. لذلك لابد من توثيق وحساب تكلفة، الأضرار والخسائر، المادية وغير المادية، للتحقيق ومعالجة تلك الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى جرائم حرب من جانب أطراف الصراع. وقد خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج والتوصيات:

- **ضرورة موائمة آليات العدالة في عمل تكاملي، يضمن المساءلة وكشف الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وجبر الضرر، حتى لا تستمر معاناة المواطنون الضعفاء، الذين يفتقدون لحماية سيادة القانون، فأولئك المتنفذين يعتدون على**

أملاك المواطنين ويقومون بشغلها بالقوة والنفوذ دون اعتباراً للحقوق الإنسانية؛

- **أهداف برامج جبر الضرر تتحقق ضمن تعزيز برامج التنمية، وذلك عبر تدابير تكميلية في خلق صلة وثيقة مع تلك الأهداف، وإتباع نهج يركز على دور فعال ومؤثر للضحايا في تصميم وتطبيق العدالة، مع الاعتراف بأنهم أصحاب حقوق تعرضوا لانتهاكات، وتستقي معلوماته من حقوقهم، واحتياجاتهم في استعادة كرامتهم، وإعادة بناء حياتهم من خلال توفير تدابير اجتماعية واقتصادية؛**
- **من أسباب تفاقم مشكلة الأراضي، وجود خلل تشريعي، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الأراضي العامة تديرها مؤسسات الدولة، ومنح التعاقدات لانتفاع الأفراد بصفة خاصة من الأراضي العامة بطريقة الإيجار من الدولة؛**
- **إن الأراضي المصروفة من قبل الدولة لمستأجرين؛ والمستثمرين؛ والجمعيات الزراعية، والخيرية، والثقافية؛ والمنتفعين؛ والشهداء ؛ والعسكريين؛ واشخاس ذوي عاقة قد تم الاستيلاء عليها من شيوخ القبائل والمتنفذين بواسطة إصدار عقود رسمية مكررة من الدولة؛**
- **سيطرة القبيلة على مفاصل نظام الحكم في الدولة يعتبر من أحد اهم الأسباب الرئيسية في توجه المتنفذين منهم إلى المدن المسالمة وغير الموالية للقبيلة في نهب الأراضي الخاصة بالمواطنين، مستغلين المدنية في هذه المحافظات، وهو ما نلاحظه في اغلب الحالات المذكورة في الدراسة؛**
- **تسلط نظام الرئيس السابق على عبدالله صالح في استباحة أراضي عدن وتعز والحديدة، كنوع من كسب الولاءات لنظام حكمة على شكل هبات وتعويضات، لبعض الشخصيات المهمة بالنسبة له، كان سبباً رئيسياً في إنشاء الحراك الجنوبي في عدن وما حولها في مناطق جنوب اليمن، وكذلك الحراك التهامي في محافظة الحديدة؛**
- **إن مع مرور الوقت يزيد الأمر تعقيداً وصعوبة بحيث يصبح موضوع التعويضات صعب جداً بسبب ارتفاع الخسارات وكذلك تعدد الضحايا وتشعب القضايا.**

مع استعراض دراسات الحالات يوضح مدى تدهور نظام إدارة الأراضي في اليمن بشكل عام، وتفشي ممارسات الفساد والنهب الممنهج للأراضي والممتلكات بشكل خاص، ودرجة التعقيد لتلك الانتهاكات المركبة. فليس لدينا سبيل للتصدي هذه الأوضاع المتدهورة إلا بتطبيق شامل للعدالة الانتقالية، التي يمكنها أن تؤسس لبناء السلام والاستقرار الدائم في اليمن، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للصراع في كافة أنحاء اليمن. وإن هذا الاقتناع بالحوار الوطني لغاية ٢٠١٥ هو أكثر صحيح اليوم.

لذلك لا يزال الأمر عاجلاً لتحديد رؤية استراتيجية شاملة لتحقيق العدالة كمشروع وطني في اليمن، لا ترتبط فقط بمرحلة ما بعد الصراع، ولكن تساهم بدور حيوي في خضم الصراع الدائر حالياً، لتحقيق الاستقرار السياسي والمجتمعي للدولة اليمنية، من خلال معالجة قضايا الحقوق وتعزيز سيادة القانون، وتوزيع الموارد، وإنصاف الضحايا، ومن بينهم ضحايا نهب الأراضي وتدمير ممتلكاتهم. كما ينبغي أن تكون تلك الرؤية تصوّر/ تسع على تحقيق العدالة في اليمن وتضمن إشراك المجتمع اليمني بأكمله، تضم الأطراف المتضررة من الصراع، إلى جانب الأطراف المتورطة في الصراع سواء بسكل مباشر أو غير مباشر، خاصة وأن مقتضيات جبر الضرر في القانون الدولي الحديث يتطلب جهداً جماعياً من التعاون، ومن بينها تجسيد الديمقراطية في المؤسسات العامة.

وتواجة عمايات العدالة بشكل عام في اليمن تحديات عديدة من بينها القواعد العرفية القبلية وتفسيرات تخدم الذات / المصلحة الذاتية لقيم إسلامية، إلى جانب الفجوات في المجال العام لمؤسسات الدولة ومن بينها الافتقار إلى استقلالية مؤسسات القضاء، مما يجعلها محصورة في الجانب الانتقامي، مع إقرار بعض الأشكال من التعويضات، والتي تخضع في النهاية لتقاليد وثقافة

عرفية وقبلية ضارة في اليمن. وهي عراقيل قدام إنهاء الظلم الذي يعتبر في الأساس للكثير من النزاعات في اليمن على مدى عقود، ومن بينها النزاعات المتعلقة بإدارة الأراضي. ولذلك تحقيق العدل في قضايا إدارة الأراضي ومجتمعاتها من اليمنيين التي تمثل لهم الأرض العنصر الرئيسي للحياة وفي سبل العيش، والأرض هو عنصر لا غنى عنه للوجود الوطني اليمني سواء من زمن سحيق وفي الوقت الراهن وفي المستقبل.

أما عن مفهوم العدالة فتركت لنا الكثير من الأدبيات تراثاً يتناول الفكرة، وأكثر تلك المفاهيم صلة بهذه الدراسة تلك المشتقة من الفلسفة الأخلاقية والقانونية والسياسية، ومنها:

- وضع أرسطو تعريف الأخلاق في كتاب (علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، الكتاب الخامس، الفصل الرابع في نظرية العدل)، بأن الأخلاق التي يجب أن تكون «ما ندين به لبعضنا البعض»، وتميز بين العدالة «الشاملة»، والتي تتلائم مع «الفضيلة على العموم»، وبين العدالة «الخاصة»، التي تتمتع بنطاق أضيق. فالعدل باعتباره «فضيلة تامة كاملة»، هو دائماً «تجاه شخص أخر».
- أما عن ابن خلدون، في المقدمة: فقد كان منشغلاً بوظيفة القانون والعدالة، في توصيفه لأهميتهما في تنمية المجتمع، وقد كانت فكرته عن مضمون العدالة والقانون إسلامية بشكل شامل. وتتمثل الوظيفة الاجتماعية للقانون والعدالة، في ضمان نظام اجتماعي مستقر، وهو أمر ضروري للحضارات المقامة لحفظ أنفسهم والتطور (العدل أساس العمران).
- أما إيمانويل كانط، فيلسوف التنوير الألماني، فقد حدد ثلاثة نتائج منطقية لنظريته عن العدالة: (١) العدالة المتعلقة فقط بالأفعال الخارجية، والتي يمكن لشخص ما أن يؤثر من خلالها على أشخاص أخرين، سواء بشكل مباشر وغير مباشر؛ (٢) العدالة المتعلقة برغبات، أو أمنيات، أو احتياجات أناس أخرين، كالتي تتعلق بالفضائل الطوعية للخير والإحسان، بينما العدالة معنية بمدى إحترامنا من عدمه للحرية على قدم المساواة للأخرين، في أن يعيشوا حياتهم على النحو الذي يرونه مناسباً؛ (٣) وأخيراً العدالة المعنية فقط بشكل العلاقات الشخصية، وليس بمحتواها. (« فالعدالة الشاملة لا يمكن أن تتحقق إلا عندما ينظر إلى المرء على أنه غاية في ذاته، وليس باعتباره وسيلة لتحقيق غايات الأخرين»).
- أما نظرية العدال لجون راولز، فقد حدد ماهية العدل وكيفية تحقيقه، فهو يتصور أن العدالة باعتبارها إنصاف وتصور لمجتمع من المواطنين الأحرار، المتمعين بحقوق متساوية ويتعاونون ضمن نظام اقتصادي يتسم بالمساواة بحيث يراعي من هم أقل استفادة من هذا النظام أو الأكثر حرماناً. وتحدد نظريته عن الليبرالية السياسية، الاستخدام المشروع للسلطة السياسية في الديمقراطية، والنظر في كيفية ديمومة الوحدة المدنية على الرغم من تنوع الرؤى العالمية التي تسمح بها المؤسسات الحرة. فكتابات راولز عن قانون الشعوب، وضعت تصوراً سياساً ليبرالياً دولياً عن الحق والعدالة ويتفق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي والممارسات الدولية.

أما عن أنواع العدالة، فهي لها دور هاماً في عدة مجالات مختلفة، ويعبر كل مجال منها عن مبادئ العدالة والإنصاف بوسيلته الخاصه، ودائما ما تسعى الكيانات العادلة إلى ترسيخ الشعور بالاستقرار، والرفاهية، والعدل، والإنصاف بين جميع الأطراف، وغياب العدالة قد يؤدي إلى عدم الرضا، أو التمرد، أو الثورة. لذلك هناك أنواع ومفاهيم مختلفة للعدالة، ولها أثار مهمة على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والجنائية، على المستوى الوطني والدولى، وهي:

١. **العدالة التوزيعية:** وتُعرف كذلك، بالعدالة الاقتصادية والتي تُعنى بالإنصاف فيما تتلقاه وتستعمله الناس من موارد، سواء كانت سلع، أو خدمات ذات عناية داخل نظام ما. وجذورها في النظام الاجتماعي وهي في جذور الاشتراكية، حيث أن

المساواة مبدأ أصيل بها.

٢. **العدالة الإجرائية:** وهي معنية باتخاذ وتنفيذ القرارات وفقاً لعمليات منصفة تضمن «المعاملة المنصفة». ويتطلب هذا النوع من العدالة بأن تكون الإجراءات على قدر كبير من الحيادية وتطبيقها بشكل مستمر، من أجل التوصل إلى قرار أو نتائج غير متحيزة. وينبغي للذين يقومون بتنفيذ تلك الإجراءات أن يكونوا محايدين، وأن يكون للذين تضرروا من القرارات بشكل مباشر، صوت أو تمثيل هادف (مشاركة)، في عملية صنع القرار. ولها دور كبير في تسوية المنازعات، والتفاوض، والوساطة والتحكيم والفصل في القضايا.

٣. **العدالة الجزائية:** وهو نهج ذو أثر رجعي، يبرر العقوبة بصفتها رد على أفعال ظالمة أو مخالفات في الماضي. وهذا النوع من العدالة له دور كبير في الرد على جرائم، بما فيها مخالفات القانون الدولي وحقوق الإنسان وجرائم الحرب.

٤. **العدالة التصالحية:** وهي معنية «بالاستعادة» بمعنى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، لذلك فقد تضمن بعض التصرف الذي يدل على الندم والتوبة لإظهار الأسف الحقيقي. ويتطلب هذا سداد قيمة إضافية للطرف المتضرر. كما تُعرف العدالة التصالحية، بالعدالة التصحيحية. وهناك اتجاه قوي لتفضيل العدالة التصالحية لأنها أكثر فاعلية. وتهتم بشكل عام بإصلاح الأضرار التي لحقت بالعلاقات الشخصية والمجتمع، وتهتم بالضرر والأذى الذي لحق بالضحايا بشكل خاص. كما يكون للضحايا دوراً كبيراً في توجيه التبادل الذي يحدث، مع تحديد مسؤولية والتزامات مرتكبي تلك الأضرار.

وهذ النوع الأخير من العدالة هو مايهتم به مشروع جبر الضرر لضحايا انتهاكات الأراضي موضوع تلك الدراسة، لأنه يسمح باستعادة المجتمع الأوسع والحفاظ عليه. العدالة التصالحية هي أيضًا النوع الذي يتم اتباعه غالبًا في أنظمة العدالة التقليدية.

في ٢٠٠٢، أكدت اللجنة الأممية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

> «أن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية، وإذ يؤكد أن هذا النهج يمكّن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم، يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحق الدول في الملاحقة القانونية لمن يدعى أنهم جناة.»[٤١]

وبالإضافة لذلك، فإن التحديد الكمي للخسائر، والتكاليف، والأضرار المتكبدة في أعمال الانتهاك يتيح تضمن الإنصاف والعدالة للضحايا كأولوية، لا يجوز تساميها.

وقد أقرت اللجنة مجموعة من المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية، أهمها تلك المتعلقة بالضحايا، وحقهم في التشاور القانوني بشأن العملية التصالحية، والإطلاع بصورة وافية، على حقوقهم أثناء سير العملية والنتائج التي يمكن أن تترتب من النتيجة. وأن على الدول أن تشجع بالتعاون مع المجتمع المدني، تطبيق برامج العدالة التصالحية مع جبر الضرر للضحايا، في تقييمها ومدى صلاحيتها كمكمل لعمليات العدالة الجزائية. وأن تأتي تلك العملية في إطار استراتيجية وطنية للتعافي، تضم كافة سلطات إنفاذ القانون، والسلطات القضائية، والاجتماعية، والمجتمع المحلي.

٤١ *المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢/٢٠٠٢، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٢، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Restorative_Justice.html>.

صورة ١٢: محاربان يمنيان، ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨. أرشيف HLRN.

وفي سياق الصراعات في اليمن، تحتاج العدالة الانتقالية في اليمن إلى أن تكون مراعية بشكل جوهري للعدالة التصالحية، التي تضمن المشاركة الفعالة من ضحايا انتهاكات ليست اللتي حصلت في خلال الحرب الراهنة أو اللتي أدت إلى أحداث ٢٠١١ فقط، ولكن منذ حالة الصراع التي لم تحل منذ حرب الوحدة، التي أخذت شكل ممنهج في ممارسة الظلم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي. وفي أية حالة من حالات العدالة الانتقالية، يجب أن يقرر الشعب نقطة الانطلاق لعمليات الجبر والتصالح.

كما أن العدالة التصالحية سوف تجعل خطط العدالة الانتقالية، على قدر من المرونة في استيعاب التقاليد والآليات المحلية لحل النزاعات، خاصة الأليات القبلية التي ملأت الفراغ الذي خلقته مؤسسات الدولة الضعيفة. وهذا يعني أن العدالة التصالحية أمر حيوي للاستجابة إلى الاحتياجات المحلية، والتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان، التي تختلف في الجنوب عن الشمال، خاصة فيما يتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الأرض والسكن.

خاصة وأن الجانب القانوني من العدالة الانتقالية سوف يواجه تحديات، فيما يتعلق بمدى قدرة المؤسسات القضائية على التمتع باستقلاليتها، وألا تكون امتداد للسلطة التنفيذية، وأن لاتخضع للضغوط المتنفذين أو المحسوبية التي كانت إحدى السمات الأساسة للنظام السياسي على مدى عقود. إضافة إلى أن تطبيق العدالة الانتقالية لن يكون مترسخ بشكل كامل، خاصة أنها سوف تواجه الفجوات في مدى استقلال مؤسسات السلطة القضائية، والقيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية، والقواعد العرفية القبلية. وهذه بقايا الماضي ستجعل الأطراف المعنية محصورين في تلك التقاليد المهيمنة، والتي لن تقضي على الشواغل من اللجوء إلى الانتقام لمرتكبي الانتهاكات، أو الاكتفاء بالتعويض والترضية المحدودة للضحايا.

مرصد وطني للأراضي

لذلك هناك دور رئيسي لمنظمات المجتمع المدني لدعم رؤية العدالة التصالحية، لدعم بناء السلام على مستوى المجتمعات المحلية، والسماح لهم على قدم المساواة في إنتاج المعرفة وإنشاء الآليات التي تتوائم مع الواقع لكل منطقة في بناء سلام جوهري في كافة أنحاء اليمن، لتعزيز العمل المدني، وعدم تهميش مطالبات العدالة للمجتمعات المحلية في أي عملية سياسية للوساطة في السلام. وهذا ما يدعمه مشروع دعم جبر الضرر لضحايا انتهاكات الأراضي، سواء الذين عانوا من ممارسات النظام السابق لعلي صالح، أو من عواقب الصراع الدائر حالياً.

وأحد تلك الآليات المدنية قيد النظر، هو مرصد وطني للأراضي. وهو آلية تعمل كمورد موضوعي غير منحازة، لتعزيز اتخاذ القرارات الشفافة والشاملة والمستندة إلى الأدلة، بشأن موارد الأرض في الدولة. فكما هو واضح من الإسم " مرصد " فهي تجمع وتدير البيانات والمعلومات عن الأرض كخدمة عامة.

فالمرصد عبارة عن مستودع لما ينشر من معلومات عن الأرض ومايدور حولها من أحداث. كما يساهم في تسهيل استخدام المعلومات المتعلقة بالأراضي واتاحتها لجميع أصحاب المصلحة، بهدف إنشاء مجتمع مستنير، وديمقراطي، لمستخدمي الأراضي المهتمين على المستوى الوطني، وهي الأصول الطبيعية الرئيسية الدائمة في البلاد. والأهم من ذلك، أنه بمثابة جهة موحدة شاملة، تساعد مجتمعات الأراضي في النقاش حول الأسئلة الملحة المتعلقة بحيازة واستخدام الأراضي في الدولة.

فوجود مثل هذا المرصد الوطني، يؤكد على حقيقة أن الأرض قضية وطنية وينبغي إدارتها بشكل جماعي خاصة فيما يتعلق بقضايا (الوصول إلى الأراضي، النزاعات على الأراضي، حيازة الأراضي على نطاق واسع، الاستخدام المستدام للأراضي، إصلاح الأراضي، وغيرها من القضايا)، مع الأخذ في الاعتبار التنوع في وجهات النظر المهتمة بشكل عام بقضية الأرض، في العمليات التي تجمع معاً الأفراد والمجتمع المدني، والمؤسسات والشركات وأجهزة الدولة (المركزية والمحلية)، من أجل الابتكار التعاوني.

ويمكن كذلك للمرصد الوطني أن يكون بمثابة آلية استجابة للاحتياجات المعلوماتية لمجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، ذوي الاهتمامات الوطنية المشتركة، مما يتطلب توثيق قضايا الأراضي وتقديم التقارير عنها وتوضيحها، لكي تكون بمثابة معلومات موثقة في صميم عملية صنع القرار. لذلك، يعتبر المرصد الوطني للأرض يحركه المجتمع المدني بمثابة هيكل لجمع البيانات وتخزينها وإدارتها، بالإضافة إلى إنتاج وتحليل واسترجاع المعلومات والمعرفة الجديدة.

ومن بين الوظائف المنوط بها عادةً أي مرصد وطني للأراضي:

- إنشاء مجمع مركزي متخصص لتبادل الأفكار، أو مجموعة استشارية متخصصة بشأن القوانين والسياسات المتعلقة بالأراضي؛
- شراك المجتمع المدني في الإجراءات المتعلقة بالأرض كقوة موازية للمصالح الخاصة، ولا سيما للسياسيين والأحزاب السياسية؛ التحيز الطائفي أو القبلي أو الجنساني؛ وكذلك الجيش والميليشيات والأطراف الأخرى التي تستخدم وسائل القوة والعنف؛
- توفير التدريب اللازم عن الموضوعات المعيارية والتشغيلية (الفنية)؛
- تسهيل وتيسير مشاركة المهتمين من الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات المواطنين التي تعاني من

صورة ١٣: منظر على الأراضي الزراعية المدرجات. المصدر: Sultan.

التمثيل غير الملائم، للانضمام إلى مشاورات ذات مغزى، بشأن القضايا المتعلقة بالأراضي وإدارتها؛

- كما يمكن للمرصد الوطني، أن يدير آلية لتسوية الشكاوى/ المنازعات بصفتها «عدالة بديلة»، و»بقرارات شبه قضائية بديلة»؛
- سيق بانتظام مع إدارة العدالة ، بما في ذلك أنظمة العدالة البديلة الأخرى، وحل النزاعات البديلة والعدالة المدنية والجنائية الرسمية (لضمان التوافق مع القانون الوطني)؛

سيتطلب مثل هذا المشروع الطموح بذل جهد جاد لتجنيد وتنسيق، أفضل القدرات التكميلية المتاحة، والخبرات من جميع أنحاء المشهد الوطني والشتات. قد يتطلب ذلك، تمتع المرصد الوطني للأراضي بوضع قانوني أو دستوري، كما في حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناءً على ميثاق من مبادئ أساسية، مثل مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تعمل كفرع متخصص من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو أي جهاز آخر للعدالة الانتقالية مع اختصاصات محددة تتعلق بموضوع الأرض والموارد الطبيعية وحقوق الإنسان المتعلقة بالموئل، والحفاظ على عدم التحيز القائم على المجتمع المدني والمصلحة الوطنية للمرصد.

وبهذه المبادئ والمقترحات، هناك أمل أن تبدأ عملية لذلك التصور على أرضية صلبة، لمعالجة أرض اليمن ومن عليها.

التحالف الدولي للموئل

شبكة حقوق الأرض والسكن

مكتب التنسيق:

٤ شارع سليمان أباظة، الشقة ٧، المهندسين- الجيزة، جمهورية مصر العربية

هاتف/فاكس: ٨٦١٧–٣٧٦٢٢ ٢(٠) ٢٠+

بريد إليكتروني: hlrn@hlrn.org hic-mena@hic-mena.org

مكتب الأمم المتحدة - جنيف:

Rue des Savoises - 1205 Genève 15 سويسرا

هاتف/فاكس: ١٤٨٥-٥٠٣ ٧٩ (٠) ٤١+

بريد إليكتروني: hlrn@hlrn.org hic-mena@hic-mena.org

الموقع على الإنترنت: www.hlrn.org www.hic-mena.org

المنتدى الاجتماعي الديموقراطي

المركز الرئيسي:

عدن، الجمهورية اليمنية

هاتف: ٤٤٤ ٠ ٣٥٢ ٧٣ (٠) ٩٦٧+

بريد إليكتروني: sdf_ye@yahoo.com

الموقع على الإنترنت: www.sdfye.org

التحالف الدولي للموئل

شبكة حقوق الأرض والسكن

مكتب التنسيق:

4 شارع سليمان أباظة، الشقة ٧، المهندسين- الجيزة، جمهورية مصر العربية

هاتف/فاكس: ٨٦١٧–٣٧٦٢٢ ٢(٠) ٢٠+

بريد إليكتروني: hlrn@hlrn.org hic-mena@hic-mena.org

مكتب الأمم المتحدة - جنيف:

Rue des Savoises - 1205 Genève 15 سويسرا

هاتف/فاكس: ١٤٨٥-٥٠٣ ٧٩ (٠) ٤١+

بريد إليكتروني: hlrn@hlrn.org hic-mena@hic-mena.org

الموقع على الإنترنت: www.hlrn.org www.hic-mena.org

المنتدى الاجتماعي الديموقراطي

المركز الرئيسي:

عدن، الجمهورية اليمنية

هاتف: ٠٤٤٤ ٣٥٢ ٧٣ (٠) ٩٦٧+

بريد إليكتروني: sdf_ye@yahoo.com

الموقع على الإنترنت: www.sdfye.org